١١٢

الصواعق المحرقة في دفع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما حجر عنا حجارة ابن حجر وصير نار صواعقه رمادا بلا اثر فبهت الذي
كفر وكانه التقم الحجر والشكر على ما ايدنا بصوارم حجج قاطعة حاكمة فيما شجر
علينا انا على الحق الذي لا يزدجر ولو ساواه في سفاهته حجر ثم الصلوة على
سيد البدو والمدر الذي سبح في كفه الحصى واستلم الحجر وعلى اثني عشر عينا انشا منه
الى الحجر وقد نبع الماء منه وانفجر وشهد بامامتهم البيت والركن والحجر فمن
تولى منهم وادبر فقد كفر وفجر ورجم بالحجارة واحرق بصواعق ناره كان
حجر وبعد فان الشيخ الجاهل الجامد الحامل للزجاج الكامل في نقص الفطرة
وسوء المزاج ابو المدرة ابن الحجر الثاني الذي نشأ في حجر رضاع الانحراف ورام
الاعوجاج وراج بمشاركته اسم الحافظ العسقلاني في بعض الرواج فما ظهر في مقام
ايراد الشبهة والاحتجاج غاية الحماقة واللجاج فلم يميز العذب الفرات من الملح
الاجاج ولا ضوء الصبح عن المظلم الداج ورام [illegible] الناس بالجرح كونه
من الزجاج بل حاول بيد قاصرة عن اقتباس قبس الاحتجاج وقدم
واخصته في ميادين الحجاج معارضة المقتبسين عن مشكوة النبوة والولاية
بالطبع الوهاج ومبارزة رجال المنايا واسود الهياج المتدرعين بسوابغ
دلائل ادلاء المنهاج المؤيدين بصوارم كانها ذو الفقار شاج مطمئنة
بحرمانها الاجاج حرصا على كل منحجس احاج فبادر الى تسويد كتاب
يتهزء به الالباب لبيان حقية خلافة ابي فصيل وابن الخطاب ومع
احتوائه الى المصادرة بسوء المكابرة وانطوائه على الاحاديث الموضوعة
والاثار المصنوعة والايرادات الباردة والاعتراضات الجامدة سماه
بالصواعق المحرقة لجاهلي انه يحرق قلوب الشيعة ويخرق صدور تلك

الفرقة

المحرقة
ابو موسى

الفرقة الناجية الرفيعة وسينكشف لك في ضوء برق ما قبلنا من الصواعق المحرقة انه لا يحرق في الا الحشيه ولا يخرق الا البنيه والله يحق الحق ويهدى السبيل قال احرقه الله بنار صواعقه في خطبة كتابه المذموم الحمد لله الذى خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم باصحاب كالنجوم واوجب على الكافة تعظيمهم واعتقاد حقية ما كانوا عليه من حقائق المعارف والعلوم

اقول اشار بقوله اصحاب كالنجوم الى ما رووا من قوله صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفيه بحث سندا ومتنا اما اولا فلما قال بعض الفضلاء من اولاد الشافعى في شرح كتاب الشفا للقاضى عياض المالكى ان حديث اصحابى كالنجوم اخرجه الدارقطنى في الفضائل وابن عبد في العلم من طريقه من حديث جابر وقال هذا اسناد لا يقوم به حجة لان في طريقه الحارث بن غصين وهو مجهول ورواه عبد بن حميد في مسنده من رواية عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن المسيب عن عمر قاله قال بزار منكر لا يصح ورواه ابن عدى في الكامل من رواية حمزة بن ابى حمزة النصيبى عن نافع عن عمر بلفظ بايهم اخذتم بدل قوله اقتديتم واسناده ضعيف لاجل حمزة لانه متهم بالكذب ورواه البيهقى في المدخل من حديث ابن عباس وقال متنه مشهور واسانيده لم يثبت في هذا الباب اسناد الا ابن حزم انه مكذوب موضوع باطل وقال الحافظ زين الدين العراقى وكان ينبغى للمصنف ان لا يذكر هذا الحديث بصيغة الجزم لما عرفت حاله عند علماء الفن انتهى كلام شارح الشفاء وهو كاف شاف في الرد على اهل الشفاء واما ثانيا فلان المخاطبين في متن الحديث بلفظ اقتديتم واهتديتم ان كانوا هم الصحابة او الصحابة مع غيرهم فلا

ظ

بتفهيم اذ لا مساغ ان نقول لاصحابه اولهم مع غيرهم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وهو ظاهر وان كان نوعا غير الصحابة فهو خلاف الظاهر اذ الظاهر
ان من خاطبه النبي صلعم بهذا الخطاب المتبادر منه الخطاب الشفاهي كان
بمراى منه صلعم وكان صحابيا ولو سلم ذلك لكان الظاهر اخبار رواية بان
الموصول قال الجميع من اسلم غير الصحابة اصحابي كالنجوم الخ ولما لم يكن
في رواياتهم شيء من هذا التخصيص بطل ادعائكم في ذلك وانه يلزم على
هذا التقدير ان كل من اقتدى بقول بعض الجهال بل الفساق من الصحابة
او المنافقين منهم وترك العمل بقول بعض العلماء الصالحين منهم يكون
مهتديا و يلزم ان يكون المقتدى بقتلة عثمان والذى تقاعد عن
نصرته تابعا للحق مهتديا وان يكون المقتدى بعايشة وطلحة والزبير
الذين بغوا وخرجوا على على عم وقاتلوه مهتديا وان يكون المقتول
من الطرفين في الجنة ولو ان رجلا اقتدى بمعوية في صفين فحارب
معه الى نصف النهار ثم عاد في نصفه فحارب مع على عم الى اخر النهار
لكان في الحالين جميعا مهتديا تابعا للحق والتوالى باسرها باطلة
ضرورة واتفاقا والذى يدل باب كون عموم الصحابة كالنجوم ما قاله
الفاضل التفتازاني في شرح المقاصد من ان ما وقع بين الصحابة من
المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ والمذكور
على السنة الثقات يدل بظاهره على ان بعضهم قد حاد عن طريق الحق
وبلغ حد الظلم والفسق وكان الباعث عليه الحقد والعناد والحسد
واللداد وطلب الملك والرياسات والميل الى اللذات والشهوات
اذ ليس كل صحابي معصوما ولا كل من لقى النبي صلعم بالخير موسوما الا ان

العلماء

العلماء لحسن ظنهم باصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذكروا لها محامل وتاويلات بهم تليق
وذهبوا الى انهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق صونا لعقائد
المسلمين من الزيغ والضلالة في حق كبار الصحابة سيما المهاجرين منهم
والانصار والمبشرين بالثواب في دار القرار انتهى ويتوجه على
ما ذكره اخيرا من تعليل ذكر العلماء المحامل والتاويلات لما وقع بين
الصحابة بحسن ظنهم فيه انه بعد العلم بوقوع ما وقع بينهم لا وجه لحسن
الظن بالكل الا التعصب فيهم واما من زعموه من كبار الصحابة وعنوا
به الثلاثة فهم اول من اسس اساس الظلم والعدوان بغصب الخلافة
عن اهل البيت والاقدام بكذب وكيت وانما صاروا كبارا بغصبهم للخلافة
وحكومتهم على الناس بالخلافة ولهذا قال بعض العلماء كل من غصبه
الخلافة الا علي ابن ابي طالب وروى هذا الشيخ الحامد في الفصل
الثالث في ثناء الصحابة والسلف على علي عليه السلام انه لما دخل علي عليه السلام الكوفة
دخل عليه حكيم من العرب فقال والله يا امير المؤمنين لقد زينت
الخلافة وما زينتك ورفعتها وما رفعتك واما ما ذكره من البشارة لهم
بالثواب في دار القرار فان اشار به الى حديث بشارة العشرة
فهو موضوع الافي واحد منهم عليه السلام كما سياتي بيانه وان اشار به الى غيره
من الاحاديث فلعل بعد ظهور صحته يكون بشارة الثواب فيه مشروطا
بشروط كما روى عن مولينا الرضا عليه السلام انه لما سئل عن صحة رواية قوله صلى الله عليه وآله
من قال لا اله الا الله وجبت له الجنة فقال نعم بشروطها وانا من شروطها
اي من جملة شروطها الاعتقاد بامامتي ووجوب طاعتي والحاصل انه
لا يحكم بمجرد الصحابية الحكم بالايمان والعدالة وحسن الظن فيهم و

استيهالهم للاقتداء بهم والاستهداء منهم وذلك لانه لاريب من ان الصحابي من لقي النبي ص مؤمنا به وموته على الاسلام والايمان والعدالة ملكة نفسانية وليساطبيعتان جبليتان فالصحابي كغيره في انه لا يثبت ايمانه الا بحجة لكن قد جازف اهل السنة كل الجزاف فحكموا بعدالة كل الصحابة من لابس منهم الفتن ومن لم يلابس وقد كان فيهم المقهورون على الاسلام والداخلون على غير بصيرة والشكاك لما وقع من وساوس الشيطان كثيرا وكان فيهم شاربوا الخمر وقاتلوا النفس وسارقوا الاموال من المناكير بل كان فيهم المنافقون كما اخبر به الباري جل ثناؤه ورواه البخاري في صحيحه وغيره وكانوا في عهده ص ساكنون في مدينته يصحبونه ويجلسون في مجلسه ويخاطبهم ويخاطبونه ويدعون بالصحابة ولم يكونوا بالنفاق معروفين ولا متميزين ظاهرا قال الله سبحانه ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول بل كان فيهم من يبتغي له الغوائل ويتربص به الدوائر ويسعى في هدم امره كما ذكره ابو بكر احمد البيهقي في كتاب دلائل النبوة حيث قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وذكر الاسناد مرفوعا الى ابي الاسود عن عروة قال لما رجع رسول الله ص من تبوك الى المدينة حتى اذا كان ببعض الطريق مكر به ناس من اصحابه فتآمروا ان يطرحوه من عقبة في الطريق ارادوا ان يسلكوها معه فاخبر رسول الله ص فقال من شاء منكم ان ياخذ بطن الوادي الا النفر الذين ارادوا المكر به فاستعدوا وتلثموا وامر رسول الله حذيفة اليماني وعمار بن ياسر فمشيا معه وامر عمارا ان ياخذ بزمام الناقة وامر حذيفة ان يسوقها

فبيناهم

فبينما هم يسيرون اذ سمعوا ذكرة القوم من ورائهم قد غشوهم فغضب
رسول الله صلعم وامر حذيفة ان يردهم فرجعوا متلثمون فرعبهم الله حين
ابصروا حذيفة وظنوا ان مكرهم قد ظهر فاسرعوا حتى خالطوا الناس
واقبل حذيفة حتى ادرك رسول الله صلعم فلما ادركه قال له اضرب
الراحلة يا حذيفة وامش انت يا عمار فاسرعوا وخرجوا من العقبة
ينظرون الناس فقال النبي صلعم يا حذيفة هل عرفت من هولاء الرهط
والركب احدا فقال حذيفة عرفت راحلة فلان وفلان وكانت
ظلمة الليل غشيتهم وهم متلثمون فقال صلعم هل علمتم ما شان الركب وما
ما ارادوا قالوا لا يا رسول الله صلعم قال فانهم مكروا ليسيروا معي حتى اذا
اطلعت في العقبة طرحوني منها قالوا افلا تامر بهم يا رسول الله اذا
جاءك الناس فنضرب اعناقهم قال اكره ان تحدث الناس
ويقولون ان محمدا صلعم قد وضع يده في اصحابه فسماهم لهما ثم قال اكتمهم
وفي رواية ابان بن عثمان قال الاعمش وكانوا اثني عشر سبعة من قريش — كتاب م
وعلى تقدير ثبوت الايمان والعدالة يمكن زوالهما كما في بلعم صاحب
موسى عم حيث قال سبحانه وتعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا
فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه
بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل
عليه يلهث او تتركه يلهث ذالك مثل القوم الذين كذبوا باياتنا
فاقصص القصص لعلهم يتفكرون وكان بلعم اوتي علم بعض كتاب الله
وقيل كان يعرف اسم الله الاعظم ثم كفر بايات الله وكان وقع من الطامة
الكبرى في سبعين الفا من بني اسرائيل واولاد الانبياء الذين كانوا

استضعفوا
في دين موسى ع فارتدوا في حيوته بمجرد غيبته عنهم مدة قليلة الى الطور و
وصيه هرون النبي ع وكادوا يقتلونه وبعد فعونه باليد والرجل و
اقتدوا بالسامري في عبادة العجل واذا كان هذا حال هؤلاء النجباء
من اولاد الانبياء الذين لم يدنسهم سبق الشرك والكفر في حيوة نبيهم
ووجود نبي اخر وصيه فيهم فما ظنك بحال جماعة مضى اكثر عمرهم في الكفر و
الجاهلية بعد وفات نبيهم مع انه لم يمكن يحصل لهؤلاء عن ذلك العجل
الجسد جاه او مال وكان لمن وافق ابا بكر في عقد خلافة نبينا الحميد
من طمع الجاه والمال ما ليس عليه مزيد فعقد والواء السلطنة لسيفهم
خالد بن الوليد وسدوا ابان ابي سفيان بتفويض ولاية الشام الى ولده
يزيد ودفعوا ازبرا بما ارادوا ربه وفوضوا الى غيرهم كمغيرة وابي عبيدة
حكومة صنعا ومن بيد الى غير ذلك مما يطول به التسبب واذا كان كذلك
فلا بد من تتبع احوالهم واقوالهم في حيوة النبي ع وبعد موته ليعلم من ثبت
منهم على الايمان والعدالة ومن ثبت منه جاهلية مثل ابي بكر الذي ادعى الامامة
ونص الكتاب والحديث المتواتر ودليل العقل ناطق بانها حق علي ع
ومنع فاطمة ع ارثها وكتاب الله ناطق بان لها الارث وقتاله لبني حنيفة
الملتزمين في الدين الحنيف الى غير ذلك مما يخالف الشرع الشريف و
عمر الذي ادعاه ما ادعاه وقال النبي ع في مرض موته من الهجر والهذيان
ما قال وفعل ما فعل من منع كتابة ما يصون الامة عن الضلالة واقدامه
بتخريق الكتاب الذي كتبه ابو بكر لفاطمة ع في اخذها لفدك وقوله
متعتان كانتا على عهد رسول الله ص حلالا وانا انهى عنهما واعاقب عليهما
واحداثه بدعة الجماعة في التراويح وتفضيل العرب على العجم في العطايا

الى

الى غير ذلك من الطواء التى لا تحملها المطايا وعثمن الذى ولى امور المسلمين
وولى عليهم من لا يصلح لها مع ظهور فسقه وفساد حاله ودعائه حكم بن
ابى العاص من طريد رسول الله صلعم وايوائه واعطائه المال العظيم من
بيت مال المسلمين رعاية لقرابته واعراضا عن الدين هتكا لحرمة
سيد المرسلين وايذائه لابى ذر وعمار بن ياسر وابن مسعود وغيرهم
من اكابر الصحابة الذين كانوا سود الغاية وغيرها مما هو بهذه المثابة
ومعوية الطليق الباغى الفاسق الذى مال عن على وسم الحسن عليهما السلام
وغير سنة النبى صلعم فى كثير من الاحكام حتى اذا كان يلبس الحرير فقال
له ابن عباس رضه ان النبى صلعم قال انه حرم على رجال امتى فقال هو
انا لا ادرى به باسا فقال ابن عباس من عذيرى من معوية بن ابى سفيان
انا اقول له قال رسول الله صلعم وهو يقول انا لا ارى به باسا الى غير ذلك
من المناكير والاباطيل الصادرة عنهم التى لا تحملها مقام المقال ويضيق
عن ذكرها المجال وروى مسلم فى صحيحه عن النبى صلعم انه قال ليردن على
الحوض رجال ممن صاحبنى حتى اذا رايتهم رفعوا الى واختلجوا
دونى فلاقولن اى رب اصحابى اصحابى فليقالن انك لا تدرى
ما احدثوا بعدك انتهى ومثله مذكور فى حديث البخارى ومثله
مذكور فى صحيح البخارى الذى هو اصح كتب الاحاديث عندهم فى تفسير
قوله تعم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الاية قال النووى فى شرح مسلم اما
اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما اصحابى فقد وقع فى الروايات مصغرا
مكررا وفى بعض النسخ اصحابى مكبرا مكررا وقال القاضى هذا دليل لصحة
تاويل من تاول انهم اهل الموردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك

فی مدنبی الامة بل یشفع لهم ویهتم لامرهم قال وقیل هولاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهولاء یبدلون الاعمال الصالحة بالسیئة والثانی مرتدون الی الکفر حقیقة ناکثون علی اعقابهم واسم التبدیل یشمل الصنفین انتهی واقول بل المراد بالمرتدین المحدثون فی دین الله الناصبون لخلافة النبی صلی الله علیه وسلم والآکلون لفدک ظلما وجورا علی فاطمة رضی الله عنها ولهذا المسائل[2] قال فیهم فی بعض الروایات سحقا سحقا فانهم واذا کان الحال بهذا المنوال من الاختلال ووقوع الارتداد من الصحابة فلا الحکم یجوز بالایمان والعدالة لاحد منهم الا اذا تحقق اتصافه بهما ومونة علیهما ولا یعلم ذلک الا بتتبع الاحوال واستقراء الآثار الدالة علی بقاء الایمان والعدالة والزوال قال الفاضل التفتازانی فی التلویح ان الجزم بالعدالة مختص بمن اشتهر بطول الصحبة علی التتبع والاخذ عن النبی صلی الله علیه وسلم والباقون کسائر الناس فیهم عدول وغیر عدول وقال المحقق الاسنوی الشافعی ان المراد من قول العلماء الصحابة باسرهم عدول مطلقا ان مجرد الصحبة شاهد التعدیل مغن عن البحث عنهم فان ظهر عن احد منهم ما یفضی الی التفسیق فلیس بعدل کما عرف رد صفوان ومن ثبت دناءه ولذا غیر بعضهم عبارتهم بان قال انهم عدول الا من تحققنا قیام المانع فیه ولیس المراد من کونهم عدولا انه یلزم اتصافهم بذلک ویستحیل خلافه فان هذا معنی العصمة المختصة بالانبیاء علیهم السلام انتهی کلامه ومن العجب انه زاد بعضهم فی المجازفة والمجازفة مجازفة بانهم کلهم کانوا مجتهدین وهذا مما یقطع من له ادنی عقل بفساده لانه کان فیهم الاعراب ومن اسلم قبل موت النبی صلی الله علیه وسلم بیسیر والامیون

الذین

الذين يجهلون اكثر قواعد الاحكام وشرائع الدين فضلا عن الخوض
فيه باستدلال كيف والاجتهاد ملكة لا يحصل الا بعد فحص كثير
وممارسة تامة بغير خلاف وامكان حصول التفقه والاجتهاد
لهم لا يمنعه الا انه لا يقتضى الحكم بذلك لانه خلاف العلم العادى
الذى الجاهم الى هذا القول البارد السمج الناشى عن العصبية
ما قد تحققوه من وقوع الاختلاف والفتن بينهم وانه كان يفسق
ويكفر بعضهم بعضا ويضرب بعضهم رقاب بعض فجادلوا ان يجعلوا
لهم طريقا الى التخلص مما جوزوا والابتلاء بكل بر وفاجر وليروجوا
امر النفاق الجهال من خلفائهم وائمتهم واما ثانيا فلما ذكره شارح
الشفاء ايضا من ان للقائل بالمذهب المختار ان قول الصحابى ليس
بحجة مطلقا ان يقول الحديث وان كان عاما فى اشخاص الصحابة
فلا دلالة فيه على العموم الاقتداء بهم فى كل ما يقتدى فيه وعند
ذلك فمن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبى صلعم وليس الحمل
على غيره باولى من الحمل عليه انتهى ويؤيد وجوب ارتكاب التخصيص
فيه ان هذا التشبيه المحامد المتولد من الحجر استحسن ان يكون
المراد باهل البيت الذين هم امان فى الحديث الذى استفاض نقله
من علمائهم معللا بانهم الذين يقتدى كالنجوم ولا ريب ان استحسان
التخصيص المذكور فى ذلك الحديث يوجب استحسان مثله
هذا الحديث بطريق اولى وما ذكره من التعليل يقتضى وجوب
البناء عليه بذلك كما لا يخفى ونعم ما قال بعض الفضلاء رحمهم الله
شعر صحابه كرچه ايشان كالنجوم‌اند ولى بعضى كواكب نحس وشوم‌اند

واذا بطل الحمل على العموم بطل استدلالهم بذلك على استبهال الصحابة الثلثة
وامثالهم للاقتداء بهم ووضع الخلافة فيهم والاستهداء منهم فوجب
تنزيله على اصحابه من اهل بيته عليهم السلام لدلالة الادلة والروايات و
الاتفاق على عدالتهم وطهارتهم بل على علو عصمتهم فوجب الاعتصام
بحبلهم المتين والاقتداء بهديهم المبين قال فيها واني سئلت قديما
في تاليف كتاب تبين حقيقة حقية خلافة الصديق وامارة ابن الخطاب
فاجبت ان كل ذلك مسارعة في خدمة هذا الجناب ثم سئلت في اوانه
لكثرة الشيعة والرفضة ونحوهما الان بمكة اشرف بلاد الاسلام فاجبت
ان رجاء الهداية لبعض من زل قدمه من واضح المسالك اقول ايها
الشيخ الجامد لعمرك ما زدت بذلك الا ابراز زلة قدمك واظهار جهلك
المركب على الشيعة بحيث يضحكون على نا سيقلته هذا لما اشرنا اليه
من ابتنائه على مجرد المصادرة وسوء المكابرة والذي اخذتهما بارث
التعصب من الاشاعرة الفاجرة لكن قد عمى منكم القلب والبصر والمسمار
لا يؤثر في الحجر ثم ان اراد بالرفضة الغلاة من الشيعة الذين قالوا
بالوهية علي ع او نبوته فهم كانوا جماعة قليلة قد حكم سائر طوائف
الشيعة ايضا بكفرهم بل بنجاستهم العينية وقد انقرضوا قبل حمساة من
زماننا هذا وان اراد والشيعة الامامية الذين هم عيون طوائف الشيعة
المدار عليهم الطاعنين في خلافة المشايخ الثلثة فليس في تضليلهم بهذا
الاجل ما ذكر شناعة كما يظهر به كلام هذا الشيخ الجاهل واصحابه لان
مآل هذا الرفض يرجع عند التحقيق الى رفض الباطل وهو اعتقاد خلافة
المشايخ الثلثة وتمام الشناعة في اهل تلقب مخالفيهم باهل السنة والجماعة

فان

فان هذا اللقب قد وضع فى زمان معوية وارادوا بالسنة سنة معوية
من سب علىّ ع على المنابر ونحوه من الكفر والبدعة وبالجماعة جماعته
كما يشعر به ما سيذكره هذا الجامد فى باب خلافة الحسن ع حيث قال
وكان نزول الحسن عن الخلافة فى ربيع الاخر سنة احدى واربعين
فسمى هذا العام عام الجماعة لاجتماع على خليفة واحد انتهى ثم لما ظهر
ولد بنى العباس ومصاداتهم لبنى امية واتباعهم خافوا عن الحمل على ذلك
وقالوا مرادنا بالسنة سنة النبى ص وبالجماعة جماعة اصحابه فقد ظهر
انهم فى الحقيقة اهل السنة والجماعة لا اهل سنة النبى ص وجماعته ولنعم ما قال
صاحب الكشاف فيهم شعر وجماعة سموا هواهم سنة وجماعة حمر لعمرى موكفة
قد شبهوه بخلقه فتخوفوا شنع الورى فتستروا بالبلكفة قال المقدمة الاولى
اعلم ان الحامل الداعى لى على التاليف فى ذلك وان كنت قاصرا عن حقائق
ما هنالك ما اخرجه الخطيب البغدادى فى الجامع وغيره انه ص قال اذا
ظهرت الفتن او قال البدع وسب اصحابى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل
يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله له
صرفا ولا عدلا اقول اعترافه بالقصور عن حقائق هذه المسئلة حق كما
سيظهر وليس فيه هضم نفس كما قد يتوهمه بعض اوليائه وما ذكره من الحديث
فلا يصلح حاملا باعثا على تاليفه هذا لجواز ان يكون المراد من البدع
ما ابدعه خلفاء الثلثة فى دين رب العالمين كما اشرنا اليه سابقا وسياتى
لاحتمال المراد ممن سب من الاصحاب هو مولانا امير المؤمنين ومن تابعه
من المهاجرين والانصار فان معوية ومن بعده من فراعنة بنى امية سبوهم
على منابرهم ثمانون سنة كما هو المشهور المذكور على السنة الجمهور قال

والطبرانى من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام اقول هذا خبر
عليه لا لدحيث وقوف كتابه هنا جماعة هم اول من بدعوا فى دين الله الاسلام
بل حجة على الصحابة الذين وقروا الثلثة ومكنوهم من غصب الخلافة واحداث
فنون البدع والكثافة قال وسيتلى عليك ما تعلم منه علما قطعيا ان
الرافضة والشيعة ونحوهما من اكابر اهل البدعة اقول لعمرك ان هذا
العلم انما حصل لك من فرط تقليد للاباء والامهات وتحولك فى عداوة
اهل البيت الحق من شيعة الائمة الهداة والا فلا استدلال على ذلك بما
ثبت من الطامات والاحاديث الموضوعات التى وضعها امثالك لنصرة
المذهب لا يصير حجة على الخصم ولا يورث ظنا ضعيفا فضلا عن العلم القطعى
ولو سلم انهم من اكابر اهل البدعة فاكبرهم اكابر خلفائك الثلث وسيتجلى
لك ان ما ذكرته مكابرة انتهى قال واخرج المحاملى والطبرانى والحاكم عن
عويمر بن ساعدة انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارنى واختار لى اصحابا فجعل لى
منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن حفظنى فيهم حفظه الله ومن اذانى
فيهم اذاه الله اقول لو صح هذا الحديث فالمراد بالوزراء فيه على عليه السلام
والجمع للتعظيم كما قاله المفسرون فيما نزل فى شانه عليه السلام من قوله تعالى والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون اذ لم نعهد
وزيره كما هو الاصل بل كان واحدا هو على عليه السلام عند الشيعة ولو سلم ان
المراد غيره فهو من الانصار لما سيذكر هذا الرجل فى الفصل الاول من
الباب الاول رواية عن احمد ما يدل على حصر الوزارة فى الانصار وعلى
هذا يكون لفظ الانصار فى هذا الحديث بمنزلة عطف تفسير الوزراء فافهم
وكذا الكلام فى الاصهار لظهور الاصهار على تقدير تسليم كون عثمان صهر النبى صلى الله عليه وسلم

ايضا

ايضا لا يبلغ قوة الحجية بالاتفاق قال واخرج هو يعني ابو ذر الهروي
والذهبي عن ابن عباس مرفوعا يكون في اخر الزمان قوم يسمون الرافضة
يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون اقول بعد منع صحة السند
قدم ان الكلام في هذا البحث في كل عصر انما كان مع الشيعة الامامية دون
من لا يعبأ بهم من الغلاة ومن الظاهر الذي لا يخفى على كل احد ان الامامية
لا يقولون بتعدد الالهية ولا بالوهية احد من الائمة المعصومين عليهم السلام
حتى يكونوا مشركين فلو صح الحديث كان المراد من الرفضة المذكورة
فيه الغلاة من الشيعة الذين يفرطون في حب علي ع الى ان يعتقدوا
الربوبية فيه كما يدل عليه الحديث الذي سنذكره بعد ذلك بقوله
واخرج الدارقطني عن علي كرم الله وجهه عن النبي ص سياتي من بعدي
قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون قال
قلت يا رسول الله ما العلامة فيهم قال يفرطونك بما ليس فيك
ويطعنون على السلف انتهى بل المراد بالرفضة كما وقع في اثار السلف
هم الغلاة وجعله شاملا للشيعة الامامية تعنت من مخالفيهم واما
قوله ويطعنون على السلف فمن اضافات الخلف فهو خلف باطل
كما لا يخفى قال الطبراني عن ابن عباس رض من سب اصحابي فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اقول الظاهر ان المراد سب جميع
الاصحاب بحيث يدخل فيه المقبول منهم والمردود على ان يكون الاضافة
في اصحابي للاستغراق ولا كلام في ان ساب الجميع ملعون بل الظاهر ان المراد
كون السب لاجل الصحابية لا لاجل استحقاق ذلك الصحابي لذلك و
هذا يرجع الى عداوة النبي ص ولا ريب في ان عداوة النبي ص يوجب اللعن والنفاق

المراد من السب الشتم والقذف دون اللعن الذي ربما يرتكبه الشيعة بالنسبة
الى بعض المردودين من الصحابة ولا خفاء في ان الشتم لا يحل بالنسبة
الى كافر فضلا عن مسلم او من ظاهره الاسلام واما اللعن فهو دعاء من
المظلوم او من وليه من الظالم وليس بممنوع شرعا وقد يجب كما صرح
به الفاضل النيشابوري في تفسيره ويدل عليه اللعن الجاري في الشرع
بين المتلاعنين المسلمين بين الصحابيين بنص الكتاب وقوله ص لعن الله
المحلل والمحلل له مع جواز التحليل بنص الكتاب ايضا غاية الامر انهما ليسا
بحسن في شرع التكرم كما لا يخفى فقد روى الطبراني والحاكم عن جعدة
بن هبيرة خير الناس قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم والاخرون
اراذل ومسلم عن ابي هريرة خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين
يلونهم الحديث اقول بعد الاغماض عما في السند دلالة هذين الحديثين
وامثالهما مما تركنا ذكره على ما قصده هذا الرجل من خيرية جميع الناس
الموجودين في قرن النبي ص حتى بعض الصحابة الذين حكم عليهم الشيعة
بكونهم اشرارا ممنوعة فان قولنا القرشي افصح العرب واكرمهم مثلا لا يقتضي
لغة وعرفا ان يكون كل واحد من احاده كذلك لظهور وجود الاحاد
باضداد ذلك من الغي واللوم فيهم بل قد اطبقوا على ان طائفة
تيم قول ابي بكر قاطبة من اراذل قريش وقد نقلوا النص على ذلك
عن ابي سفيان وغيره عند البيعة على ابي بكر على ان هذا الحديث
معارض بما رواه هذا الجامد في اواخر كتابه عند بيان وقوع الخلاف
في التفضيل بين الصحابة ومن جاء بعدهم من صالحي هذه الامة حيث
قال ذهب ابو عمر بن عبد البر الى انه يوجد فيمن ياتي بعد الصحابة

واجمع

واحتجوا بذلك بخبر عمر قال كنت جالسا عند النبي ص فقال اتدرون واي خلق افضل ايمانا فقلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم فقلنا الانبياء فقال وحق لهم بل غيرهم ثم قال ص افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم افضل الخلق ايمانا وبحديث مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اوله   وبخبر ليدركن المسيح اقواما انهم لمثلكم او خير ثلاثا الحديث وقال صاحب الاستغاثة في بدع الثلاثة ان مضمون هذا الحديث مخالف لحقائق النظر خارج عن العدل والحكمة وذلك لانه ان كان خيريتهم وفضلهم من جهة تقدم خلقهم في الازمنة المتقدمة لما بعدها فقد زعموا ان امة محمد ص افضل من الامم التي مضت قبلها وان محمدا ص افضل من الانبياء عليهم السلام الذين تقدموه قبل عصره وكان الواجب على طرد هذه العلة ان يكون كل امة افضل من التي ياتي بعدها فلما اوجبوا اخر الامم افضل من تقدمهم واخر الانبياء افضل ممن تقدمهم كان لا معنى لهذا الخبر في تفضيل القرن الاول على القرن الثاني من هذه الامة بل يجب في النظر والتمييز بما يلزم من احوال ما نقل الينا من سيرة من تقدم عصرنا هذا ان يكون من تاخر افضل ممن تقدم منهم وذلك انا وجدنا القرن الذي كان في عصر الرسول والقرن الذي كان بعده والقرن الثالث ممن كان في عصر الفراعنة والطواغيت من ملوك بني امية الذين كانوا يقتلون اهل البيت الرسول ويسبون امير المؤمنين و يلعنونه على المنابر واهل عصرهم من فقهائهم وحكامهم الى غير ذلك منهم فهم على ذلك متبعون وبافعالهم مقتدون وبامامتهم قائلون ولهم

على م

على ذلك معينون لوجوه المعونة من حامل سلاح الحاكم الى خطيب الى
تاجر الى غير ذلك من صنوف الامة واسباب المعونة ولسنا نجد
في عصرنا هذا من اكثر من ذلك شيئا بل نجد الغالب على اهل عصرنا
هذا الرغبة من ذلك والذم لفاعله والتنزه عن كثير منه الامن لا نظهر
بمذهبه بينهم فيجب ان يكونوا في حق النظر افضل من اهل ذلك العصر
الذي كانت هذه صفتهم قال فان قالوا ان اهل عصر الرسول لاجل
مشاهدتهم وجهادهم معه افضل وكذلك سبيل من شاهدهم
من بعد الرسول من التابعين ونقلوا الينا العلوم والاخبار عنهم و
منهم قيل لهم اليس كل من تقدم خلقته في ذلك العصر فهو فعل الله
فلا حجة للمتقدم في تقدم خلقه ولا منع له في ذلك ولا فعل يحمد اليه ولا
يلزم منه ولا بد من فيقال لهم افتقولون ان الله تعالى يحمد العبا
على افعاله ويذمهم عليها فان قالوا ذلك وجهلوا عند كل ذي فهم
وكفى بالجهل لصاحبه مخربا وان قالوا قيل لهم فاذا كان كذلك وجب
في حق النظر ان يكون من شاهد الرسول وراء دلائل المعجزات و
العلامات وظهر له البرهان واسفر له البيان نقول يشهد فيه القران
مذ له في تقصير عن حق ولا دخول في باطل فان الحجة بذلك الزم
وعليه اوجب وكان من اشكل عليه منهم في شئ في تفسير اية وتحقيق
معنى في كتاب الله او سنة يرجع في ذلك الى الرسول فاثبت له الحق
منه واليقين ونفى عنه الشك والزيغ فمن قصد منهم بعد هذا الحال
الى خلاف الواجب كان حقيقا على الله ان لا تقبل له عثرة ولا
تقبل له عثرة واما من كان في عصرنا هذا الذي قد اختلف فيه الاقاو

ويتفاوت

وتضادت المذاهب وتشتت الاراء وتباينت الاهوا ، وضلت المعارف ونقصت البصائر وعدمت التحقيقات اذ ليس من يرجع اليه بزعم اهل الغفلة من صفة في تحقيق الاشيا ، صفة الرسول فيثبت لنا التعيين ويجلي عنا الشك فيها فعندهم مقبول وعثرتهم مغفورة بل اقول لو اوجبت ان من يرتكب من اهل هذا العصر مأة ذنب اعذر ممن ارتكب في ذلك العصر ذنبا واحدا او قلت ان من استبصر في هذا العصر في دينه فشغل نفسه لمعرفة بصيرته حتى عرف من ذلك ما يجابر بتوفيق الله فيما سعى له من الطلب افضل من عشرة مستبصرا كانوا في ذلك العصر لقلت حقا ولكان صدقا واذا كان الحال على ما وصفت فيجب ان يكون مستبصرنا افضل من مستبصرهم اذا كان البرهان قد قطع عذرهم والبيان قد ناح عليهم بقرعه لاسماعهم صباحا ومسا وشاهدتهم اياه بابصارهم من غير تخلف منهم في طلبه وذلك كله معدوم في عصرنا بل نشاهد من الجهل ونباشر من وجود الباطل ما يضل وينذهن الحكيم ويطيش فيه قلب العليم ويذهل معه عقولهم ويزول معه افهامهم حتى يسعى الساعي منا الدهر الطويل بقطع المسافة ويجوب البلدان الشاسعة يتبذل للرجال ويخضع لكل صاحب نوال اما ان يهلك ولم يدرك البغية واما ان يمن الله عليه بالبصيرة بعد جهد جهيد وعنا ، شديد ويتعب كديد مع تقية المستبصرين وخوف العالمين من اظهار ذلك للظالمين وكشفه للراغبين فاي ظلم ام اي جور ابين من ظلم تفضيل اولئك فيما ارتكبوه ووقفهم او كم بين من استبصر

في دينه تبصرة يزول معه كل شك ويثبت معه كل يقين من بيان النبي المرسل
وبرهان الكتاب المنزل وبين من يتبصر في دينه باخبار متضادة
واقاويل مختلفة وبيان غير شاف وبرهان غير كاف حتى يسعى ويطلب
ويمر وينظر ويفتش ويختبر بسهر ليله وظما نهاره وتعب بدنه ونصب
نفسه وتذلل تدبره هل هذه الامور من قائله وظلم ظاهر من موجبه حقيق
على الله ان يوجب للمتبصر من اهل هذا العصر بما وصفنا من احوالهم
اضعاف ما يوجب للمتبصر من اهل ذلك العصر ولا يصف الله الا من ظلم
وقال بما لا يعلم وان قالوا ان الله عز وجل قد قال في كتابه السابقون
السابقون اولئك المقربون قيل لهم قد قال الله عز وجل وصدق الله
والامر في ذلك بين واضح والحكمة فيه متقررة وذلك ان السباق لا يجوز
في الحكمة ان يقع في الايمان الا بين اهل العصر الحاضرين المشاهدين
لندب الداعي لهم الى السباق ومحال في الحكمة وفي العدل ان يسابق الله
بين قوم خلقهم ومكنهم من احوال الاجابة وبين قوم لم يخلقهم هذا ظاهر
الفساد ويبعد من الرشاد وبين المحال قطيع من المقال لكنه عز وجل سابق
بين الحاضرين من اهل عصر او سوق ولعمري ان من سبق منهم الى الايمان افضل
واجل واقرب منزلة واعلى درجة ممن لحق من تقدم فلا ينكر هذا ذو فهم
ولكن المنكر قول من زعم ان الله سابق بين من خلقه وبين من لم يخلق
ممن قال ان الصحابة قد سبقوا بالايمان ويريد بذلك تقدمهم في عصرهم
وتاخر عصرنا من عصرهم فيما قدم الله من خلقهم واخر من خلقنا فلذلك كلام
صحيح وقول فصيح لما ان من تقدم ايضا من الامم في الاعصار التي كانت
قبل الصحابة كانوا متقدمين على الصحابة باعصارهم سابقين من منهم على

مؤمن

مؤمني الصحابة وتقدم خلفهم عليهم ليس في ذلك فضل لهم على من جاء بعدهم
ومن قال ان الصحابة سبقوا بالايمان بمعنى التسابق بيننا وبينهم الى
الايمان فكان لهم بسبقهم ذلك الفضل علينا لاجل تاخرنا عنهم كان
ذلك قولا شنيعا لان تاخرنا عن عصرهم من فعل الله لا من فعلنا ولله
لا بمنّا على افعاله ولو كان لاهل عصر الصحابة علينا افضل في ايمانهم تقدمهم
علينا في الاعصار والحق يوجب على هذه القضية ان يكون ايمان من تقدمهم
من الامم السالفة افضل من ايمانهم لتقدمهم عليهم في الاعصار فلما كانوا
يمنعون ذلك ويوجبون الفضل لامة محمد ص على من تقدمهم من الامة كان
احتجاجهم بتفاضل اوائل هذه الامة على اواخرها فاسدا وهذا ما لا نطلقه
نحن ايضا في مذهبنا لكنا نقول ان اهل كل عصر يتفاضلون بينهم
ومن سبق منهم الى الايمان فهو افضل ممن تاخر عنه ثم لحق بالسابق
من اهل عصره ولسنا نفضل اهل الاعصار المتاخرة على من تقدمهم
لكنا نفاضل بين اهل كل عصر بعضهم على بعض بما وصفت من السبق
الى الايمان دون ان يكونوا فاضلين على من تقدمهم ولا على من
تاخر عنهم فهذا ما تعلق به اهل الغفلة والضلالة وظهر بحمد الله
ما فيه من الوضع والجهالة قال وكفى فخرا لهم ان الله تبارك وتعالى
شهد لهم بانهم خير الناس حيث قال تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس فانهم اول داخل في هذا الخطاب وكذلك شهد رسول الله
بقوله في الحديث المتفق على صحته خير القرون قرني ولا مقام اعظم من
مقام قوم ارتضاهم الله عز وجل لصحبة نبيه صلى الله عليه واله وسلم
ونصرته قال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء

بينهم الآية وقال تعالى السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين
اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فتأمل ذلك فإنك تجد
من قبح ما اختلقه الرافضة عليهم مما هم بريئون منه لما سيأتي بسط ذلك
وإيضاحه فالحذر الحذر من اعتقاد أو في شائبة من شوائب النقص
فيهم معاذ الله لم يختر الله لأكمل أنبيائه الأكمل من عداهم من بقية الأمم
لما أعلمنا ذلك بقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس ومما يرشدك
إلى أن ما نسبوه إليهم كذب مختلق عليهم أنهم لم ينقلوا شيئاً منه بإسناد عرفت
رجاله ولا عدلت نقلته وإنما هو من إفكهم وحمقهم وجهلهم وافترائهم
على الله سبحانه فإياك أن تدع الصحيح وتتبع السقيم ميلاً إلى الهوى
والعصبية وسيتلى عليك عن علي رض وعن أكابر أهل بيته من تعظيم الصحابة
سيما الشيخان وعثمان وبقية العشرة المبشرين بالجنة ما فيه مقنع
لمن ألهم رشده وكيف يسوغ لمن هو من العترة النبوية أو من المتمسكين
بحبلهم أن يعدل عما تواتر عن إمامهم علي من قوله إن خير هذه
الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر وزعم الرافضة أن ذلك تقية سيتلى عليك
رده وبيان بطلانه وأن ذلك أدى لبعض الرافضة إلى أن كفر علياً
قال لأنه أعان الكفار على كفرهم فقاتلهم الله على ما حمقهم وأجهلهم
أقول فيه نظر من وجوه أما أولاً فلأنه لا دلالة في الآية على قصده من
خيرية الصحابة المبحوث فيهم لما عرفته قبل ذلك مما تكلمنا على دلالة
حديث خير القرون فدل الحديث على ذلك مما ذكره من كون
المشايخ الثلاثة أول داخل في هذا الخطاب أول المبحث لما لا يخفى
وأما قوله وكذلك شهد رسول الله صلعم الخ فقد عرفت أيضاً هنا أن كذب

دلالته

دلالته على الشهادة بما قصده والله يشهد ان المنافقين لكاذبون

واما ثانيا فلان قوله ولا مقام اعظم من مقام قوم ارتضاهم الله تعالى لصحبة

نبيه الخ مردود بان الله ما ارتضاهم بصحبة نبيه بل ابتلى نبيه بصحبتهم

زيادة في ثوابه وتحصيلا لرفع درجاته ولغيرهما من المصالح والحكم

على ان صحبة النبي صلى الله عليه وسلم انما تنفع كريم الاصل شريف الذات واما الخسيس

الدني فلا تزيده الا فساد الحال وخامة المال كما قال شاعر الشعر

دون شود از قرب بزرگان خراب جیفه دهد بوی بد از آفتاب

وقال بعض اهل السنة هر که را روی به بهبود نداشت دیدن روی نبی سود نداشت

واما الاية المذكورة فصريح في ارادة غيرهم لمكان وصف الاشداء على الكفار

والثلثة كان مدارهم على الفرار وولي الادبار كما حقق في كتب الاحاديث

والاخبار واما قوله تعالى السابقون الاولون من المهاجرين فقد بينا انهم

في ضمن الحديث المذكور سابقا عدم دلالته على مدعاه على انا لا نسلم

كون المشايخ الثلثة من السابقين الاولين فان السابقين الاولين

من المهاجرين هم الذين هاجروا الهجرة الاولى وهي الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حصاره بمكة حين حاصرت قريش بني هاشم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعب

عبد المطلب اربع سنين والامة مجتمعة على ان ابا بكر وعمر لم يكونا معهم

في ذلك الموطن بل لا نسلم كون اولهم من المهاجرين مطلقا كما سياتي

بيانه في الموضع اللايق به ان شاء الله تعالى واما ثالثا فلان ما اختلقه من نسبة

الاختلاف الى الشيعة فهم برآء منه لان الشيعة عن آخرهم

اجل مكانا وفضلا عن اعمال المصادرة والاحتجاج على خصماهم

بما رووه من طرق اهل البيت عليهم السلام كما فعل هذا الرجل في كتابه

هذا من الاحتجاج على الشيعة بالاحاديث المروية من طريق اهل نحلته
المتسلمين باهل السنة بل الشيعة الزموا ان يحتجوا بما في كتب اهل السنة
عليهم لعلمهم بانه ادعى الى تلقيه بالقبول ووافق راى الجميع متى رجعوا
الى الاصول وان ذلك اتم في الورود وقيام الحجة بشهادة الخصم
او كما ان تعددت الشهود فمن اين جاء الافتراء والاختلاف ولولا
انه ليس للناصب في الاخرة من خلاق واما رابعا فما ذكره من الله تعالى لم يختر
لاكمل انبيائه الا الاكمل من عداهم من بقية الامم نقول في جوابه نعم لم يختر له
الا الاكمل لكن الشان في اثبات ان الثلثة معدودون في الاكمل والشيعة
من وراء المنع باسانيد معتبرة متفق عليها مروية من طريق اهل البيت
عليهم السلام وطريق اهل السنة واما خامسا فلان ما حكى قوله مما يرشد
ليس فيه رشاد ولا ارشاد ولا ادري ما الذي تكرر منه نسبة اختلافه
الى الشيعة بهما وانهم لم ينقصوا شيئا منه باسناد عرف رجاله وعرفت
نقلته لا بد لذكر ذلك حتى ننظر في صحة نسبته وفسادها والا فالابهام
والاجمال دليل الافك والاختلال على انا نقول انه اراد ان الشيعة
نقلوا ما نقلوا في مدح المشايخ الثلثة باسناد لم يعرف اهل السنة حال
الرجال المذكورة فيه ولم يحكموا بعدالة رجاله فهذا غير واقع بل هم
لم ينقلوا شيئا الزاما لاهل السنة الا من كتبهم المعتبرة نعم اذا نبهوا
ح بما في المنقول من كتبهم من الدلالة على الطعن وعلى القدح في اسلامهم
احتالوا في رده وتارة بضعف الراوي وتارة بالتاويل البعيد الطويل
الذي يرفع الامان عن فهم الكلام وكفى بذلك الزاما وخزيا وان
اراد ان الشيعة لم يبحثوا عن حال رجال اسناد ذلك المنقول وعدالتهم

فذلك

فذلك لا يضرهم ولا يقدح في احتجاجهم على اهل السنة كصحاح الستة ومسند
احمد ابن حنبل ونحوه من كتب المناقب التي الفها اكابرهم ومشايخهم
واما سادساً فلان ما ذكره من بطلان زعم الرفضة ان ما ينقل عن علي
وعن اكابر اهل بيته من تعظيم الصحابة المبحوث فيهم واقع للتقية مدفوع
بان مدفوع نسبة الشيعة الى القول بكون ذلك على اطلاقه واقع
على سبيل التقية كاذبة بل ربما يقدحون في بعض الرجال المذكورة
في سند ما نقلته اهل السنة عنهم السلام في مدح من علم عدم استحقاقه
للمدح بدلائل اخرى واما حمل البعض على التقية فليس بباطل سيما اذا
قامت القرينة الحالية والمقالية على اعمال ذلك واي قرائن واسباب
وامارات اظهر مما روي عنه ع يوم الاكراه على البيعة مخاطبا للرسول
في ضريحه يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني ولا
تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين وبردد ذلك
وبكريره ومما روي عنه في الشكاية عن غصبهم الخلافة عنه ونقضهم
اياها كما هو مصرح في الخطبة الشقشقية المشهورة المذكورة في نهج البلاغة
وفي قوله اللهم اني استعديك على قريش فانهم قد قطعوا رحمي
وكفاروا انائي واجمعوا على منازعتي حقا كنت اولى به من غيري وقالوا
الا ان في الحق ان تاخذه وفي الحق ان تمنعه فاصبر مغموما او مت اسفا
فنظرت فاذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد الا اهل بيتي فضننت
بهم عن المنية فاغضيت على القذى وجرعت ريقي على الشجى وصبرت
من كظم الغيظ على امر من العلقم وآلم للقلب من حز الشفار الى غير ذلك
من الكلمات التي تواتر معناها على ان هذا الكلام انما يحتاج اليه في دفع

الشبهة متى لم ينفه حكايات على صحة النص على امير المؤمنين ع ومتى بينا
الكلام في اسباب الخوف والتقية وترك النزاع والانكار على صحة النص
ظهر الامر ظهورا يدفع الشبهة عن اصله لانه اذا كان هو المنصوص
عليه بالامامة والمشار اليه بالخلافة ثم راهم بعد وفاة الرسول ص
تنازعوا الامر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصا ولا اعطوا فيه عهدا
ثم صاروا الى احدى الجهتين بطريق الاختيار على ان ذلك
هو الواجب لا يعدل عنه ولا حق سواه علم ان ذلك ليس من نزوعهم
ورجوعهم وخيف من ناحيتهم وانهم اذا لا استحار واطراح عهد
الرسول ص فهم بان يطرحوا الكل ان اعره عليهم ويعرضوا عن وعظه
وتذكيره او لحد اخرى بل ذلك يورث الجزم بان النكير عليهم
ودفعهم عما اختاروه قريبا الى غاية المكروه ونهاية المحذور وبعبارة
اخرى انما يسوغ ان لو لم يكن هناك امارة تقتضي الخوف وتدعوا
الى سوء الظن واذا فرضنا ان القوم كانوا على احوال السلامة متظاهرين
متمسكين باوامر الرسول جارين على سننه ولم نعلمه ولا يكون لسوء
الظن عليهم مجال ولا للخوف من جهتهم طريق واما اذا فرضنا انهم
دفعوا النص اللفظ وخالفوه وعملوا بخلاف مقتضاه فالامر منعكس
منقلب وحسن الظن لا وجه له وسوء الظن هو الواجب ولا ينبغي
للمخالفين لنا في هذه المسألة ان يجمعوا بين المتضادات ويفرضوا
ان القوم دفعوا النص وخالفوا موجبه وهم مع ذلك على احوال
السلامة المعهودة منهم التي تقتضي من الظنون بهم احسنها واجملها
واما اهل شريعة التقية فلا اعلم من محققي اهل السنة من ينكر ذلك

دفز

وقد فصلنا الكلام فيه في كتابنا الموسوم بمصائب النواصب ولنقتصر
ههنا بما ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير عند تفسير قوله تعالى
لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل
ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية حيث قال الرابعة
التقية انما تجوز والزنا وغصب الاموال والشهادة بالزور
وقذف المحصنات واطلاع الكفار على عورات المسلمين
فذلك غير جائز وقال التقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة
لصون المال يحتمل ان يحكم فيها بالجواز لقوله عم حرمة مال المسلم كحرمة
دمه فيما يتعلق باظهار الموالاة والمعاداة وقد تجوز ايضا فيما
يتعلق باظهار الدين واما ما يرجع ضرره الى الغير كالقتل ولقوله عم
من قتل دون ماله فهو شهيد ولان الحاجة الى المال شديدة و
الماء اذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم
دفعا لذلك القدر من نقصان المال فكيف لا يجوز ههنا والله
اعلم ثم قال قال مجاهد هذا الحكم كان ثابتا قبل دولة الاسلام
لاجل ضعف المؤمنين فاما بعد قوة الاسلام فلا ثم قال وروي
عن الحسن ان التقية جائزة للمؤمنين الى يوم القيمة وهذا
القول احسن لان دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الامكان
ويزيد ذلك وضوحا ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند عائشة من المتفق عليه وذكره شارح الوقاية من
الحنفية في كتاب الحج وهو ان النبي صلعم قال لعائشة لولا ان
قومك عهد بالجاهلية وفي رواية عهد حديث بالكفر ولخاف

ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته
بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به
اساس ابراهيم الحديث واذا كان النبي صلعم علو شانه وسطوع
برهانه كان يتقي القوم الذين هم اعيان الصحابة من سطوتهم
في هدم الكعبة واصلاح بنائها فما ظنك بعدم بيان علي ومن معه
من اهل البيت الذين قتلوا اباء هؤلاء واعمامهم واقاربهم كما
فصل في الاحاديث الاخر فتدبر واما سابعا فلان ما ذكره ان
بعض الرفضة كفر عليا لاجل اعماله التقية مدفوع بانا لا نعلم هذا
البعض ولا عبرة بكلام المجاهيل سيما اذا كان دليلهم المذكور
على ذلك من اوهن الاباطيل قال المقدمة الثانية اعلم ان
الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة
واجب بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن
رسول الله صلعم واختلافهم في التعيين لا يقدح في الاجماع المذكور
ولتلك الاهمية لما توفي رسول الله صلعم قام ابو بكر خطيبا كما سياتي
فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حي لا يموت لا بد لهذا الامر ممن يقوم
به فانظروا وهاتوا ارائكم فقالوا صدقت ننظر فيه ثم ذلك الوجوب
عندنا معشر اهل السنة والجماعة وعند اكثر المعتزلة بالسمع اي من
جهة التواتر والاجماع المذكور وقال كثير بالعقل ووجه ذلك
الوجوب انه صلعم امر باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش
للجهاد وحفظ بيضة الاسلام وهي لا يتم الا بالامام وما لا يتم

يعبد
يعبد

الواجب

الواجب المطلق الابر وكان مقدورا فهو واجب ولان في نصبه
جلب منافع لا تحصى ودفع مضار لا تنقضي وكان ما كان
كذلك يكون واجبا اما الصغرى على ما في شرح المقاصد فتكاد تلحق
بالضروريات بل بالمشهدات بشهادة ما تراه من الفتن والفساد
وانفصام امور العباد بمجرد موت الامام وان لم يكن على ما ينبغي من
الصلاح والسداد واما الكبرى فبالاجماع عندنا وبالضرورة عند
من قال بالوجوب عقلا من المعتزلة والجاحظ والخياط والكعبي انتهى
اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلانه ان اراد انعقاد الاجماع
على نصب الامام واجب على الامة فبطلانه ظاهر لظهور الخلاف
من الامامية والمعتزلة كما سيذكره وان اراد وجوبه على الله نعم
فهو باطل عليه كما لا يخفى وايضا وجوب نصبه على الامة يقتضي انهم
اذا لم يتفقوا لم يحصل انعقاد الامامة بل يجب اعادة النظر مرة
بعد اخرى وقد لا يتم شيء من ذلك لاتفاقهم لاختلاف الاراء
غالبا وهو يبطل تعليقها على راي الامة والالزام تعدد نصب الامام
او جواز عمل كل فريق برايه فيكون منصوب كل فريق اماما عليهم خاصة
واما ثانيا فلان من اشتغل بذلك عن دفن رسول الله صلعم كان جائرا
جاهلا او تدنقا لا عالما عادلا صدیقا فلا يستلزم ذلك مطلوبهم
والشيعة يستدلون بفعلهم الشنيع على عصيانهم بل على عدم ايمانهم
واختيارهم الدنيا على الاخرة وذلك لانهم يذكرون حديثا وهو
ان من صلى على مغفور غفر له ذنوبه فلو كانوا مصدقين بما
جاء به النبي صلعم لما اعرضوا عن هذه السعادة الكبرى والمغفرة العظمى

مع ان المصلحة والمشورة في امور الدين والدنيا ما نفوتت بيوم او يومين فلو
لهم ايمان ومروة لصبروا الى دفنه والصلوة عليه والتعزية لاهل البيت وادخالهم
في المشورة اذا كان النزاع بينهم والحاصل انهم انما اشتغلوا بامر الخلافة لتفت
الامر منهم والا فلم يكن في تاخير ذلك عن تجهيز النبي صلعم مظنة فوت وعدم امتثاله
بل لو صبروا واشتغلوا مع علي ع وسائر بني هاشم بدفن النبي صلعم ومصابهم وحزنهم
والصلوة عليه المرغب فيها الكان اولى لاجتماع الناس حينئذ اكثر مما كان قبل دفنه و
ليت شعري كيف صابروا ذلك واجبا فوريا مع انه حين اراد النبي صلعم ان يكتب في مرض
موته كتابا في هدى الناس منعه عمر وقال حسبنا كتاب الله كما ذكره الجاحد فيما
سيجئ وايضا كيف اوجبوا المسارعة الى انعقاد الامامة حفظا للدين
عن التشتت ولم يسارعوا لاجل الدين ايام بدر واحد وخيبر وحنين
بل عنها الاجمعين عن وضع ارجلهم في كل ان وقد فروا من الزحف يوم
الاحزاب وعمرو بن عبد ود يناديهم ويطلبهم بالاسامي والالقاب فضمنوا
واخذ واجبتهم عن الجواب ولم يقم عليه احد من شهودهم بل ضلوا اماكنهم
ناكثين لرؤسهم ناكبين لسابق عهودهم وكذلك ما اظهروا يوم مرحب
لا مرحبا لهم ما للرجال من عزيمة بل انهزموا بعد فتح هزيمة فلما لم يظهر منهم
المسابقة والمسارعة في تلك المشاهد لنصرة الدين علم ان مسابقتهم
يوم السقيفة انما كانت لميل الرياسة طلبا للجاه وحبا للدنيا وحسدا
لال محمد صلعم وذلك موجب لخروجهم بالكلية عن دين الاسلام ولله در
القائل شعر وعلى الخلافة سابقوك وما سبقوك في احد ولا بدر واما
ثالثا فلان ما نسبه من الخطبة الى ابي بكر مع ما كذبه من اوضح الموضوعات
اما الاول فلظهور سوء الادب خطابه للناس بقوله من كان يعبد محمدا

فان

فان محمدا قد مات وهل كان هناك من يعبد محمدا وكان يعتقد انه
لا يموت اللهم الا ان يقال انه قال ذلك ردا على ما روي من ان عمر قال
في ذلك اليوم لمصلحة راها في نفسه والله ما مات محمد وسيعود فيقطع
ايدي رجال وارجلهم مما قالوا انه مات لكن المشهور عندهم انه رد
عليه ابو بكر هناك من ساعته ورجع هو الى قول ابي بكر فلم يبق حاجة
الى تكرار الرد عليه في خطبته البليغة هذه واما الثاني فلانه كيف
يصح ما فيها من دعاء الناس الى اجالة ارائهم في ذلك وطلب
الناس المهلة عنه للنظر فيه مع ما شحنوا به كتبهم من ان بيعتهم لابي
بكر في سقيفة بني ساعدة انما وقعت فلتة وبغتة حتى روي عن عمر فلتة
ما سيذكره هذا الشيخ فيما سياتي من ان بيعة ابي بكر كانت فلتة
وقى الله شرها عن المسلمين من عاد الى مثلها فاقتلوه واما رابعا
فلان مبادرة القوم الى تصديق ابي بكر في الحال بترك النظر في
ذلك يجوز ان تكون لاعتقادهم ارادة التفحص عن امام منصوب
من الله تعالى لا لاختيار امام من عند انفسهم ثم لما ظهر عليهم خلافه
واتضح اثار العدو ان سكتوا فقالوا ان الامر انعقاد الاجماع السكوتي
عن جماعة في ذلك وهذا ظاهر واما خامسا فلان الوجوب
المشار اليه بقوله ذلك الوجوب عند ناصر اهل الجماعة والسنة
وعند اكثر المعتزلة بالسمع لان ما ذهب اليه اهل السنة هو الوجوب
السمعي على الامة لا الوجوب على الله ايضا فالصواب ان يقال ان
ذلك الوجوب الاعم عندنا وعند اكثر المعتزلة على الامة بالسمع الخ واما
سادسا فلان ما ذكره من اكثر المعتزلة على الوجوب سمعا كذب صريح

يشهد به عبارة الشرح الجديد للتجريد حيث قال اختلفوا في نصب
بعد انقراض زمان النبوة هل يجب ام لا وعلى تقدير وجوبه على الله
ام علينا عقلا ام سمعا فذهب اهل السنة الى انه واجب علينا سمعا
وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلا وذهبت الامامية الى انه واجب
على الله تعالى عقلا انتهى واما سابعا فلان قوله وقال كثير بالعقل
ان اراد به الوجوب العقلي على الامة يلزم اهمال ذكر القول بوجوبه على الله
تعالى عقلا وان اراد به وجوبه على الله تعالى عقلا يلزم اهمال ذكر
القول بوجوبه على الامة فيختل الكلام في تحرير محل النزاع كما لا يخفى
واما ثامنا فلان القول بكون الوجوب في ذلك سمعيا غير مسموع
لان الوجوب السمعي منحصر في الكتاب والسنة والاجماع والكل
مفقود ههنا باعتراف الخصم ومنهم صاحب المواقف حيث قال واذا ثبت
حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم ان ذلك الحصول لا يفتقر
الى الاجماع من جميع اهل الحل والعقد كان في ثبوت الامامة وجوب
اتباع الامام على اهل الاسلام وذلك لعلمنا بان الصحابة مع صلابتهم
في الدين اكتفوا في عقد الامامة بذلك المذكور من الواحد والاثنين
كعقد عمر لابي بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمن ولم يشترطوا
في عقدها اجتماع من في المدينة من اهل الحل والعقد فضلا عن
اجماع الامة من علماء الامصار ومجتهدي جميع اقطارها هذا ولم
ينكر عليهم احد وعليه اي على الاكتفاء بالواحد والاثنين في عقد
الامامة [illegible] الاعصار بعدهم الى وقت هذا انتهى وقد علم من كلامه
هذا انهم جعلوا عمل الغاصب للخلافة حجة فيها على الامة بطهور

ان

ان النزاع انما هو فيهم وفي عدم استحقاقهم لذلك والا فما الدليل
العقلي والنقلي من الكتاب والسنة على ان بحجة البيعة الواحد
والاثنين حجة ومن اين ثبت لعمر امامة ابي بكر حتى بايعه
وكيف علم ابو بكر انه امام حتى ادعى ذلك ولعل هذا اول ما اباح
على اهل السنة لهذا الشيخ الجاهل في كتابه هذا ان تكايل المصادرة
وسوء المكابرة فما بقي لهم في المسئلة الا الاعتماد على حسن الظن بمن
قام الف دليل على سوء افعاله ومن كاثر اقواله كما ستطلع انشاء الله تعالى
والمرتضى ان نصب الامام واجب على الله تعالى عقلا كما برهن عليه
في موضعه مفصلا وقد ابان عن ذلك النبي صلعم ونص على من كان
اهلا للامامة في يوم الغدير وغيرها من المواقف والازمان
وحيث كان هذا الايجاب عند اهل البيت ع وسائر بني هاشم
واتباعهم ثابتا دائما بحيث لم يظنوا اصدور الخلاف
لاحد من الاصحاب لم يشتغلوا به عن دفن رسول الله صلعم كما سيعترف
به هذا الشيخ الجاهل في اوائل الفصل الاول من الباب الاول
وانما اشتغل به من الاصحاب من قصد غصب منصب الامامة و
عادى عليا طلبا لثارات الجاهلية فاغتنموا الفرصة باشتغال
بني هاشم بتجهيز النبي صلعم وجلوس علي ع للمصيبة فسارعوا
الى تقرير ولي الامر ولبسوا الامر على الناس بايهام ان قعود
علي ع في قعر بيته انما كان لتركه الخلافة واعراضه عنها فانخدع
الناس بذلك وضم اليه اختلاف الانصار فيما بينهم فلم يصبروا
الى ان يفرغ بنو هاشم من مصائب رسول الله صلعم فيستقر الامر

من مرض فبايعوا ابا بكر بحضوره وعقدوا البيعة لغلبة الفاسدة
لابي بكر بعد اعمال وجوه اخرى من التلبيس وتطميع الناس
واستمالتهم بتفويض امارة البلاد ونحوها فظهر ان قول
هذا الشيخ حيث اشتغلوا ابرعن دفن رسول الله صم على عمومه في محل
المنع فتامل واما ثانيا فلان ما ذكره اولا في وجه الوجوب على الامة
سمعا غير منجر لانه لا يقتضي كون نصب الامام واجبا سمعا على الامة
بل ادعاه لظهور ان امر النبي صم باقامة الحدود وسد الثغور ونحوهما
على احاد الامة ليس على ان يفعلها كل واحد منهم باستقلال بل بامر
الامام كما يرشد اليه قوله وهي لا تتم الا بالامام فهذا الامر محتاج الى
بيان ما يجب على معاونة الامام في الامور المذكورة لا الى وجوب اصل
الامامة فالواجب المطلق في الامر بما ذكره هو الوجوب على المتعلق بالامر
لا الوجوب المتعلق بنصب الامام ولا يلزم من سمعية الاول سمعية الثاني
على ان القائل ان يمنع قولهم ان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا
للمكلف كان واجبا وانما يصدق هذه المقدمة لو امتنع تكليف ما لا
يطاق وهو غير ممتنع عندهم فلم يتم هذا الدليل للاشاعرة والحق الذي
يقوم عليه الدليل هو وجوب مقدمة الواجب بمعنى كونها مما لا بد منه
في تحقق ما هي مقدمة له لا الوجوب الشرعي الذي قصدوه في هذا
المقام وتحقيق ذلك يطلب من كتاب الاصول لاصحابنا ايدهم الله نعم
بان الضرر المظنون امادني وهو تقريب المكلفين بتعبدهم وذلك
لا يحصل الا من امام معصوم مؤيد من عند الله بالآيات والبينات
عارف بجزئيات التكاليف العقلية والشرعية مما لا يعرفها الا الراسخون

ولا

ولا يرضى بحكم الا المتفوق بخلاف من نصبه الرعية على وفق ارائهم ومقتضى
شهواتهم حيث جوزوا ترجيح المرجوح وتفضيل المفضول واستاثروا
اتباع الظالم الجاهل الذي لا يعرف شيئا من ضروريات الدين كما
لا ينبغي بل لا يهتدي بضروريات العقل ايضا لينالوا بوسيلته الى مراداتهم
الجاهلية والمائلة الى امور دنيوية كالفرح والمرح والفتن ولا نزاع لنا في جواز
في الجملة من نصب رئيس يختاره طائفة من الناس بينهم لئلا يختل امر
معاشهم الا ان نصبه ربما يؤدي الى المفاسد الدينية كاتباع العلماء
القاصرين لرايه واعتقاده وتاليفهم كتبا على طبق رايه ووضعهم احاديث
كذلك واستمر بينهم كما حتى شاع في وقته كما وقع في زمان
بني امية وبني العباس فقالوا بعد مدة انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
اثارهم مقتدون قال المقدمة الثالثة الامامة تثبت اما بنص من
الامام على استخلاف واحد من اهلها واما بعقدها من اهل الحل والعقد
لمن عقدت له من اهلها كما سياتي بيان ذلك في الابواب واما بغير
ذلك كما هو مبين في محله واعلم انه يجوز نصب المفضول مع ٢ من هو ٢ وجود ؟
افضل منه لاجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على امامة بعض
من قريش مع وجود افضل منه منهم ولان عمر جعل الخلافة بين ستة
من العشرة بينهم عثمان وعلي وهما افضل اهل زمانهما فلو تعين الافضل
تعين عثمان فدل على عدم تعينه انه يجوز نصب غير عثمان وعلي
مع وجودهما والمعنى في ذلك ان غير الافضل قد يكون اقدر منه
على القيام بمصالح الدين واعرف بتدبير الملك واوفق لانتظام حال
الرعية واوثق في اندفاع الفتنة انتهى اقول لك التحقيق ان الامامة

لا تثبت الا بنص من النبي صلعم او من الامام المنصوص على امامته واما [القسمان]
الاخران المذكوران اللذان ذكرهما هذا الشيخ الجاهل فقد اشرنا
الى بطلانهما اجمالا وسيأتي الكلام فيهما تفصيلا ان شاء الله تعالى وثانيا انه
ان اراد بدعوى اجماع العلماء على امامة المفضول مع وجود الفاضل اجماع جميع
العلماء فالمنع عليه ظاهر كيف وسائر ائمة اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى هذا الزمان على طرف الخلاف وان اراد
اجماع اهل السنة فهو مصادرة ظاهرة لا تقوم حجة على الخصم الشيعي كما
لا يخفى وتفصيل الكلام وتحقيق المرام انه قد دل العقل والنقل على انه يجب
ان يكون الامام اكمل وافضل في جميع اوصاف المحامد كالعلم والزهد و
الكرم والشجاعة والعفة وغير ذلك من الصفات الحميدة والاخلاق المرضية
وبالجملة يجب ان يكون اشرفهم نسبا واعلاهم قدرا واكملهم خلقا وخلقا
كما وجب ذلك في النبي صلعم بالنسبة الى امته وهذا الحكم متفق عليه من اكثر
العقلاء الا ان اهل السنة خالفوا في اكثره كالاعلمية والاشجعية والاشرفية
لان ابا بكر لم يكن كذلك مع ان عمر وابا عبيدة نصباه اماما وكذا عمر لم يكن
كذلك وقد نصبه ابو بكر اماما ولم يتفطنوا بان هذا الاختيار السوء
قد وقع في غير مواضعه وفي دفعة من القوم حرصا على الخلافة وعداوة للامام
الحاقة كما يكشف عنه قول طلحة حين كتب ابو بكر وصيته لعمر بالولاية
والخلافة بعده حيث قال مخاطبا لعمر وليته امس وولاك اليوم الى
غير ذلك من المكايد والحيل والخديعة التي استعملوها في غصب الخلافة
عن اهلها وكذلك فريق من المعتزلة منهم عبد الحميد بن ابي الحديد المدايني
قالوا بجواز تقديم المفضول على الفاضل لمصلحة ما وقالوا ان عليا افضل

لكن

من ابي بكر لكن جاز تقديم ابي بكر عليه لمصلحة وهذا القول غير مقبول اذ يقبح
من اللطيف الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل
الكامل عقلا ونقلا كما في النبوة ومشابهتهم في هذا التجويز ان النبي صلعم
قدم عمرو بن العاص على ابي بكر وعمر وكذا قدم اسامة بن زيد عليهما مع
انهما افضل من كل منهما والجواب بعد تسليم افضليتهما والاغماض عن
ان هذه الافضلية انما تتوهم لهما بعد غصبهما الخلافة من انهما انما قدما
عليهما في امر الحروب فقط وقد كانا اعلم منهما فيه قطعا كما دل عليه الاخبار
والآثار وهذا ان جعلنا التقديم والتاخير منوطا باختيار الله تعالى نعم واما
ان جعلناه منوطا باختيار الامة كما هو مذهب الجمهور فهو انه غير معقول
لانه يقبح في العقول ايضا ان يجعل المفضول مقتدى من المفتقر فقد ما على
ابن عباس رضه وذلك بين عند كل عاقل والمخالف فيه مكابر ومن العجائب
ان ابن ابي الحديد المعتزلي خالف هاهنا مقتضى ما اجمع عليه من
القول بالحسن والقبح العقليين ونسب هذا التقديم الذي ذهب
اليه الى الله عز وجل فقال في خطبة شرح نهج البلاغة وقدم المفضول
على الفاضل لمصلحة اقتضاها التكليف وهذا في غاية ما يكون من
السخف لانه نسب ما هو قبيح عقلا الى الله عز وجل مع انه عدلي المذهب
وقد خالف مذهبه ولهذا احمل الشكايات الواردة من علي ع عن
الصحابة والتظلم منهم في الخطبة الموسومة بالشقشقية وغيرها على
ذلك ولا يخفى ان الحمل على ذلك مما لا وجه له سوى التحامل على علي ع
لان هذا التقديم ان كان من الله تعالى لم يصح من علي ع الشكاية والتظلم
لانها حينئذ تكون ردا على الله والراد عليه على حد الكفر وان كان من المخلوق

فان كان هذا التقديم لمصلحة المكلفين علم بها جميع الخلق غير علي ثم نفسه
نسبه ثم الى الجهل بما عرفه عامة الخلق وان كان لا لمصلحة كان تقديما
بمجرد التشهي فلم يكن الشكاية على الوجه الذي توهمه فلا وجه لحملها
على هذا والعقل والنقل لما اشرنا اليه دال على قبح ذلك اما العقل فقط
واما النقل فلان القرآن نص على انكار ذلك حيث قال تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون وقال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
انما يتذكر اولوا الالباب ثم اقول يمكن الاستدلال على عدم جواز
تفضيل المفضول بقول ابي بكر اقيلوني فاني لست بخيركم وعلي فيكم
فاحفظ هذا فان بذلك حقيق وثالثا ان ما ذكره من التعليل العليل
بقوله ولان عمر جعل الخلافة الخ فيه ما فيه مع ابتنائه على مجرد حسن
الظن لا يغني من الحق شيئا ورابعا ان قوله والمعنى في ذلك ان غير
الافضل قد يكون اقدر منه الخ فيه انه ان عني بالاقدرية المذكورة
فيه انه لا يعرف مصالح الدين لكنه اقدر باقامتها مع العلم بها من
غير احتياج واستناد الى استعلامها عن غيره فهو خلاف المفروض
لان مثل هذا الشخص ليس بمفضول في العلم بل اقل الامر ان يكون
مساويا لغيره واما مجرد معرفة تدبير الملك وانتظام حال الرعية
فلا يجدي في الدين لان ذلك التدبير والانتظام يجب ان يكون
على الوجه الشرعي الخالي عن شوائب الجور والظلم الذي لا يحصل
الا ممن اتصف بالعلم والعفة والزهد والشجاعة بل بالعصمة كما تحققه
دون الوجه العرفي السياسي الحاصل من معوية الباغي وجوده بيزيد والوليد

الجبار العنيد الذي استهدف المصحف المجيد والحجاج الظالم الفاتك
الشديد واللص المتغلب الملك وابني ونحوهم من كل شيطان مريد فانهم
كانوا يدفعون الفتنة المتوهمة على الملك والرعية وعلى خصوص سلطنتهم و
جاههم بقتل كل منهم وصلب كل عدو ومظنون واحراق بيوتهم وبيوت اقوامهم
وجيرانهم وضرب اعناقهم الى غير ذلك من العذاب والنكال بلا ثبوت ذنب
منهم شرعا ثم ظلم الشيخين كان مختصا باهل البيت ع ولهذا استقام الامر العجم
بمعونة غيرهم من اعداء اهل البيت بخلاف عثمان فانه عم ظلمه وظلم عماله على
البلاد والعباد واختل امره وال الى قتله على رؤس الاشهاد وبالجملة ان
حفظ الحوزة على الوجه المشتمل على الانتظام الظاهري ودفع الهرج
والمرج ورفع تطاول بعض الاجلاء على بعض قد يترتب على وجود
الخلفاء الجائرة والملوك الجابرة بل بوجود الشحنة والعسس بل ربما يحصل
هذا القسم من الانتظام بهم دون غيرهم من الخلفاء المحقة فانهم بموجب
سياساتهم العرفية المذكورة ونحوها ربما يدفعون تطاول احاد الناس
على غيرهم من الرعية بوجه لا يتيسر لغيرهم من الخلفاء الامجاد لكنهم انفسهم
واوليائهم ولاتهم يعملون على ضعف العباد ما يشاؤن من الجور والفساد
ولو وقع خلل في احكام الدين القويم واعوجاج في الطريق المستقيم عجزوا
عن الاصلاح والتقويم كما اشرنا اليه عبد الله المحرف جملة قوله شعر

بنت الشاوي من امية نوما   و بالطف قتلى ما ينام حميمها
وما ضيع الاسلام الا قبيلة   تامر نوكاها ودام نعيمها
واضحت قناة الدين في كف ظالم   اذا اعوج منها جانب لا يقيمها

والمتامل ذوي الراي السديد ان فيما دفع في ايام من صح اهل السنة

سلطنة بل خلافة فذكر ما يدعيه من اللعنة على يزيد ويزيد من قتل الحسين ع
وشيعته من حفظ حوزة الاسلام او في مثله لاهل المدينة الطيبة
واقتصاص الف نفر من اولاد الصحابة والتابعين الكرام رعاية لحال
الانام او في رمي المناجيق على الكعبة وتخريب بيت الله الحرام عما لما يخل
من النظام او دعوة لمن يدخلها الى دار السلام هذا مع انا لا نسلم ان الثلثة
كانوا عرفوا بحفظ الحوزة ونظم حال الرعية وكانوا كذلك لما امر النبي ص عليهم
عمرو بن العاص مرة وزيد بن حارثة مرة وزيد بن اسامة تارة اخرى
وقد اشتهر ان اكثر ما استعمله عمر في تدبير فتح العجم ونشر الاسلام في بلادهم
انما كان باشارة علي ع وانه كتب صحيفة من قبل الحجر والتكبير اوجب
سيدها على راية الاسلام انتكاس راية العجم وقد ذكر بعض الجمهور
على ما في كتاب الشافي ان مقاتلة ابي بكر الاصحاب مسيلمة الكذاب
وامثالهم المشهورين من اهل السنة باهل الردة انما كان باشارة علي ع
نعم كان محترزا عن استعمال الهذر والمكيدة والحيلة والخديعة التي
بعد العرب مستعملها من الدهاة وكانوا يصفون معوية بذلك ويقولون
انما وقع الاختلاف في عسكر علي ع لان معوية كان صاحب الدهي
دونه ولما سمع ع قال لولا الدين لكنت من ادهى العرب فتدبر فان
واشتراط العصمة في الامام وكونه هاشميا وظهور معجزة على يديه
يعلم بها صدقه من خرافات الشيعة وجهالاتهم لما سيأتي بيانه وانهم من
حقيقة خلافة ابي بكر وعمر وعثمان مع انتفاء ذلك فيهم ومن جهالاتهم ايضا
قولهم ان غير المعصوم يسمى ظالما فيتناوله قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
وليس كما زعموا اذ الظالم لغة من يضع الشيء في غير محله وشرعا العاصي

وغير المعصوم قد يكون محفوظا فلا يصدر عنه ذنب او يصدر عنه
ويتوب منه حالا توبة نصوحا فالاية لا تتناوله وانما تتناول الظالم
على ان العهد في الاية كما يحتمل ان يكون المراد به الامامة العظمى يحتمل
ان المراد به النبوة او الامامة في الدين او نحوهما من مراتب الكمال
وهذه الجهالة منهم انما اخترعوها ليبنوا عليها بطلان خلافة غير
علي كرم الله وجهه وسياتي ما يرد عليه ويبين عنادهم وجهلهم وضلالهم
نعوذ من الفتن والمحن انتهى اقول يتوجه عليه اولا ان الامامية
الذين ينبغي ان يكون وجه الكلام معهم انما اشترطوا العصمة دون الهاشمية
وان اتفق كون الائمة المعصومين من بني هاشم دون اظهار المعجزة
وان صدر عنهم ذلك حسبما ذكره مؤلف شواهد النبوة وغيره وثانيا
ان اثبات حقية خلافة ابي بكر وعمر مع انتفاء العصمة فيهم اعلى الخرافة
من اشتراط العصمة والامامة يوم يثبت ذلك ببرهان من العقل والنقل
والا فما في الامر تعارض الاحتمالين فجاز ان يكون الخرافة والجهل في
هذا الشيخ الخرف والجهلاء من اهل نحلته على ان لنا بحمد الله تعالى على
ذلك دلائل عقلية ونقلية لا يخفى وقعها على اولي الطبايع الزكية
اما النقلية فما ذكره هذا الشيخ الجامد بعد ذلك من قوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين وسيوضح دلالته على المقصود بحيث لا يبقى للخصم
مجال الانكار والجحود وقوله تعالى كونوا مع الصادقين وغير المعصوم
لا يعلم صدقه فلا يجب الكون معه فيجب الكون مع المعصوم وهم
ائمة اهل البيت عليهم السلام كما نطق ابن المطهر على ما اوضحنا في شرح
كشف الحق ونهج الصدق واما العقلية فلان الامام قائم مقام النبي ص

ولم الولاية العامة في الدين والدنيا وسياسة فيها انه شرط في النبي اتفاقا فكذا
في الامام الذي اماه وبالجملة ان الادلة الدالة على عصمة النبي ص دالة على عصمة الامام
وهي انتفاء فائدة بعثة النبي ص لو لم يكن معصوما وقد شبهوا هذا بدليل وجوب
انتهاء سلسلة المحتاجات الى الواجب لئلا يلزم اليه ولان الامر باتباعه
امر مطلق فلو وقع منه معصية لزم ان يكون الله آمرا لنا بفعل المعصية وهو
قبيح عقلا لا يفعله الحكيم تعالى ثبت من الادلة الدالة على امتناع القبائح
منه تعالى ولانه لو فعل المنكر فان لم يعترض عليه لزم سقوط النهي عن المنكر و
ان انكر عليه لزم سقوط محله عن القلوب فلا يحصل فائدة نصبه ولان الامام حافظ
للشرع بمعنى انه مؤيد له منفذ لاحكامه بين الناس جميعا وكل من كان حافظا
للشرع بهذا الوجه لابد من عصمته اما الصغرى فلاعتبار عموم الرياسة في الدنيا
والدين في الامامة كما سبق واما الكبرى فلان من كان حافظا للشرع بالوجه المذكور
لابد ان يكون امينا عند الناس من تغير شيء من احكامه بالزيادة والنقصان
والا لم يحصل الوثوق بقوله وفعله فلا يتابعه العباد فيهما فيختل الرياسة العامة
وينتفي فائدة الامامة لا يقال هذا الدليل ينبغي ان يكون العصمة شرطا في المجتهد الفقيه
لانه حافظ للشرع فلا بد ان يكون معصوما ليومن من الزيادة وكذا الكلام في الدليل
المذكور قبله لانه لو فعل المعصية سقط من القلوب وانتفت فائدة الاجتهاد
وسقط حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما باطل لكنها ليست بشرط
فيه اتفاقا فنقول المجتهد ليس حافظا للشرع بين جميع الناس بل مظهر له
على من قلده فلا يجب فيه ان يكون امينا من الزيادة والنقصان على سبيل القطع
بل يكفي حسن الظن بصدقه بعد ثبوت الاجتهاد وبذلك شرط العدالة فيه
وبالجملة مرتبة الاجتهاد لكونها دون مرتبة الامامة يحصل باستجماع شرائطها

المشهورة

المشهورة المنظورة في كتب الاصول ويكفي في وجوب العمل بقول المجتهد حصول الظن
بصدقه المتفرع على ثبوت عدالته بعد حصول شرائط الاجتهاد له كما تقرر في
محله بخلاف مرتبة الامامة فانها رياسة عامة بحسب الدين والدنيا ومن البين
انها لا تحصل للشخص الا بعد ان يكون امنا من الزيادة والنقصان في احكام
الشرع والا لاختلت تلك الرياسة العامة وانتفت فائدة الامامة كما لا يخفى
على من له طبع سليم وعقل مستقيم ولا يبعد ان يقال ايضا ان كلا من جواز الاجتهاد
وجواز تقليد المجتهد في ايام غيبة الامام من باب الرخصة في اكل لحم الميتة
هذا المخمصة لئلا يتعطل الاحكام الشرعية وانما الجائز بحسب اهل الشرع هو
الاجتهاد في زمن حضور النبي صلى الله عليه وآله والامام عند كونه في ناحية بعيدة عنهما لا يمكنه
استعلام ما استبهم من الاحكام بالكتابة اليهما ونحوها او مع حضور النبي صلى الله عليه وآله
والامام المعصومين في الافعال والاقوال يرجع المجتهدون اليهما في موضع الاشتباه
والاشكال وباعلام كل منهما يحصل التفصي عن الخطاء والضلال فلا يحتاج
الى اعتبار المجتهد مع حضور النبي صلى الله عليه وآله والامام الذي يمكن الرجوع اليه في تحقيق
الاحكام والكشف عن مسائل الحلال والحرام فان قيل عمدة ما ذكرتم مبنية على الامامة
في عصمة الانبياء والائمة ان تجويز الكبائر يقدح فيما هو الغرض من بعثة الانبياء
ونصب الامام اعني قبول اقوالهم وامتثال اوامرهم ونواهيهم فبينوا لنا وجه
القدح اذ قد طال الكلام في هذه المسئلة بين الفريقين قلت لا شك ان
من يجوز عليه الكبائر والمعاصي فان النفس لا تسكن ولا تطمئن الى قبول قوله مثل
ما تطمئن الى قول من لا يجوز عليه شيء من ذلك نحو ما قال الشريف المرتضى هذا
معنى قولنا ان وقوع الكبائر والمعاصي منفر عن القبول والامتثال والمرجع فيما
ينفر ولا ينفر الى العادات وليس ذلك مما يخرج به الدليل ومن رجع الى العادة

على صدق ما ذكرناه فإن الكبائر في باب التنفير لا تنحط عن الهجاء التي يدل على خسة
صاحبها وعن المجون والسخافة ولا خلاف في أنها ممتنعة منهم فإن قيل
أو ليس قد جوز كثير من الناس الكبائر على الأنبياء والأئمة ومع ذلك لم ينفروا
عن قبول أقوالهم وامتثال أوامرهم وهذا يناقض قولكم إن الكبائر منفرة قلنا
هذا الكلام من لم يعرف معنى التنفير إذ لم نرد به ارتفاع التصديق والامتثال
رأسا بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس وحصول الاطمئنان ولا يشك عاقل
في أن النفس حال عدم تجويز الكبائر أقرب منها إلى ذلك عند تجويزها وقد
يبعد الأمر الشيء ولا يرتفع لما يقرب من الشيء ولا يقع عنده أولا ترى أن عبوس
الداعي إلى طعامه وتضجره منفر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه وقد يقع
مع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرجه من أن يكون منفرا وكذلك طلاقة
وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من الحضور والتناول وقد يرتفع عنده ذلك
لا يقال هذا يقتضي أن لا يقع الكبائر منهم حال النبوة والإمامة وأما قبلها فلا
لزوال حكمها بالتوبة المسقطة للعقاب والذم ولم يبق وجه يقتضي التنفير لأنا
نقول إنا لم نجعل المانع عن ذلك استحقاق العقاب والذم فقط بل لزوم
التنفير أيضا وذلك حاصل بعد التوبة ولهذا نجد ذلك من حال الواعظ
الداعي إلى الله وقد عهدنا منه الإقدام على كبائر الذنوب وإن تاب عنها بخلاف
من لم يعهد ذلك والضرورة فارقة بين الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور و
كثيرا ما نشاهد أن الناس يعيرون من عهد منه القبائح المتقدمة وإن حصلت
منه التوبة والزهادة ويجعلونها نقصا وعيبا وقدما غاية ما في الباب أن الكبائر
بعد التوبة أقل تنفيرا منها قبل التوبة ولا يخرج بذلك عن كونها منفرة إن قلت
فلم قلتم إن الصغائر لا يجوز عليهم مطلقا ولا تنفير فيها قلت بل التنفير حاصل فيها

أيضا

اثم عند التامل لان الاطمينان النفس وسكونها انما هو مع الامن عن ذلك لا مع تجويزها والفرق بان الصغائر لا توجب عقابا وذما ساقط لان المعتبر التنفير كما ذكرنا مرارا الا ترى ان كثيرا من المباحات المنفرة ولا ذم ولا عقاب فيها وكيف لا يكون ذلك موجبا للتنفير مع ان الخصم حكم على بعض الاجتهادات النعيبة من الشاهد بكونه منفرا للعوام مع تصريحهم بان المجتهد المخطئ مثاب قال ابو المعالي الجويني في رسالته المعمولة في بيان حقية مذهب الشافعي فان قيل قد اتفق للشافعي بطلانه على وجه اجمعت الامة شارقة وغاربة ارضا فارضا طولا وعرضا على بطلان ذلك الاصل وهو انه لم يجوز نسخ سنة بالكتاب ولم يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا من احل المحالات والعامي اذا سمع يستنفر طبعه وينزوي عن تقليده والا فتدارك الجواب قلنا هذا الاصل غير مقطوع ببطلانه انما لم يجوز نسخ السنة المتواترة بالكتاب لان الله تعالى الى اخره وتقرير الكلام على هذا التفصيل والتنقيح من انفاس المباحث فاحفظه فانه بذلك حقيق وثالثها ان احدا من الشيعة سيما من الامامية لم يقل فان غير المعصوم يكون ظالما كيف وغير المعصوم قد يكون عادلا في جميع ايام عمره كما ذكروه نعم قد استدلوا بالاية التي ذكرها على عدم صلاحية المشايخ الثلثة للامامة بما حاصله انهم كانوا كفارا في الاصل وانما اسلموا بعد تماديهم في الكفر والضلالة والكافر ظالم بقوله تعالى والكافرون هم الظالمون والظالم لا يصلح للامامة لان ابراهيم على نبينا وعليه السلام حين طلب الامامة لذريته قال ومن ذريتي لا ينال عهدي الظالمين يعني الامامة لا يصل مني ومن جانبي الى احد من الموصوفين بالظلم واورد عليه الفاضل القوشجي

على صحة ما ذكرناه فان الكبائر في باب التنفير لا تنحط عن الهجاء الذي يدل على خرق
صاحبها وعن المجون والسخف ولا خلاف في انها ممتنعة منهم فان قيل
اوليس قد جوز كثير من الناس الكبائر على الانبياء والائمة ومع ذلك لم ينفروا
عن قبول اقوالهم وامتثال اوامرهم وهذا يناقض قولكم ان الكبائر منفرة قلنا
هذا الكلام من لم يعرف معنى التنفير اذ لم نرد به ارتفاع التصديق والامتثال
راسا بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس وحصول الاطمينان ولا يشك عاقل
في ان النفس حال عدم تجويز الكبائر اقرب منها الى ذلك عند تجويزها وقد
يبعد الامر الشي ولا يرتفع لما يقرب من الشي ولا يقع عنده اولا ترى ان عبوس
الداعي الى طعامه وتجهمه منفر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه وقد يقع
مع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرجه من ان يكون منفرا وكذلك طلاقة
وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من الحضور والتناول وقد يرتفع عنه ذلك
لا يقال هذا يقتضي انه لا يقع الكبائر منهم حال النبوة والامامة واما قبلها فلا
لزوال حكمها بالتوبة المسقطة للعقاب والذم ولم يبق وجه يقتضي التنفير لانا
نقول انا لم نجعل المانع عن ذلك استحقاق العقاب والذم فقط بل لزوم
التنفير ايضا وذلك حاصل بعد التوبة ولهذا نجد ذلك في حال الواعظ
الداعي الى الله وقد عهدناه مقدما على كبائر الذنوب وان تاب عنها مخالفا
لمن لم يعهد ذلك منه والضرورة فارقة بين الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور
كثيرا ما نشاهد ان الناس يعيرون من عهد منه القبائح المتقدمة وان حصلت
منه التوبة والزهادة ويجعلونها نقصا وعيبا وقد ما غاية ما في الباب ان الكبائر
بعد التوبة اقل تنفيرا منها قبل التوبة ولا يخرج بذلك عن كونها منفرة ان قلت
فلم قلتم ان الصغائر لا يجوز عليهم مطلقا ولا تنفير فيها قلت بل التنفير حاصل فيها

النفم

انه عند التامل لان الاطمينان النفس وسكونها انما هو مع الامن عن ذلك لا مع تجويزها والفرق بان الصغائر لا توجب عقابا و ذما ساقط لان المعتبر التنفير كما ذكرنا مرارا الا ترى ان كثيرا من المباحات المنفرة ولا ذم ولا عقاب فيها وكيف لا يكون ذلك موجبا للتنفير مع ان الخصم حكم على بعض الاجتهادات المعينة من الشاهد بكونه منفرا للعوام مع تصريحهم بان المجتهد المخطي مثاب قال ابو المعالي الجويني في رسالته المعمولة في بيان حقية مذهب الشافعي فان قيل قد اتفق للشافعي بطلانه على وجه اجمعت الامة شارقة وغاربة ارضا فارضا طولا وعرضا على بطلان ذلك الاصل وهو انه لم يجوز نسخ سنة بالكتاب ولم يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا من احيل المحالات والعامي اذا سمع يستنفر طبعه وينزوي عن تقليده والاقتداء به الجواب قلنا هذا الاصل غير مقطوع ببطلانه انما لم يجوز نسخ السنة المتواترة بالكتاب لان الله تعالى الى اخره وتقرير الكلام على هذا التفصيل والتنقيح من انفاس المباحث فاحفظه فانه بذلك حقيق وثالثا ان احدا من الشيعة سيما من الامامية لم يقل فان غير المعصوم يكون ظالما كيف وغير المعصوم قد يكون عادلا في جميع ايام عمره كما ذكره نعم قد استدلوا بالاية التي ذكرها على عدم صلاحية المشايخ الثلثة للامامة بما حاصله انهم كانوا كفارا في الاصل وانما اسلموا بعد تماديهم في الكفر والضلالة والكافر ظالم بقوله تعالى والكافرون هم الظالمون والظالم لا يصلح للامامة لان ابراهيم على نبينا وعليه السلام حين طلب الامامة لذريته قال ومن ذريتي لا ينال عهدي الظالمين يعني الامامة لا يصل مني ومن جانبي الى احد من الموصوفين بالظلم واورد عليه الفاضل القوشجي

في شرحه على التجريد بان غاية ما يدل عليه الاية ان الظالم في حال الظلم لا ينال
عهد الامامة ولا يلزم من ظلم الثلثة وكفرهم قبل الخلافة ان لا ينالوها حال
اسلامهم وعدم اتصافهم بالظلم وفيه نظر ظاهر لان لفظة من في قوله ومن
ذريتي تبعيضية كما هو الظاهر وصرح به المفسرون وح نقول ان سؤال
ابراهيم ع الامامة اما ان كان لبعض ذريته المسلمين العادلين في تمام عمرهم
او لذريته الظالمين في تمام عمرهم او لذريته المسلمين العادلين في بعض ايام
عمرهم الظالمين في بعض الاخر لكي يكون مقصوده ع نيلهم لذلك حال اسلامهم
وعدالتهم واللازم من هذا القسم والقسم الاول فعلى الاول يلزم عدم مطابقة
الجواب للسؤال وعلى الثاني يلزم طلب الخليل ذلك المنصب الجليل للكافر
والظالم حال الكفر والتضليل وهذا مما لا يصدق عن ذي عاقل بل جاهل من
رعيته وعلى الثالث والرابع يحصل المطلوب وهو ان الامامة مما لا ينالها من كان
كافرا ظالما في الجملة وفي بعض ايام عمره فظهر ان الخرافة والجهالة انما
صدرت عن هذا الشيخ الخرف المبهوت الذي نسج عليه غلبة اوهامه وواهية كنسج
العنكبوت فنقض الامامية عنه يفوت ورابعا ان ما ذكره العلامة في مردود
بان اكثر المفسرين من اهل السنة انهم حملوا العهد على الامامة وهو الظاهر
المفهوم من سياق الاية ومدار الاستدلال في التعليقات على هذا ما لم يقم دليل
اخر على خلافه يستدعي العدول عنه واقام الحجة على شطر من علماء مذهبكم كاف
لنا في الالزام بل يلزم الباقين التفصي عن مقتضاها لقوله ع الكفر ملة
واحدة على انه يلزم من اشتراط العصمة والعدالة في النبي ع في جميع ايام
عمره اشتراطه في الامام بطريق اولى لعدم تاييد الامام بالوحي العاصم
عن الخطاء وخامسا ان ما نسبه الى الامامية من اختراع اشتراط العصمة

من

من الائمة معارض بمثله فان لهم ان يقولوا ان اهل السنة انما اخترعوا من
نفي اشتراط عصمة الائمة معارضا لحفظ الحال فثبت بحجتهم الثلثة الفاسدة
للعصمة وبناء المصلحة خلافتهم والله ولي العصمة قال الباب الاول
في بيان كيفية خلافة الصديق والاستدلال على حقيتها بالادلة
العقلية والنقلية وما يتبع ذلك وفيه فصول الفصل الاول في بيان
كيفيتها روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما الذين هما اصح
الكتب بعد القران باجماع من يعتد به ان عمر خطب الناس مرجعه
من الحج فقال في خطبته قد بلغني ان فلانا منكم يقول لو مات عمر
بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ ان يقول ان بيعة ابي بكر كانت
فلتة الا وانها كذلك الا ان الله وقى شرها وليس فيكم اليوم من
يقطع اليه الاعناق مثل ابي بكر وانه كان من خيرنا حين توفي رسول الله
ان عليا والزبير ومن معهما تخلفوا في بيت فاطمة وتخلفت الانصار
عنا باجمعها واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت له يا ابا بكر انطلق بنا الى
فانطلقنا نؤمهم ان يقصدهم حتى لقينا رجلان صالحان فذكرا ان الذي
صنع القوم فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلت نريد
اخواننا من الانصار فقالا عليكم ان لا تقربوهم واقضوا امركم يا معشر
المهاجرين فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة بني ساعدة
فاذا هم مجتمعون واذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا فقالوا
سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا وجع فلما جلسنا قام خطيبهم فاثنى
على الله بما هو اهله وقال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام
وانتم يا معاشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة منكم رب قوام

منكم بالاستعلام والترفع علينا تريدون وان تختزلونا من اصلنا
وتحضونا من الامر اي تنحونا عنه وتستبدون به دوننا فلما سكت
اردت ان اتكلم وقد كنت زورت مقالة اعجبتني اردت ان اقولها
بين يدي ابي بكر وقد كنت اداري منه بعض الحد وهو كان
مني اوقر فقال ابو بكر على رسلك فكرهت ان اغضبه وكان اعلم
والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قالها في بديهته وافضل فقال
اما بعد فما ذكرتم من خير فانتم اهله ولم تعرف العرب هذا الامر الا لهذا
الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد
هذين الرجلين واخذ بيدي ويد ابي عبيدة الجراح فلم اكره
مما قال غيرها وكان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من
اثم احب الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر فقال قائل من
الانصار انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا
امير ومنكم امير يا معشر قريش وكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى
خشيت الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعه
المهاجرون ثم بايعه الانصار اما والله ما وجدنا فيما حضرنا
امرا هو اوفق من مبايعة ابي بكر خشيت ان فارقنا القوم ولم تكن
بيعة ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى واما ان
نخالفهم فيكون فيه فساد انتهى اقول نتوجه عليه انه ان اراد
اجماع من يعتد به من اهل السنة على صحة ما في الكتابين فهو
مصادرة لا يتمشى مع من هو طرف البحث من الشيعة وان اراد
اجماع من يعتد به من الشيعة على صحة ما فيهما فبطلانه ظاهر لان

البخاري

البخاري ومسلم واجزائهما حتى اعترف كذابون عند الشيعة بل حكموا بجهالة البخاري وقصوره فضلاً عن التمييز بين الصحيح والضعيف لا من شيء منها
ما صرح به بعض الجمهور من ان البخاري حدث عن المتهم في دينه كعباد
بن يعقوب الرواجني واحتج بحديث من اشتهر عنه النصب والبغض
لعلي كمحمد بن زياد الالهاني وحريز بن عثمان الرحبي واتفق البخاري
ومسلم على الاحتجاج بحديث ابي معوية وعبد الله بن موسى وقد اشتهر
عنهم الغلو ومنها ما ذكره فقهاء الحنفية في بحث الرقاع من كلامهم و
كفا بهم من بلادة وقصور ادراك عن فهم معاني الاخبار والفتوى بما يضحك
منه الصبيان حتى يجمعوا علماء بخارا على اخراجه منها وطرده باسوء حال ثم بالله
ومن هذا حاله كيف يعتمد على نقله وكيف يقال ان كتابه اصح الكتب بعد كتاب
الله تعالى على ان الكرماني شارح البخاري قد روى في اوائل شرحه ما يدل على ان
صحيح البخاري لم يتم في ايام حيوته بل كان كثيراً من مواضعه سيفاً وكان
على حواشيه ملحقات وبياض وساطر قطعات استنصبوا الاحتذاء الى
مواضع ربطها وانما رتبه عدة من تلامذته البخاريين على حسب ما فصل الله
فهمهم ومن البين انه لو بقي البخاري بعد ذلك مدة لجاز ان يرجع عن الحكم
بصحة بعض ما اودع فيه ويتصرف فيه بالزيادة والنقصان فكيف يعتمد
بمثل هذا الاثر الواهي الذي قد لعب به جماعة من نواصب بخارا وفساقها
في تحقيق الحكم الالهي سيما الاوامر والنواهي وكذا الكلام في مسلم كما فصلناه
في شرح كتاب كشف الحق ونهج الصدق ولو سلم صحة نقلهما ذلك عن عمر
فالكلام مع عمر وهو الذي عقد البيعة لابي بكر ظلماً وجوراً على اهل البيت
عليهم السلام ولعلمه بان ابا بكر يجعل الخلافة بعده له كما قال طلحة ولبنه امس

ولاك اليوم فكيف يسمع كلامه في كيفية خلافة ابي بكر مع ما اشتمل عليه من الاكاذيب
الظاهرة وما يدل في ذلك ما قال ابن ابي الحديد المعتزلي من صحيح خلافة
الثلثة ان عمر هو الذي وطأ الامر لابي بكر وقام فيه حتى وقع في صدر المقداد
وكسر سيف الزبير وكان قد اشتهر سيفه عليهم ولهذا ان ابا بكر لما صعد المنبر قام
اثنا عشر رجلا ستة من المهاجرين والانصار فانكروا على ابي بكر في فعله وقيامه مقام ٢ ستة من م
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورووا احاديث في حق علي عليه السلام ووجوب خلافته لما سمعوا من
النص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ان ابا بكر الجم على المنبر لم يرد جوابا فقام عمر وقال
يا لكع اذا كنت لا تستطيع ان ترد جوابا فلم اقمت نفسك هذا المقام وانزله من
المنبر وجاؤا في الاسبوع الثاني ومع معاذ بن جبل مأة رجل ومع خالد بن
الوليد كذلك شاهري سيوفهم حتى دخلوا على المسجد على جالس في نفر من
الصحابة فقال عمر والله يا اصحاب علي لئن ذهب رجل منكم يتكلم بما تكلم به امس
لناخذن الذي فيه عيناه فقام سلمان الفارسي رض وقال سمعت رسول الله
قال بينما اخي وابن عمي جالس في مسجدي اذ وثب عليه طائفة من
كلاب النار يريد قتله ولا شك انكم هم فادنى اليه عمر بالسيف فجذبه علي
حتى جلد به الارض وقال يا ابن صهاك الحبشية ابا سيافكم تهددوننا
وبجمعكم تكاثروننا والله لولا كتاب من الله سبق وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تقدم لاريتكم اينا اقل عددا واضعف ناصرا وقال لاصحابه تفرقوا
انتهى فاحسن تامله وهل هذا الا مصادرة على مصادرة قال وفي
رواية ان ابا بكر احتج على الانصار بخبر الائمة من قريش وهو حديث
صحيح ورد من طرق بحضور بعض صحابيا اقول الحديث صحيح ويؤيده
قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صحاح الاحاديث ان الاسلام لا يزال عزيزا ما مضى فيهم اثنى
عشر

عن خليفة كلهم من قريش لكن المراد من الخليفة الاول القرشي علي ع الائمة لما
ان فعلوا في القلوب انه ع لقاعد نصدي الخلافة كما ذكرناه سابقا وهو ما
ذلك الجواب العدول الى قرشي اخر فنقد به قال واخرج النسائي وابو يعلى
والحاكم وصححه عن ابن مسعود رض قال لما قبض رسول الله صلعم قالت
الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون
ان رسول الله صلعم امر ابا بكر ان يؤم الناس وايكم تطيب نفسه فقالت الانصار
نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر انتهى اقول اولا ان امارة الحاكم لهذا الحديث
عن ابن مسعود كاذبة بل هي ما رواه الحسن البصري عن عائشة وقال ابن
نص خفي على امامة ابا بكر والحسن البصري ممن قدح فيه الشيعة والسني
حيث نقل عنه ابو المعالي الجويني انه قال فيه كلام واما عائشة فمع ظهور عداوتها
لامير المؤمنين عليا وكذبها عند الشيعة كما سيجي بيانها منهم في خصوص هذه
الرواية لما فيها من جر نفع لها ولابيها وبالجملة الشيعة لا يسلم ان النبي امرها
بذلك وانما امرت به عائشة فقالت للمؤذن مر ابا بكر فليصل بالناس
فظن ان النبي امرها بذلك ولما تفطن النبي بذلك خرج متكئا على علي ع و
نقل ابن العباس ونحى ابا بكر عن المحراب وصلى مع الناس والانصاف اعلم من
ان تصدقوا بهذا الحديث الواهي الذي لا دلالة له على مطلوبكم اولا بابي بكر
باحدى الدلالات كما سنوضحه وقد صرح بذلك ابن ابي الحديد
المعتزلي في قصيدته الكبيرة المشهورة حيث قال في مدح علي تعريضا بابي بكر شعر
ولا كان معزولا غداة براءة ولا في صلوة ام فيها مؤخرا واهل السنة
يوافقون في خروج النبي صلعم على الوجه المذكور لكن يقولون انه صلى خلف
ابي بكر وقد صرح بذلك الشارح الجديد للتجريد حيث قال واستخلفوا في

الصلوة في مرضه وصلى خلفه انتهى وفيه ان النبي صلعم لو عجز عن الصلوة فكيف خرج
وصلى خلفه ولو لم يعجز فلم استخلفه اللهم الا ان يقال الدلالة على خلافته كما توهم
بعضهم وفساد هذه الدلالة ظاهر جدا لان الامامة الكبرى لا يصح من غير قريش
على قول اهل السنة بل عندهم انه يجوز الصلوة خلف كل مفضول بل كل بر وفاجر
فكيف يقاس الامامة الكبرى على امامة الصلوة ومما يضحك به السيد الشريف
الجرجاني على لحيته انه قال في شرحه للمواقف واما ما رواه البخاري باسناده
الى عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلعم امر ابا بكر ان يصلي بالناس في
مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلعم في نفسه خفة فخرج
الى المحراب فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلعم والناس يصلون بصلوة
ابي بكر فهو انما كان في وقت اخر انتهى وفيه ما فيه فتامل فيه على ان الاستخلاف
لا تقتضي الدوام اذ الفعل لا دلالة على التكرار والدوام ان ثبت خلافته بالفعل
وان ثبت بالقول فكذلك كيف وقد جرت العادة بالتعيين مدة الغيبة والانعزال
عند مجيء المستخلف وايضا ذلك معارض بانه صلعم استخلف عليا ع في غزوة
تبوك في المدينة وما عزله واذا كان خليفة على المدينة كان خليفة في سائر
وظائف الامامة لانه لا قائل بالفصل والترجيح معا لان الاستخلاف على
المدينة اقرب الى الامامة الكبرى لانه متضمن للامور الدنيوية والدينية بالاستخلاف
في الصلوة وهو ظاهر قال واخرج ابن سعد والحاكم والبيهقي عن
ابي سعيد الخدري انهم لما اجتمعوا بالسقيفة بدار سعد بن عبادة
وفيهم ابو بكر وعمر وقام خطباء الانصار فجعل الرجل منهم يقول يا معاشر
المهاجرين ان رسول الله صلعم كان اذا استعمل الرجل منكم نفرن معه رجل
منا فنحن نرى ان يلي هذا الامر رجلان منا ومنكم فتابعت خطباءهم على

ذلك

ذلك فقال زيد بن ثابت فقال اتعلمون ان رسول الله صلعم كان من المهاجرين بر
والانصار وصعد ابو بكر المنبر ونظر في وجوه القوم فلم ير الزبير فدعا
بالزبير فجاء فقال ابن عمة رسول الله وحواريه اردت ان تشق عصا المسلمين
فقال لا تثريب يا خليفة رسول الله صلعم فقام فبايعه ثم نظر في وجوه القوم
فلم ير عليا فدعا به فجاء فقال ابن عم رسول الله صلعم وختنه على
ابنته اردت ان تشق عصا المسلمين فقال لا فبايعه اقول بعد الاغماض
عن عدم صحة الحديث للاحتجاج به على الخصم لما مر ان قول زيد ان
النبي صلعم كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين باطل لان المهاجر
الشرعي من هاجر الى الرسول صلعم والانصار انصاره فلا معنى لوصف
الرسول بالمهاجر ولا وصف ابي بكر لانه لم يهاجر الى النبي صلعم بل كان معه من
الفرار من مكة الى المدينة ولو سلم كون المجيء مع رسول الله صلعم هجرة اليه
في الجملة فلا نسلم تحقق باقي شرائط الهجرة الشرعية في ابي بكر كالايمان
والعدالة فانهما شرط في تحقق الهجرة والنصرة الشرعيتين ولو لم يشترط
ذلك لزم ان يكون المؤلفة قلوبهم الذين هاجروا اليه من بلادهم
لنصرته مهاجرين والانصار وبطلانه ظاهر وقد روى مؤلف المشكوة
في اوائل كتاب الايمان ما يؤيد هذا المعنى حيث قال عن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلعم المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه الحديث ولو سلم فاي ملازمة بين كون
رسول الله صلعم من المهاجرين وكون خليفته ايضا من المهاجرين مع انه معارض
بدعوى ان رسول الله صلعم كان من بني هاشم فكان خليفته من بني هاشم

وبان رسول الله صلعم من اولاد عبد المطلب فكان خليفته منهم بل هذا ان
اقيس من قياس زيد وكيف يحتمل هذا الكلام الواهي من زيد بن ثابت
او من الوضع عليه حجة ثابتة على الخصم وبذلك يستدل على وضع الباقي
دائما لا يصلح طيب ولا راق قال روى ابن اسحق عن الزهري عن
انس انه لما بويع يوم السقيفة جلس من الغد على المنبر فقام عمر فتكلم
قبله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى قد جمع امركم على خيركم صاحب
رسول الله صلعم وثاني اثنين اذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس
ابا بكر بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها
الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم فاعينوني وان اسات
فقوموني الخ اقول حديث الزهري وانس عند الشيعة مجعول
موضوع وقد ذكر الاندلوسي الخنع في كتاب الروضة ان ابا حنيفة
طعن في انس وذكر ابو المعالي الجويني الشافعي ايضا في رسالته المعمولة
في بيان حقية مذهب الشافعي ان ابا حنيفة طعن في انس ولم يعمل
بحديثه وحديث ابن عمر وابي هريرة واحزابهم قط فالشيعة في ذلك
اعذر ثم لا يخفى ان الامام الذي احتمل صدور الاساءة عن نفسه واحتياجه
فيها الى تقويم غيره له لا يصلح للامامة الكبرى عند من لم يجار عقله
وحمل ذلك على هضم النفس   صريح كما سيجيء بيانه عن قريب
قال واخرج احمد ان ابا بكر لما خطب يوم السقيفة لم يترك شيئا
انزل في الانصار ولا ذكره رسول الله صلعم في شانهم الا ذكره وقال لقد
علمتم ان رسول الله صلعم قال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار

واديا

واد يا لسلكت وادى الانصار ولقد علمت يا سعد ان رسول الله صلعم
قال وانت قاعد قريش ولاة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم
تبع لفاجرهم فقال له صدقت نحن الوزراء وانتم الامراء ويوخذ
منه ضعف ما حكاه ابن عبد البر ان سعدا لم يبايع ابا بكر حتى
لقى الله اقول بعد تسليم صحة ما اخرجه احمد لا دلالة فيه على بيعة
سعد لابى بكر بل الظاهر من كلامه ان كلا من قريش والانصار صنف على
حياله من اصحاب رسول الله صلعم لا طاعة لاحدهما على الاخر كما لا طاعة
لامراء السلطان على وزرائه وبالعكس واين هذا من الدلالة على
البيعة بل الذى ذكره ابو بكر عن النبى صلعم فى شان الانصار يدل على
ان بيعة ابى بكر اذ لم يسلك سعد مع كونه سيد الانصار ومسلكه
عليه بكونه باطلا وبهذا يظهر ان حكم هذا الشيخ الجاهل بضعف ما حكاه
ابن عبد البر ضعيف بل احوج معتل قال وفى رواية لابن سعد
عن ابى بكر انه قال فى خطبته اما بعد فانى وليت هذا الامر وانا له
كاره والله لوددت ان بعضكم كفانيه الا وانكم ان كلفتمونى ان اعمل
فيكم بمثل عمل رسول الله صلعم لم اقم به كان رسول الله صلعم عبدا اكرمه الله
بالوحى وعصمه به الا انما انا بشر ولست بخير من احدكم فراعونى
فاذا رايتمونى استقمت فاتبعونى واذا رايتمونى زغت فقومونى
واعلموا ان لى شيطانا يعترينى فاذا رايتمونى عصيت فاجتنبونى
اقول لو كان ابو بكر كارها للخلافة لما سارع مع عمر الى سقيفة بنى
ساعدة لاستعجال بها ولما رضى بانتزاعها عن اهلها وهو على ولما
اغمض عن وقوع اصحابه على صدر المقداد وكسر سيف الزبير عند

قولهم نحن لا نرضى بخلافة ابي بكر وبصروا على فراغ اهل البيت عن دفن
النبي صلعم لان النص او النظر كان فيهم واما اظهاره لودادة ان يكشف عنه
فهو اكذب من الاول ولو كان صادقا في ذلك لما ارتكبه من اول الامر
ولسلمه الى من عليه متعينا له او طرحه حتى يلتقطه الراغبون المنافقون
له كعمر وطلحة والزبير وعثمان وسعد بن ابي وقاص وامثالهم
مع ان قوله لست بخيركم من احدكم يدل دلالة واضحة على اعترافه
بعجزه ولبسه عن الكل فلا يصلح للامامة والجواب بان هذا وقع على
سبيل التواضع كقول النبي صلعم لا تفضلوني على يونس بن متى وانه
لا خلاف في انه صلعم افضل الانبياء يونس ومن هو اعظم منه كابراهيم
وموسى وعيسى عليهم السلام واما ذلك الاكرم وتواضع منه عليه افضل
الصلوة والسلام مدفوع بان قياس ذلك على نفي النبي صلعم قياس مع
الفارق اذ الانشاء لا يحتمل الصدق والكذب بخلاف الاخبار
ولهذا قال الامام [illegible] كرم الله تعالى وجهه لا يخلو قول ابي بكر من احد
قسمين اما ان يكون صدقا او كذبا فعلى الاول لا يصلح للامامة لكونه
مفضولا وعلى الثاني لذلك الكذب فالتواضع ههنا لا ينفع
المجيب كما لا يخفى على المصيب وايضا ما تضمنه اخر كلامه من التماس النفوس
عن بيعته والاعتراف بان له شيطانا يعتريه دليل واضح على عدم
صلاحيته للامامة فالحديث حجة على الشيخ الجاهل لا له قال و
اخرج الحاكم ان ابا قحافة لما سمع بولاية ابنه قال هل رضي بذلك
بنو عبد مناف وبنو المغيرة قالوا نعم قال لا واضع لما رفعت ولا رافع
لما وضعت انتهى اقول في هذا الحديث شهادة من ابي قحافة

على انه ابا بكر كان قبل الخلافة وضيعا مهينا وانه لم يكن صالحا
للخلافة وهذه شهادة لا يعتبر بها جرح كما لا يخفى فالحديث حجة على
الناصبة ولعمري انه مع ظهور دلالته على ما ذكرناه كيف لم يتنبه
به هذا الشيخ واورده زعما منه انه من دلائل فضيلة ابي بكر فان الفكر
فيه طويل قال الفصل الثالث في بيان الانعقاد والاجماع على
ولايته فقد علم مما قدمناه ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعوا
على ذلك وان ما حكي من تخلف سعد بن عبادة عن البيعة مردود
ومما يصرح بذلك ايضا ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابن مسعود
قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا
فهو عند الله سيء وقد رأى الصحابة جميعا ان يستخلف ابو بكر
فانظر الى ما صح عن ابن مسعود وهو من اكابر الصحابة وفقهائهم ومتقدميهم
من حكاية الاجماع من الصحابة جميعا على خلافة ابي بكر ولذلك كان
هو احق بالخلافة عند جميع المعتزلة واكثر الفرق واجماعهم على
خلافته قاض باجماعهم انه اهل لها مع انه من الظهور بحيث لا يخفى
فلا يقال انها واقعة يحتمل انها لم تبلغ بعضهم ولو بلغت الكل لربما
اظهر بعضهم خلافا فاعلم ان هذا انما يتوهم لو لم يصح لنا عن بعض الصحابة الثقات هديت
انه لك الامر اوله الى اخره حكاية الاجماع واما بعد ان صح عن مثل ابن
مسعود حكاية اجماعهم كلهم فلا يتوهم ذلك سيما وعلي ممن حكى الاجماع
على ذلك ايضا كما ياتي عنه انه لما قدم البصرة وسئل عن مسيره هل هو
بعهد باشارة عن النبي صلعم فنابعنه هو وبيعة الصحابة لابي بكر وانه
لم يتحقق منهم اثنان انتهى اقول قد وردنا على ما قدمه من

دعوى الاجماع وبناء على ما نقلناه من كلام صاحب المواقف ان الناطق
بانهم لم يشترطوا في عقد البيعة لابي بكر اجتماع من في المدينة من اهل الحل
والعقد ان يرده على ما حكي من تخلف سعد بن عبادة مردود بان
المتخلف ابدا كان سعد واولاده وخواص اصحابه والى ستة اشهر علي
وسائر بني هاشم ومواليهم كما سيجيء واما حكم الحاكم بصحة نقل الاجماع
عن ابن مسعود فلا حكم له عندنا وكذا الحكم الوسائط التي بينه وبين
ابن مسعود من الوضاعين لنصرة مذهبه كامامهم نعيم بن حماد الخزاعي
كما ذكره عبد العظيم المنذري الشافعي في خاتمة كتاب الترغيب والترهيب
على ان ما روى ابن مسعود انما هو مجرد ما روى ابن مسعود انما هو مجرد
ما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رواه المسلمون سيئا
فهو عند الله سيئ واما قوله وقد راى الصحابة جميعا ان يستخلف ابو بكر
الخ فقد اكتفى ذلك المستدل على ذلك القدر من كلام ابن مسعود على
صحة خلافة ابي بكر لو تم انه مما رواه الصحابة قاطبة فلا يلزم منه تصحيح
ابن مسعود لانعقاد الاجماع على خلافة ابي بكر وايضا ان اراد بالمسلمين
الكل فلا نسلم اطباق اراء الكل على خلافة ابي بكر وان اراد البعض فقد
راى الكل في صاحبهم هنا مثل ما رواه الشيعة في علي وغيرهم في غيره
فمن اين ثبت بذلك الخلافة التي راها الكل ان قيل يلزم من ذلك
تخطئة اصحاب محمد ص من المهاجرين والانصار قلت اللازم تخطئة
بعضهم كما عرفت والاستبعاد فيه لوقوع اشد من ذلك في اصحاب موسى
من بني اسرائيل حيث استضعفوا وصيه هرون وكادوا يقتلونه
فارتدوا وتابعوا السامري في عبادة العجل وقد تواتر عن النبي ص انه قال

يقع

يقع في امتي كل ما وقع في الامم السابقة حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة ولو سلم فالامامة عندهم ليس بنص من الله ولا سنة من النبي
فاجتماع بعضهم عليه لا يسمى اجماعا عند الكل بل غايته ان يكون كهذه في لهم
عن اكل الثمن والسلوك الى اكل الثوم والبصل واما ما رواه من اجماع
اهل السنة في سائر الاعصار على احقية ابي بكر للخلافة فمردود لانه داخل
الى سوق المعتصم وكذا اجماع المعتزلة على ذلك لان المعتزلة لم يقولوا بالاحقية ٢على م
بل هم مجمعون على احقية علي ع من سائر الصحابة بذلك لكنهم صححوا
خلافة المفضول عند تجويزهم تفضيل المفضول لامر يراه مع ذكرنا بعينها
واما قوله فلا نقل انها واقعة نحتمل انا لم نبلغ بعضهم الخ فمدفوع بما
حققناه سابقا عن صاحب المواقف من عدم انعقاد الاجماع على خلافة
ابي بكر في اوائل الامر بل مطلقا اما دعوى حصول الاجماع عن الباقي
مع طول الازمنة فهو من قبيل الرجم بالغيب والرمي في الظلام ولو
كان المدعي ابن مسعود من ان علم ابن مسعود تمام الاجماع على ذلك
من علماء الامصار ومجتهدي اقطارها مع حكم جماعة من العلماء كالنظام
وفخر الدين الرازي في المعالم على عدم امكان العلم بذلك كما حقق
في الاصول وايضا اشتراط الاكثر ان لا يتخلف احد من المجمعين الى
انقراض الكل كما ذكر في الاصول الفقه ولا ريب ان العلم بهذا اشد
امتناعا من الاول وايضا قد اختلفوا في ان الاجماع هل هو بنفسه
حجة او لا بد فيه من سند هو الدليل والحجة حقيقة والسند الذي
لهم في ذلك ما مر من قياس استحقاق امامة الصلوة الموضوعة على
ابي بكر على استحقاق الامامة الكبرى وقد عرفت ما فيه مع ان اثبات

شرعية القياس دون خرط القتاد ولهم فيه ابحاث خلاف واختلاف علماء
اهل البيت عليهم السلام والفقه ينكرون حجيته ولهم على ذلك ادلة عقلية
والنقلية لا يسع المقام ذكرها الغير هم ايضا في شروط اختلاف كثير ولا تقدير
ثبوته الحلف بالمحال انما يكون في موضع يتحقق هناك علة في الاصل يستوي
فيها الفرع مع الاصل ولا ظهور للعلة ههنا بل الفرق ظاهر بجواز الصلوة
عنهم خلف كل فاسق فاجر ولان امر امامة الصلوة امر واحد لا يحتاج فيه
الى علم كثير او شجاعة وتدبير وغيرها والامامة الكبرى خلافة وحكومة في
جميع امور الدين والدنيا ويحتاج فيه الى العلوم والشرائط الكثيرة التي لم يوجد
واحد منها في ابي بكر فلا يصح قياس هذا على ذلك على ان الاصل غير ثابت
عند الشيعة كما قررناه سابقا واما ما رواه من مولينا امير المؤمنين ع في
ذلك فاثار الوضع عليه لائحة اذ لا معنى لان يجاب عند السؤال عنه من
كونه سره باشارة من النبي ص بذكر ما يعز هو ونفية الاصحاب لابي بكر فقد
قال ... وايضا فلان الامة اجتمعت على حقية امامة احد الثلثة ابي بكر وعمر
وعلي والعباس ثم انهما لم ينازعاه بل بايعاه فتم بذلك الاجماع على امامته
دونهما اذ لو لم يكن على الحق لنازعاه كما نازع معوية علي مع
قوة شوكة معوية عدة وعددا على شوكة ابي بكر فاذا لم يبال علي بها
ونازعه فكانت منازعته لابي بكر اولى واحرى بحيث لم ينازعه
دل اعترافه بحقية خلافته ولقد سال العباس عليا ان يبايعه فلم
يقبل ولو علم نصا عليه لقبل سيما ومعه الزبير مع شجاعته وبنو هاشم
وغيرهم ولان الانصار كرهوا بيعة ابي بكر وقالوا منا امير ومنكم امير
فدفعهم ابو بكر بخبر الائمة من قريش فانقادوا له واطاعوه وعلي

اقوى منهم شوكة وعددا او شجاعة فلو كان معه نص لكان احرى بالمنازعة
واحق بالاجابة انتهى اقول ما ذكره اولا من دليل اجماع الامة على
حقية خلافة الثلثة ساقط جدا لانه ادعى فيه عدم نزاع امير المؤمنين عم
وقد فصلنا سابقا انه نازع ولم يبايع ابا بكر الى ستة اشهر وطلب
من انس ومن الصحابة الشهادة على نصبه يوم الغدير فلم يشهد عنادا
وجحدا حتى صار ابرص وكذا لم يشهد زيد بن ارقم فصار بعد عام
اعمى ونزاع سلمان وابي ذر والمقداد وعمار وخالد بن سعد
الاموي ومالك بن نويرة الحنفي وغيرهم واحتجاجهم على ابي بكر في ذلك
مشهور في كتب المتقدمين من الجمهور مسطور واما ترك النزاع اخيرا
بعد ستة اشهر البيعة لابي بكر فلا يدل على صحة خلافته لان المعتبر
في باب الامامة انما هو الرضا والتسليم دون الصفقة باليد الا ترى
ان من نأى عن محل الامام وبلده بعد مبايعاله حيث رضي وسلم
وانقاد وان لم يضرب بيده وانما يراد الصفقة ليكون امارة الرضا
فاذا ظهر ما هو اوكد منها لم تعتبر بها ولم يحتج اليها فلما وقع الاتفاق
على تاخر امير المؤمنين عم عن البيعة يجب ان يكون محمولا على التاخر
عن اظهار الرضا والتسليم دون الصفقة باليد ولو كان راضيا
بالامر ومسلما للعقد لم يعتبر بصفقته ولا عوتب على تاخره وما قيل
في ذلك ما قيل وجرى ما جرى ومن صواب الجواب ما روي انه لما
قيل لعلي ابن ابي طالب ان الناس قالوا ما بالك لم تنازع ابا بكر
وعمر كما نازع طلحة وزبير وعائشة قال ان لي السنة من الانبياء
اسوة اولهم نوح قال الله تعالى مخبرا عنه رب اني مغلوب فانتصر

فان قلتم انه كان مغلوبا فقد كذبتم القرآن وان كان كذلك فعلي
اعذر والثاني ابراهيم ع وهو خليل الرحمن حيث يقول واعتزلكم وما
تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه فقد كفرتم
وان قلتم انه راى المكروه فاعتزلهم فالوصي اعذر والثالث ابن خالته لوط ع اذ قال
لقومه او آوي الى ركن شديد فان قلتم ان كان له بهم قوة فقد كذبتم
القرآن وان قلتم انه ما كان له بهم قوة فالوصي اعذر ويوسف اذ يقول رب
السجن احب الي مما يدعونني اليه فان قلتم انه دعي الى غير مكروه يسخط الله
فقد كفرتم وان قلتم انه دعي الى ما يسخط الله تع فاختار السجن فالوصي
اعذر وموسى بن عمران ع اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي
حكما وجعلني من المرسلين فان قلتم انه فر منهم من غير خوف فقد كفرتم
وان قلتم فر منهم خوفا فالوصي اعذر وهرون اذ يقول يا ابن ام ان
القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء فان
قلتم انهم استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصي اعذر ومحمد ص
حيث هرب الى الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف اخافوه فقد
كفرتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الهرب فالوصي اعذر فقام الناس
اليه باجمعهم وقالوا يا امير المؤمنين قد علمنا ان القول قولك ونحن
المذنبون التائبون وقد عذرك الله تم انتهى ومما يعارض
دعواهم الاجماع الطوعي على امامة ابي بكر الاجماع على امامة معوية
باتفاق الناس بعد تسليم الحسن ع الامر له كانوا باسرهم مظهرين
للرضا وينفذ على احكامه وكافين عن التنكير عليه حتى سمي ذلك العام
عام الجماعة ومما يدعى ههنا من انكار باطن وخوف وتقية وعدم

الطوع

الطوع والرضا يمكن ان يدعى بعينه فيما تقدم وكذا يعارض به ايضا
الاجماع على قتل عثمان وظيفة فان الناس كانوا بين قاتل وخاذل
وكان عن النكير وهذه امارات الرضا عندكم ويدل على ما ذكرنا ما سيذكره
هذا الشيخ الجاهل من انه لما توفيت فاطمة ع استنكر علي وجوه الناس فالتمس
مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الاشهر واول من ذلك
عبارة الصحيح البخاري حيث قال لما توفيت فاطمة تولت وجوه
الناس عن علي فضرع الى بيعة ابي بكر فان لفظ ضرع صريح في الالجاء
والاكراه فافهم ويرشد اليه ايضا احتجاج علي ع يوم الشورى بما ذكره هذا
الشيخ ايضا في هذا الكتاب وكذا الاشعار المنسوبة في ديوانه الشريف
الذي جمعه بعض الجمهور والملخص ان المدعى لا يثبت الا بالدليل او بقول
الخصم وهم الشيعة ينكرون بيعة ابي بكر ولا دليل عقليا ولا نقليا لهم على
الاجماع المذكور وقد عرفت بطلانه انفا فيكون امامتهم باطلة واما
ما زعمه من ان نزاعهم مع ابي بكر كان اولى من نزاعه مع معوية فباطل
جدا بل الامر بالعكس بطريق اولى فان الفرق بين النزاع مع المشايخ
الثلاثة التي زعم القوم كونهم مناسبين للخلافة الحقيقية الالهية
وكونهم من السابقين الاولين من المهاجرين الصديقين وبين النزاع
مع معوية الطليق الذي لم يدرك الاسلام في زمن النبي ص الا ستة
اشهر وكان امامته   الملك والغلبة فوق
ما بين القرن والقدم ومع قطع النظر عن علو شانهم في نظر قريش
ومن حيث ارادتهم دفع علي ع عن مقام له ولو كعب معوية في نظرهم كان
المسلمون حديثو عهد بالجاهلية في زمان ابي بكر واخويه لم يكونوا

راسخين في الاسلام بل كانوا مستعدين للارتداد وافنا الاسلام عن
اصله بادنى سبب واقل فتنة بخلاف الزمان الذي وصل
فيه الخلافة الى علي كما لا يخفى وايضا من البين ان ما حصل له في اول
خلافته من اجماع اكثر المهاجرين وسائر الانصار واعراب البوادي
والقفار عليه كان وافيا في نظر العقل لدفع معوية وازالته وازالة
بدعه وتجبره على المسلمين ومخالفته لدين سيد المرسلين لكن عائشة
وطلحة والزبير فرقوا جمعيته ع بالخروج والبغي عليه عند ذلك
ومعوية اتفق على منازعته والخروج عليه بل كان نوى والتمس منه
خروجهم عن الشام معاونة لهم غاية الامر انه اخر الخروج تأنيا عن
لزوم متابعتهم ثم خرج مستقلا الى حرب علي ع في صفين وكان اثار
غلبة علي ع في طول ايام ذلك الحرب ظاهرة حتى عجز اصحاب
معوية ورفعوا المصاحف على رؤس رماحهم صلحا وشفاعة
لكن جماعة من رؤساء عسكر امير المؤمنين ع كالاشعث بن قيس او
عبد الله بن وهب الراسبي وامثالهما الذين استمالهم معوية
مكرا وخدعة من قواعد الدين فقلبوا الامر والجاؤه ع الى قبول
الحكمين ومع ذلك حيث لم يتم امر الحكمين اغتنم معوية فرصة
الهرب الى الشام ورجع امير المؤمنين ع الى حرب الخوارج
المارقين كما نقل في كتب السير والتواريخ واما ما ذكره من سؤال
العباس مبايعته له ع وعدم قبوله لذلك ففيه ان الوجه فيه انه
كان اعرف بباطن الامر وكلام العباس كان على الظن ولا يمتنع
ان يطلع في ظنه ما لا يطلع على ظن العباس فلا يكون في امثاله

دلالة

دلالة على صواب ما جرى من الفتنة لأبي بكر وأغايته على ما بذله العباس
من البيعة لم يكن عنده صوابا وبالجملة لما رأى العباس أن القوم شرعوا
الإمامة من جهة الاختيار وأوهموا أنه الطريق في الإمامة أراد أن يحتج
عليهم بمثل حجتهم ويسلك في إمامة أمير المؤمنين مسلكهم على سبيل الاستظهار ر
عليهم والإزالة لشبهتهم ومما يعلم أن العباس ليس ممن يصلح معاضدا
معارضا في هذا الأمر توقف عن قبوله ويؤيد هذا ما روي عنه
أنه قال في تلك الأيام لو كان حمزة وجعفر حيين لما طمع في هذا
الأمر أحد ولكني قد ابتليت بجلفين جافيين عباس وعقيل وأما
ما ذكره من أن الأنصار كرهوا بيعة أبي بكر الخ فأقول نعم لكن الشيخين
وأتباعهما من قريش أوقعوا في أوهام الأنصار وغيرهم أن عليا ع
في بيته لتجهيز النبي ص ونزل عنه ع للخلافة نص والبيعة له عن النبي ص فلهذا
اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة وأرادوا عقد الإمامة لواحد منهم على
أنفسهم لانتظام أمورهم ولم يظهر لهم خلاف ما توهموه أولا إلا بعد ما غلب
عليهم صناديد قريش وأخذوا منهم البيعة الفاسدة فلنفرتهم أمر فلم يمكنهم
نقضها بعد ذلك والرجوع إلى علي ظاهرا إلا من شذ منهم كسعد بن عبادة
وأولاده رضي الله عنهم وتفصيل ذلك مذكور في كتاب الفتوح وكتاب
روضة الصفا وأما قولهم قد قدمهم أبو بكر بخبر الأئمة من قريش فالظاهر
أنهما وضعوه وأوقعوا في أوهام الأنصار أنه حديث النبي ص لأن عمر
قد ناقض ذلك فيما بعد وقال حين أظهر الشك في استحقاق كل
واحد من الستة الذين جعلهم شورى لو كان سالم مولى حذيفة
حيا ما تخالجني فيه شك وسالم عبد لامرأة من الأنصار وهي

اعنقنه وجاءت مرائه واما قوله وعلى منهم شوكة وعدد في اوضح الاكاذيب
كما سمعت انفا كيف وقد اجمع جميع طوائف قريش الذى كانوا ببغضون
عليا رع للثارات الجاهلية على خلافة ابى بكر كما صرح به رع فيما نقلنا
سابقا من قوله في بعض شكاياته اللهم انى استعديك على قريش فانهم
قطعوا رحمى وكفوا انائى واجمعوا على منازعتى حقا كنت اولى به من غيرى
فكيف لا يكون في خوف وحذر مع ان اصحابه من بنى هاشم وغيرهم كانوا
بالنسبة في اول الخلافة التى عقدها البيان ما اخبر به مما حصل على اهل بيته
من البلاء والقتل من قوله ان اهل بيتى سيلقون بعدى من امتى قتلا
وتشريدا وان اشد اقوام لنا بغضا بنوا امية وبنوا المغيرة وبنوا المخزوم
ولهذا ذكر ابن قم في الفتوح وغيره ان في حرب صفين كان من قريش مع
على خمسة نفر وهم محمد بن ابى بكر وسعد بن هبيرة المخزومى ابن اخته رع
وابو الربيع بن ابى العاص بن ربيعة الذى كان ابوه ابو العاص ابن سلعة
ومحمد بن ابى حذيفة بن عتبة بن ابى وقاص رض وكان معوية ثلث
عشر قبيلة من قريش مع اهلهم وعيالهم ولا يخفى على الفطن اللبيب ان
اجماعهم واجتماعهم على باطل معوية في الاواخر دليل على جواز اجماعهم
على باطل ابى بكر واحزبه في الاوائل وتوضيح المقال والكشف عن سيرة
الحال ما رواه بعض السلف عن حذيفة رض انه قال حدثنى بريدة
الاسلمى انه لما قمنا من مكاننا في غدير خم نريد مضاربنا سمعت رجلا
يقول لصاحبه ما رايت اليوم ما فعل ابن عمه لو قدر ان يصيره
نبيا بعده لفعل فقال لصاحبه اسكت له فقدنا لجمل لم نر
من هذا شيئا ثم رحل النبى صلعم من غدير خم وراى ابى بكر وعمر

وابا

والى عبيدة يتناجون فى انكار تلك الخطبة في شان على ع امر مناديا
ينادى الا لا يجتمع ثلثة نفر من الناس يتناجون وارتحل فلما
نزل منزلا اخر اتى سالم مولى حذيفة الى ابا بكر وعمر وابا عبيدة فوجدهم
يسار بعضهم بعضا فوقف عليهم وقال اليس رسول الله ص نهى
ان يجتمع ثلثة نفر على سر والله لئن لم تخبرونا بما انتم عليه لاتين
رسول الله ص لاعرضه ذلك منكم فقال ابو بكر يا سالم عليك عهد الله
ميثاقه ان نحن اخبرناك بما نحن فيه فان احببت ان تدخل معنا
دخلت وان ابيت كتمت علينا فقال سالم ذلك لكم على فاعطاهم
عهد الله وميثاقه قالوا اجتمعنا ان نتعاقد اليوم ان نمنع محمدا
مما افترضه علينا من ولاية على ابن ابيطالب ع فقال لهم سالم انا
والله اولى به من يخالفكم في ذلك الامر والله ما طلعت شمس
على اهل البيت ابغض الى من بنى هاشم ولا في بنى هاشم ابغض
الى من على ع فاصنعوا ما بدا لكم فانى واحد منكم فتعاقدوا في
وقتهم ذلك ثم تفرقوا فالحذيفة ثم انهم اتوا رسول الله ص
فقال لهم ما كنتم يومكم هذا تتناجون منه فقالوا يا رسول الله ص
ما التقينا غير وقتنا هذا فنظر اليهم مغضبا ثم قال وما الله
بغافل عما تعملون ثم امر رسول الله ص بالرحيل حتى دخل المدينة
واجتمع القوم بها وكتبوا صحيفة على حسب ما تعاقدوا عليه من
النكث عما بايعوا رسول الله في استخلاف على وان الامر لابى بكر
بعد رسول الله ص ثم من بعده لعمر بن الخطاب ثم بعده للحرمين
احد الرجلين ابا عبيدة وسالم مولى ابى حذيفة واشهدوا على

ذلك اربعة وثلثين رجلا اربعة اربعة اصحاب العقبة وعشرين
رجلا غيرهم وهم سعيد ابن العاص الاموي واسامة بن زيد و
الوليد بن ابي ربيعة وسعيد بن زيد بن عقيل وابو سفيان بن
حرب وسفيان بن امية وابو حذيفة بن عتبة ومعاذ بن جبل و
بشر بن ابي سعيد الانصاري وسهل بن عمرو وحكيم بن حزام الاسدي
وصهيب بن سنان الرومي والعباس بن مرداس السلمي وابو مطيع
ابن اسد العبدي وقند بن عمرو وسالم مولى ابي حذيفة وسعيد
بن مالك وخالد بن عرفطة ومروان بن الحكم والاشعث بن قيس
قال حذيفة حدثتني اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر ان القوم
اجتمعوا في دار ابي بكر فتوامروا في ذلك واسماء تسمع جميع كلامهم
فامروا سعيد بن العاص ان يكتب على اتفاقهم بسم الله الرحمن الرحيم
والمهاجرين والانصار الذي مدحهم الله في كتابه على لسان
نبيه اتفقوا جميعا بعد ان اجتهدوا في رأيهم وكتبوا هذه الصحيفة
نظرا منهم للاسلام وليقتدي بهم من جاء بعدهم اما بعد فان
الله بمنه وكرمه بعث محمدا رسولا الى الناس كافة بدينه الذي
ارتضاه لعباده فادى ما امر به حتى اذا اكمل الدين وبين الفرائض
والسنن فقبضه اليه مكرما من غير
ان يستخلف من بعده احدا فاجعل الاختيار الى المسلمين يختاروا
لانفسهم من ف وان للمسلمين في رسول الله
اسوة حسنة في ترك الاستخلاف فانه لم يستخلف على الناس اصلا
لئلا يجري ذلك في اهل ملة واحدة فيكون ارثا لهم دون سائر

المسلمين

المسلمين دليلا يكون دولة بين الاغنياء منهم دليلا نفوك الذين يستخلفه
هذا او يوم القيمة والذى يجب على المسلمين
عند مضى كل خليفة ان يجمعوا اهل ليشاوروا
فى امورهم من يراه مستحقا الخلافة بدينه وفضله القيم عليهم
لانه لا يخفى على اهل كل زمان من يصلح منهم للخلافة فان
ان رسول الله صلعم استخلف رجلا بعينه بحيث نصبه للناس باسمه
فى دعواه واى الخلاف ما يعرفه اصحاب رسول الله صلعم
وخالف ادعى مدعى ان خلافة رسول الله صلعم وامته
لاهل بيته فقد ابطل واحال رسول الله صلعم نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وان
الخلافة لا يصلح الا لرجل واحد من جميع الناس وانها مقصورة فيه
تتلوه النبوة فقد كذب لانه قال
اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وان ادعى مدعى انه يستحق
بقرابته من رسول الله صلعم فليس ذلك لم لان الله تعالى قال ان اكرمكم
عند الله اتقكم فمن رضى بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلعم
فقد هدى وعمل بالصواب فليقاتلوه
فان فى ذلك صلاح الامة فان رسول الله صلعم قال رحمة وان

عمر فاجرها وهى التى عناها امير المؤمنين عليه السلام
وقال ما احب ان القى الله تعالى الا بصحيفة
هذا المسجى قال حذيفة فلما فرغوا من ذلك اتوا رسول الله صلعم وهو

فی المسجد فجلسوا معه فالتفت رسول الله صلی الله علیه و آله الی ابی عبیدة وقال بخ بخ

لك یا ابا عبیدة من مثلك وقد اصبحت امین قوم من هذه الامة علی

باطلهم ثم قرا فویل للذین یکتبون الکتاب بایدیهم ثم یقولون هذا

من عند الله لیشتروا به ثمنا قلیلا فویل لهم مما کتبت ایدیهم و ویل

لهم مما یکسبون ولقد اصبح نفر من اصحابی ما هم فی فعلهم دون من کان

قبلی لما کتبوا صحیفتهم وعلقوها فی الکعبة ولولا ان الله تعالی امرنی بالاعراض

عنهم لامرهم بالقتل لقدمتهم وضربت اعناقهم قال حذیفة فو الله

لقد هولاء النفر قد استقبلتهم الوعدة فلم یملك احد منهم نفسه ولم

یخف علی کل من احضر رسول الله صلی الله علیه و آله من المهاجرین والانصار ان

رسول الله صلی الله علیه و آله لوم عنهم انتهی ومما ینبغی ان ینبه ان ابا عبیدة هو

الذی جاولك وخاصم مع علی علیه السلام فی امر الخلافة عند احضارهم له

عند بیعة السقیفة لیاخذ وامن البیعة الیهم کما هو المذکور

المشهور فی التواریخ المعتبرة من کتب اهل السنة والجماعة ولهذا بعدم

قال شاعر اهل البیت الی الخائن ابی عبیدة الذی سماه القوم

امینا شعر غلط الامر فجازها عن حیدرة والله ما کان الامین امینا

وقد ذهب ذلك علی السید الشریف الجرجانی فی شرح المواقف

فزعم ان هذا البیت من شعر الغلاة وان المراد من الامین جبرئیل

وان ضمیر جازها راجع الی النبوة فافهم والذی یزید ایضاحا

لما بیناه وتثبیتا لما نقلناه انه قد ترسخ عن بعضهم عند مراجعة

النبی صلی الله علیه و آله من الغدیر انکار کون ذلك العهد وحیا من الله تعالی

کما صرح به الثعلبی من روسا معتبریهم حیث قال لما کان رسول الله صلی الله علیه و آله

بعزیز

بغدير نادى الناس فاجتمعوا فاخذ بيد علي عم فقال من كنت مولاه فعلي
مولاه فشاع ذلك وطار في البلاد وبلغ ذلك الحرث بن نعمن الفهري
القرشي فاتى رسول الله صم حتى اتى الابطح فنزل عن ناقته فاناخها
وعقلها واتى النبي صم وهو في ملاء من اصحابه فقال يا محمد صم امرتنا عن
الله ان نشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله صم فقبلناه وامرتنا ان
نصلي قبلناه منك وامرتنا ان نحج البيت فقبلناه منك ثم لم ترض بهذا حتى
رفعت بضبعي ابن عمك فضلته علينا وقلت من كنت مولاه فعلي مولاه هذا
شيء منك ام من الله فقال النبي صم والذي لا اله الا هو انه من الله فولى الحرث
بن نعمن الفهري يريد راحلته وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقا
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فما وصل اليها حتى رماه
الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله وانزل الله تعالى سأل سائل بعذاب سئل م
واقع للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعارج وقد روى اهل الروايه
من علماء الجمهور في تفسيره الاية وذكرها بعض الشافعية
في كتابه الموسوم بالفصول المهمة في مناقب الائمة فتأمل وانصف واستقم كما
امرت ولا تتبع الهوى فانه سبيل من غوى واما ما ذكره من انه عم كان
اقوى شجاعة فنقول نعم لكن لا بمعنى اشجع من احاد شجعان الدنيا لا عن
جميع الناس مجتمعا ومزدحما عليه والا لزم انثلام عصمة النبي صم في عدم
قتل الكفار في اول الامر ثم عام الحديبية حيث صالح معهم واعطاهم
الدية كما زعم عمر مع حضور من حضر من علي عم وخلق كثير من الصحابة
حتى ابي بكر الاشجع كما بينا فرض هذا الشيخ المكابر بدعواه له فيما سياتي
والجواب الجواب بل كان توقف علي عم عن الحرب مع هؤلاء المتغلبين

بالاسلام اظهر في الصواب كما لا يخفى على اولي الالباب قال ـــــ ولا
يقدح في حكاية الاجماع تأخر علي والزبير والعباس وطلحة لامور منها انهم
رأوا ان الامر تم بمن تيسر حضوره حينئذ من اهل الحل والعقد ومنها انهم لما
جاؤا بايعوا اعتذروا كما مر عن الاولين من طرف بانهم اخروا عن المشورة
مع ان لهم فيها حقا لا للقدح في خلافة الصديق هذا مع الاحتياج في هذا الامر
لخطره الى المشورة التامة ولهذا امر عن عمر بسند صحيح ان تلك البيعة
كانت فلتة لكن وقى الله شرها انتهى اقول ـــــ اولا ان عدم القدح ممنوع
كيف والاجماع اتفاق جميع اهل الحل والعقد فاذا تخلف البعض لا ينعقد
الاجماع و ثانيا ان ما ذكره في وجه عدم القدح اولا من انهم رأوا ان الامر
تم بمن تيسر حضوره من اهل الحل والعقد غير متجه بل هو رأي فاسد لا دليل
عليه من العقل والنقل وثالثا ان ما ذكره ثانيا من انهم لما جاؤا وبايعوا
اعتذروا الخ مردود بما مر من ان بيعتهم في ثاني الحال لم يكن عن طيب
النفس والرضا والتسليم وعلى تقدير التسليم يلزم ان يكون تخلفهم قبل
ذلك واقعا على غير سبيل المؤمنين وكفى به منقصة واما ما ذكره كذبا
وافتراء من اعتذارهم بانهم اخروا عن المشورة مع ان لهم حقا فمدخول
بان المشورة لم تقع في بيعة ابي بكر اصلا كما يذكره هذا الشيخ الجاهل
متصلا بذلك من قوله وعن عمر بسند صحيح ان تلك البيعة كانت فلتة
فكيف يتوقعون ادخالهم في المشورة دون سائر المهاجرين والانصار
حتى يعتذروا للتأخير بذلك العذر الواهي بل لا معنى لتأخرهم عن المشورة
اصلا ولا لكونهم فيها حقا قطعا قال ـــــ لكن جمع بينهم بين الخبر المار
عن عائشة الدال على بيعة علي الى موت فاطمة ع وبين الخبر الذي مر عن

ابي

الى سعيد من ان عليا والزبير بايعا من اول الامر بان عليا بايع اولا ثم انقطع
عن ابي بكر لما وقع بينه وبين فاطمة ثم ما وقع في مخلفه ثم بعد موتها بايعه
مبايعة اخرى فتوهم من ذلك بعض لا يعرف باطن الامر ان تخلفه
انما هو لعدم رضا ببيعته فاطلق ذلك من اطلقه ومن ثم اظهر علي مبايعة
لابي بكر ثانيا بعد موتها لازالة هذه الشبهة انتهى اقول ـــــــ
سيفرق هذا الجمع ما سيذكره قبيل الفصل الخامس حيث قال ان
ابا بكر ارسل اليهم بعد ذلك يعني الى علي وعباس والزبير والمقداد فجاؤا
فقال للصحابة هذا علي ولا بيعة لي على عنقه وهو بالخيار في امره والا
فانتم بالخيار جميعا في بيعتكم فان رايتم لها غيري فانا اول من يبايعه الخ
وايضا لا وجه لتجديد البيعة الواقعة على رؤس الاشهاد ولا لحمل
انقطاع البايع له لخلعه ولا ينكر عليه ولا يوجب تجديد بيعته كل من
سافر عن ابي بكر مثلا بعد البيعة الى عدة ثم رجع اليه وهل هذا الامر
الا اضحوكة يتلهى بها الصبيان كما ان قيد ذلك التجديد بوقوعه
على المنبر مما يكاد يبصره العميان قال ـــــ وحكى الثوري باسانيد صحيحة
عن سفيان الثوري من قال ان عليا كان احق بالولاية فقد خطا
ابا بكر وعمر والمهاجرين وما اراه يرفع له عمل الى السماء انتهى اقول ـــ لم
الثوري عندنا احقر من نواة الخشف البالي والثوري محل حسد
خوارج عال وتخطئة ابي بكر وعمر واتباعهما مما وافق فيه السموات
والارض فلا يبالي بها الشيعة يوم العرض بل يرون ذلك من ارفع
اعمال الفرض وقد سبق منا زيادة كلام يتعلق بما في هذه الخطبة فيما
كتبناه على اوائل الفصل الثالث فتذكر قال ـــــ الفصل الثالث

في النصوص السمعية الدالة على خلافته من القرآن والسنة اما النصوص القرآنية
فمنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله
بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
واسع عليم اخرج البيهقي عن الحسن البصري انه قال هو والله ابو بكر لما
ارتدت العرب جاهدهم ابو بكر واصحابه حتى ردهم الى الاسلام اقول
ليس احد ممن حاربهم ابو بكر باصحابه من اهل الردة كما ذكره ابن حزم
في مسئلة احكام المرتدين من كتابه الموسوم بالمحلى حيث قال
ان المسمين باهل الردة قسمان قسم لم يؤمن قط كاصحاب مسيلمة فهؤلاء
حربيون لم يسلموا قط لا يختلف احد في انه يقبل توبتهم واسلامهم و
الثاني قوم اسلموا ولم يكفروا بعد اسلامهم لكن منعوا الزكوة من ان
يدفعوها الى ابي بكر فعلى هذا قوتلوا ولم يختلف الحنفيون والشافعيون
في ان هؤلاء ليس عليهم حكم المرتد اصلا وهم قد خالفوا فعل ابي بكر
فيهم ولا نسميهم اهل الردة ودليل ما قلناه شعر اطعنا رسول الله ما كان بيننا
فيا لهفا ما بال دين ابي بكر ايورثها بكرا اذا مات بعده فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وان التي طالبتم فمنعتم لكالتمر او احلى من التمر فباليتني دون ذلك
وناقتي عشية يحدى بالرماح ابو بكر انتهى بل قد ذكر صاحب الفتوح
عند ذكر بني حنيفة وبني كندة ان منشأ مخالفة طوائف العرب الذين
منعوا ابا بكر في ايام خلافته عن الزكوة حتى سماهم باهل الردة وقاتلهم
انما كان اعتقادهم حقية خلافة اهل البيت وقدحهم في خلافة ابي بكر
فقد روى بعض المتقدمين انه لما بويع لابي بكر دخل مالك بن نويرة

سيد

سيد بني حنيفة رضي الله عنه المدينة لينظر من قام بالامر بعد النبي صلعم
وكان يوم الجمعة فلما دخل المسجد وصعد ابو بكر الخطيب على منبر
رسول الله صلعم فلما نظر اليه قال هذا اخو تيم قالوا نعم قال فما فعل
وصي رسول الله صلعم الذي امرني رسول الله صلعم باتباعه وموالاته
فقال له المغيرة بن شعبة انك غبت وشهدنا والامر يحدث بعده
الامر فقال مالك بالله حدث شيء ولكنكم خنتم الله ثم تقدم الى
ابي بكر وقال يا ابا بكر رقيت منبر رسول الله صلعم ووصي رسول الله صلعم
جالس فقال ابو بكر اخرجوا اعرابي البوال على عقبيه من المسجد فقام
اليه عمر وخالد وقنفذ فلم يزالوا يلكزونه في ظهره حتى اخرجوه من المسجد
كرها بعد اهانة وضرب فركب مالك راحلته وهو يقول شعر

اطعنا رسول الله صلعم ما كان بيننا   فيا قوم ما شاني وشان ابي بكر
اذا مات بكر قام عمر مقامه   فتلك وبيت الله قاصمة الظهر
فلو قام بالامر الوصي عليهم   اقمنا ولو كان القيام على الجمر

قال الراوي فلما توطأ الامر بعث خالد بن الوليد في جيش وقال علمت
ما قال ابن نويرة في المسجد على رؤوس الاشهاد وما انشده من شعر
ولسنا نرى ان   علينا منه فتق لا يلتام والراي ان تخدعه فتقتله
وتقتل كل من يبارزك دونه وتسبي حريمهم بانهم قد ارتدوا ومنعوا
الزكوة فسار خالد وجرى من فعله ما اشتهر من الغيلة والغدر
الذي لا يضيق باستماعه الصدر على انه روي عن الباقر وابن
عباس وعمار رضي الله عنهما ان هذه الاية وردت في شان الناكثين
من اصحاب الجمل الذين جاهدهم علي صلعم بل الظاهر ان المراد من الاية

ما هو اعم من ذلك بان يكون خطابا لكافة المؤمنين في حياة الرسول
واعلاما منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته بالتحامل على علي وصيه
وانكارهم للنص عليه وذلك هو ما يقوله جمهور اصحابنا من ان
النص لغيره والارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون
ذلك شاملا لاصحاب الجمل وغيرهم وهو قول علي ما قوتل اهل هذه
حتى اليوم حق وصدقه كان منكوي اما منه من المتقدمين لم يقع فتنة
بينهم فقال بل ادله فقال ع لم تقع بعد وفات الرسول صلى الله عليه وآله وهو حرب
الجمل فلذلك قال ما قال ومهما امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى
ويدل على ان الارتداد بانكار النص والقيام على مخالفة امير المؤمنين ع
ذكر اوصاف من في الاية يحبهم ويحبونه فهو كقوله يوم خيبر لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار
فان الوصف بمحبة الله ومحبة الله له وصف مجمع عليه في علي ع
مختلف فيه في ابي بكر ثم قال تعالى اعزة على المؤمنين اذلة على الكافرين
ومعلوم بلا خلاف حالة امير المؤمنين في التخاشع والتواضع عند
غضبه وايذائه ما راى قط طائشا ولا مستطيرا في حال من الاحوال
ومعلوم حال ابي بكر وعمر في هذا الباب اما الاول فلانه اعترف
طوعا بان له شيطانا يعتريه عند غضبه واما الثاني فكان معروفا
بالحدة والعجلة مشهورا بالفظاظة والغلظة على الكفار فانما يكون
بقتالهم وجهادهم والانتصاف منهم وهذه حال لم يسبق امير المؤمنين ع
اليها سابق ولا يلحقه فيها لاحق ثم قال تعالى يجاهدون في سبيل الله
وهذا وصف لامير المؤمنين ع مستحق له بالاجماع وهو منتف عن ابي بكر وصاحبه

لانه

لانه لا فضيلة لهما في الاسلام ولا جهاد بين يدي الرسول وكذا قوله تعالى ولا
يخافون لومة لائم فان الخوف من لومة اللائم انما كان منهم في قتال
الناكثين والقاسطين والمارقين الذين اكثرهم من اصحاب سيد
الانام ومتظاهرين بالاسلام واما قتال من زعموا انه ارتد من
العرب في زمان ابي بكر فلم يكن فيه توهم لوم اللائم حتى يوصف
فاعله بعدم خوفه من ذلك وهذا التفسير والتقرير يسقط استدلاله
بالاية على خلافة ابي بكر وهو ظاهر جدا وبه يظهر سقوط ما نقل عن فخر الدين
الرازي قال عند تفسير هذه الاية ان هذه الاية من اجل الدلائل
على فساد مذهب الامامية لان الذين اتفقوا على امامة ابي بكر لو كانوا
انكروا نصا جليا على امامة علي لكان كلهم مرتدين ولجاء الله بقوم يحاربهم
ويردهم الى الحق ولحاكم بين الامر كذلك بل الامر بالضد فان
الشيعة مقهورون ابدا حصل الجزم بعدم النص واجاب عنه العلامة
النيشابوري الشافعي في تفسيره بقوله وللناصر مذهب الشيعة ان
يقول مايدريك انه تعالى يجيء بقوم يحاربهم ولعل المراد بخروج المهدي
هو ذلك فان محاربته من ذلك بدين الاوائل ثم قال خوفا وتقية ان
هذا الجواب انما ذكرته بطريق المنع لا لاجل العصبية والميل فان ٢ هذا لام
اعتقاد الارتداد الصحابة الكرام امر فظيع انتهى وفي عبارته ايضا
اشارات لا يخفى على اولي النهى واذ عرفت ما ذكرناه وما لم نذكره
من القرائن والاثار ان القوم الذين وصفهم الله تعالى بالصفة
التي يشتق منها اسم نبيه فدعاه نبيه فقد اطلعت على حقيقة النسبة
التي بين النبي والولي وظهر لك ان انكار الامامة كانكار النبوة وانكار

النبوة كانكار الوهية الله تعالى فعلم ان معرفة الامام والاعتراف بحقيته شرط
الايمان فما الانف من يتخلف عن ذلك ولولا ذلك لم يحكم الله سبحانه
حكم الارتداد اذ يحصل معنى الاية وعيد لمن انكرها وارتد بذلك
عن دين الاسلام قوم يعرفون صاحبها ويعترفون بحقيته يحبهم الله
ويحبونه بمحبتهم اياه والقيام بمودته والبراءة من اعدائه انه تعالى على
كل شيء قدير وبالاجابة والتفضيل جدير واما الرواية في ذلك عن
الحسن البصري فقد مر انه ضعيف فلا يفيد برهانه ونحن نعارضه
باضعاف ذلك القسم على خلافه فليضحك قليلا وليبك كثيرا قال
النووي في تهذيبه واستدل اصحابنا على عظم علم الصديق بقوله
في الحديث الثابت في الصحيحين والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة
والزكوة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلعم لقاتلتهم
على منعه واستدل الشيخ ابو اسحق بهذا وغيره في طبقاته على ان
ابا بكر اعلم الصحابة لانهم كلهم وقفوا عن فهم الحكم في المسئلة الا هو ثم
ظهر لهم بمباحثته لهم ان قوله هو الصواب فرجعوا اليه انتهى
اقول قد بينا سابقا نقلا عن ابن حزم ان من منع ابا بكر عن اداء
الزكوة اليه لم يكونوا مرتدين حقيقة اتفاقا وانهم لم يمنعوا الزكوة
مستحلا له في الدين بل منعوه عن ابي بكر لاعتقادهم عدم استحقاقه
الخلافة كما مر فحكمه بقتالهم يكون جهلا لا علما وبالجملة ان اراد
بذلك العلم الذي كان ينبغي انتظام خلافته وحصول مصلحته
بالانتقام منهم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا وان اراد العلم المطابق
بحكم الله تعالى ورسوله فهو ممنوع كيف وقد روى صاحب الفتوح

فانبعث

ما يعترف به هذا الشيخ الجاهل عند نفره والشبهة الحاصلة من ان
عمر انكر على ذلك وخاطب خالد بن الوليد الذي ارتكب ذلك
بقوله يا عدو الله واراد ان يقبض فقتله لمالك بن نويرة سيد بني
حنيف فنصحه ابو بكر وقال له لا تكلم خالدا فانه سيف الله وانما
فعل ما فعل بامري وكان المصلحة فيه فلم يتكلم عمر في ذلك مدة
خلافة ابي بكر حتى وصلت الخلافة اليه فهرب عنه خالد
الى الشام وجمع عمر من بقي من قوم مالك واخذ ما كان من سبايا ثم
وذراريهم عند المسلمين وسلمهم اليهم فان كان حكم ابي بكر
علما كان منع عمر جهلا وان كان بالعكس فبالعكس فليحز
اولياتهما من هذين ما شاؤا ويدل على ما ذكرناه من انهم لم يجحدوا
اصل الزكوة لانه لا ينقل من مالك واصحابه ذلك في المقام
على الصلوة فانهما جميعا في قرن واحد لان العلم الضروري حاصل
للكل بانهما من دينه وشريعته على حد واحد هل نسبة ما ذكروه
مع ما ذكرناه الا القدح في الاصول ونقض في ان الزكوة معلومة
مرفوعة من دينه وقد روى جميع اهل النقل ان ابا بكر وصى
الجيش الذين انفذهم بان يؤذنوا ويقيموا فان اذن القوم
باذانهم واقاموا كفوا عليهم فانهم لم يفعلوا اعادوا عليهم فجعل
امارة الاسلام والبراءة من الردة الاذان والاقامة وقصة مالك
معروفة عند من تاملها من النقل لانه كان على صدقات قومه
واليا من قبل رسول الله ص فلما بلغته وفاة رسول الله ص امسك
عن اخذ الصدقات قومه وقال لهم تربصوا بها حتى يقوم قائم بعده

النبي صلعم وننتظر ما يكون من امره وقد صرح بذلك في بعض اشعاره
المشهورة المذكورة في كتاب الكافي وغيره وروى بعضهم انه اخذ
الصدقات ودفعها على فقراء قومه والله اعلم واذ قد علم بما قررناه
ان ما ذكره هذا الشيخ الجامد في تصويب جميع الصحابة بقتالهم كذلك
صرح ابن تكبير بوجوب الحاق ابي بكر وسد الباب للطعن القديم المشهور
في ذلك عليه ومن ابى يثبت العلم لمن لم يعلم من القرآن الذي عرضوه
على رسول الله صلعم مراد معنى الاب والكلالة وغيرهما مما فصل في كتب
الجمهور هذا وسيجيء منا في ذكر هذا الرجل للشبهة الثانية من
شبهة الشيعة ما تزيد المطلوب وضوحا فلا تغفل قال ـــــــــ
ومن الآيات الدالة على خلافته ايضا قل للمخلفين من الاعراب ستدعون
الى قوم اولي بأس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا
يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم الله عذابا
اليما فان قلت لا يمكن ان يراد بالداعي من الآية النبي صلعم او علي قلت
لا يمكن ذلك مع قوله تعالى قل لن تتبعونا ومن ثم لم يدعوا الى محاربة
في حيوته اجماعا كما مر واما علي فلم يتفق له في خلافته قتال بطلب الاسلام
بل بطلب الامامة ورعاية حقوقها واما من بعده فهم عندنا
ظلمة وعندهم كفار فتعين ان ذلك الداعي الذي يجب باتباعه
الاجر الحسن وبعصيانه العذاب الخلفاء الثلثة رض فيلزم
عليه خلافة ابي بكر على كل تقدير لان حقية خلافة الآخرين فرع
عن حقية خلافته اذ هما فرعاها الناشيان عنها المترتبان عليها ١٢ ب
انتهى اقول قد علم مما قدمنا في تقرير الآية السابقة ان هذه

الاية

الاية ايضا انما ينطبق على علي ع في قتاله الطوائف الثلثة ولو سلم ان
مفاد هذه الاية ما فهمه هذا الشيخ الجامد يلزم منه ترتب الثواب على
فعل المامور به في الاية والعقاب على تركه من حيث انه كان اطاعة او مخالفة
لله تعالى ولا يلزم ترتبهما على مجرد اطاعة الداعي وكون المذكور في الاية او على ٢ صنم
مجرد مخالفته من حيث انه اطاعته او مخالفته حتى يلزم منه فضيلة الداعي
وكون اطاعته مثلا من حيث انه اطاعته ملزوما للثواب والعقاب
وكيف يلزم ما ذكره وقد صح عن النبي ص ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر واما ما ذكره من انه لم ينفق لعلي في خلافته قتال لطلب الاسلام
بل لطلب الامامة ورعاية حقوقها فبطلانه اوضح لان طلب الامامة
طلب الاسلام لان الامامة عندنا من اصول دين الاسلام كما يدل
عليه وجوه من الادلة منها الحديث المشهور المتفق من قوله ص من مات
ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية الظاهر ان الجاهل بشيء من
الفروع لا يكون ميتته كذلك قال الشريف المرتضى رضي الله عنه وقد
تعلق ابو علي الجبائي من المعتزلة على كون المراد من الاية محاربيهم ٢ عدم م
امير المؤمنين ع من اهل الجمل واهل صفين واهل النهر بقوله تعالى
فيها او يسلمون وانهم كانوا مسلمين واول ما فيه انهم غير مسلمين عندنا
وعند اصحابه لان الكبائر تخرج عن الاسلام عندهم كما تخرج عن الايمان
اذ كان الايمان هو الاسلام على مذهبهم ثم مذهبنا في محاربي
امير المؤمنين ع معروف لانهم كانوا كفارا بحربه لوجوه منها ان محاربه
كان مستحلا لقتله مظهرا لانه في ارتكابه على حق ونحن نعلم ان من
اظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالاجماع واستحلال دم المؤمن

فضلا عن افاضلهم واكابرهم اعظم من شرب الخمر واستحلاله فيجب ان يكونوا
من هذا الوجه كفارا ومنها انه صلعم قال له بلا خلاف بين اهل النقل حربك
يا علي حربي وسلمك سلمي ونحن نعلم انه لم يرد الا التشبيه بينهما في الاحكام
ومن الاحكام محارب النبي صلعم الكفر بلا خلاف ومنها انه قال له بلا خلاف
ايضا اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
وقد ثبت عندنا ان العداوة من الله لا تكون الا للكفار الذين يعادونه
فاد اهل الملة انتهى فلا يلزم اسلام هؤلاء قطعا ولا مانع من خلافة
ابي بكر واما تعليله لذلك بان حقية خلافة الاخرين فرع حقية خلافتهما
الخ فالحق فيه ظاهر لانا لا نسلم اصل خلافة ابي بكر فضلا عن كونه
اصلا بالنسبة الى خلافة علي ع وهل هذه الا مصادرة ظاهرة قالـــت
ومن تلك الآيات ايضا قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي
ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي
شيئا قال ابن كثير هذه الآية منطبقة على خلافة الصديق انتهى اقول
لا انطباق فيها قصدة اصلا اذ لم يتحقق الى يومنا هذا تبدل الخوف
بالامن في اكثر الاقطار ولا انتفاء الشرك بحيث يصدق عليه قوله تعالى
لا يشركون بي شيئا وانما ينطبق الآية على خلافة المهدي المنتظر ع
بما دل الحديث المتواتر المتفق عليه في شانه من انه عند ظهوره يملا
الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا قال
ومنها قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يبتغون فضلا من الله ورضوانا ينصرون ورسوله اولئك هم الصادقون

وجه

وجعل الله لازمان الله سماهم صادقين ومن شهد الله سبحانه بالصدق
لا يكذب فلزم ان ما اطبقوا عليه من قولهم لابي بكر يا خليفة رسول الله صلعم
صادقون فيه فح كانت الاية ناصة على خلافته انتهى اقول
منه نظر لما انه قد وصف الله تعالى بالصدق من تكاملت له الشرائط المذكورة
ومنها ما هو مشاهد كالهجرة والاخراج من الديار والاموال ومنها ما هو
باطن لا يعلمه الا الله تعالى وهو ابتغاء الفضل والرضوان من الله ونصرة الله
ورسوله ولا ريب ان الاعتبار في ذلك ليس بما يظهر بالبواطن
والنيات ولا نسلم ان المهاجرين والانصار اطبقوا على خلافة ابي بكر
كانوا ممن تكاملت لهم الشرائط حتى يلزم ان يكونوا متصفين بالصدق
فيجب على الخصوم ان يثبتوا اجتماع هذه الصفات في كل من هاجر
واخرج من دياره واموالهم ولا يثبت ذلك الا بدليل من خارج ووجوده بعد
من وجود النص العنقا ونقول بوجه اخر ان اراد ان الاية تدل على
صدق المجموع من امة محمد صلعم كما استدل به صاحب الشرح المسمى بالتحقيق
في اصول الحنفية ففي انه يكون كذلك لكن هذا في الحقيقة رجع الى
الاستدلال بالاجماع الذي حجيته بهذه الاية لا بالاية وقد مر ان
الاجماع غير ثابت في حق خلافة ابي بكر وان اراد به صدق بعضهم فلا
يفيد الا اذا ثبت ان ذلك البعض قالوا لابي بكر خليفة رسول الله صلعم دون
اثباته خرط القتاد على ان القول بذلك انما يجدي لو قصد القائل
به الخلافة الحقيقية الالهية اما لو قصد به المعنى اللغوي وهو مجيء واحد
خلف اخر فلا يثبت مطلوبهم كما لا يخفى قال ومنها قوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم قال الفخر الرازي هذه تدل

على امامة ابي بكر لان ذكرنا ان تقدير الاية اهدنا الصراط الذين
انعمت عليهم والله تعالى قد بين في اية اخرى ان الذين انعم عليهم منهم
بقوله تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين ولا شك ان راس الصديقين ورئيسهم
ابو بكر فكان معنى الاية ان الله تعالى امرنا ان نطلب الهداية التي كان التي
كان عليها ابو بكر وسائر الصديقين ولو كان ابو بكر ظالما لما جاز
الاقتداء به فثبت بما ذكرناه دلالة هذه الاية على امامة ابي بكر انتهى
اقول تسمية ابي بكر بالصديق انما كان من عند اوليائه الكذابين
الذين صدقوه لاغراض لا يخفى على اولي النهى وقصدوا بهذه
التسمية ترويج امره من عند الله تعالى وعند النبي صلعم فكونه داخلا
في الاية غير مسلم ولو ثبت ما زعمه من كون ابي بكر راس الصديقين
ورئيسهم لكفى في اثبات خلافته ولا حاجة معه الى انضمام الاية
اليه كما لا يخفى قال واما النصوص الواردة عنه المصرحة بخلافته
والمشيرة اليها فكثيرة جدا اقول ان كان مرجع الضمير في عنه
هو ابو بكر كما هو الظاهر فتوجه التهمة والمصادرة عليه ظاهر وان كان
المرجع هو النبي صلعم فجميع ما روي في شانه عنه صلعم موضوعات عندنا
لا ينهض الاحتجاج بها علينا خصوصا وقد ساعدنا في ذلك امام محدثي
اهل السنة وافضل متاخريهم الشيخ مجد الدين الفيروزابادي
صاحب القاموس في كتابه المشهور الموسوم بسفر السعادة
حيث قال ان ما ورد في فضائل ابي بكر فهي من المفتريات التي يشهد
بديهة العقل بكذبها انتهى فتدبر قال الاول اخرج البخاري

عن جبير بن مطعم قال اتت امراة الى النبي صلعم فامرها ان ترجع اليه فقالت ارايت ان جئت ولم اجدك كانها تقول الموت قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر واخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلعم تسئله شيئا فقال لها تعودين فقالت يا رسول الله صلعم ان عدت فلم اجدك تعرض بالموت فقال ان جئت فلم تجديني فان ابا بكر فانه الخليفة من بعدي اقول لا تم حجة الحديث كسائر ما رووه في مدحه ولو جاز حمل الخليفة على المعنى اللغوي لما مر واذ لم يتبين في الحديث ان امر النبي صلعم برجوع السائل اليه اولا والى ابي بكر ثانيا كان في امر ديني يتعلق بالخلافة الشرعية فجاز ان يكون في امر دنيوي لا اختصاص له بالخلفاء الحقيقية قال الثالث اخرج ابو القاسم البغوي بسند حسن عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول خلفي اثنى عشر خليفة ابو بكر لا يلبث الا قليلا قال الائمة صدر هذا الحديث مجمع على صحته وارد من عدة طرق اخرجها الشيخان وغيرهما فمن تلك الطرق لا يزال هذا الامر عزيزا ينصرون على من ناواهم عليه الى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش رواه عبد الله بن احمد بسند صحيح ومنها لا يزال هذا الامر صالحا ومنها لا يزال الامر النبي صحيح بخلافته وكذا مخرجهم في المباحثات ماضيا رواه احمد ومنها لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنى عشر رجلا ومنها ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ومنها لا يزال الاسلام عزيزا منيعا الى اثنى عشر خليفة رواها مسلم ومنها للبزار لا يزال امر امتي قائما حتى يمضي اثنى عشر خليفة كلهم من قريش زاد ابو داود فلما رجع الى منزله اتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج ومنها لابي داود

لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة
وعن ابن مسعود بسند حسن انه سئل كم يملك هذه الامة من خليفة
فقال سألنا عنها رسول الله صلعم فقال اثنا عشر كعدة نقباء بني اسرائيل
قال القاضي عياض لعل المراد بالاثني عشر في هذه الاحاديث وما شابهها
انما يكون في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع
على من يقوم بالخلافة وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس الى ان
اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة في زمن الوليد بن يزيد
فاتصلت تلك الفتن بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستأصلوا
امرهم قال شيخ الاسلام في فتح الباري كلام وجه القاضي هذا احسن
ما قيل في هذا الحديث وارجحه لتأييده بقوله في بعض طرقه
الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس والمراد باجتماعهم انقيادهم لبيعته
والذين اجتمعوا عليه هم الخلفاء الثلاثة ثم علي الى ان وقع امر الحكمين
في صفين فتسمى معوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمعوا عليه عند صلح الحسن ثم
ثم على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين امر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد
اختلفوا الى ان اجتمعوا على عبد الملك بعد قتل ابن الزبير ثم على اولاده
الاربعة الوليد فسليمان فيزيد فهشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر
بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر
الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمعوا عليه لما مات عمه هشام فولي
نحو اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال
من يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لوقوع الفتن
بين من بقي من بني امية ولخروج المغرب الاقصى عن العباسيين بتغلب

المروانيين

المروانيين على الاندلس الى ان تسموا بالخلافة وانفرط الامر الى ان لم يبق من
الخلافة الا الاسم بعد ان كان يخطب بعبد الملك في جميع اقطار الارض شرقاً وغرباً
يمناً وشمالاً الا مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى احد في بلد امارة في شيء الا بامر
الخليفة وقيل المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الاسلام الى يوم القيمة
يعملون بالحق وان لم يتوالوا ويؤيده قول ابي الجلد كلهم يعمل بالهدى ودين
الحق منهم رجلان من اهل بيت محمد صلعم فعليه المراد بالهرج الفتن الكبار كالدجال
وما بعده بالاثني عشر الخلفاء والاربعة والحسن ومعوية وابن الزبير و
عمر بن عبد العزيز وقيل يحتمل ان يضم اليهم المهتدي العباسي لانه في
العباسيين كعمر بن عبد العزيز في الامويين والظاهر العباسي ايضاً لما اوتيه
من العدل ويبقى الاثنان المنتظران احدهما المهدي لانه من اهل بيت
المصطفى وحمل بعض المحدثين الحديث السابق على من يأتي بعد المهدي
لرواية ثم يلي الامر بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد
الحسين واخر من غيرهم لكن سياق الكلام على الاية الثانية عشر من فضائل
اهل البيت ان هذه الرواية واهية جداً فلا يعول عليها انتهى اقول ——
قد استدل اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم بالصحاح من هذه الاحاديث
على حقية خلافة الائمة الاثني عشر اذ لا قائل بانحصار الائمة في هذا العدد
سوى الامامية فان الامامة والخلافة ما دل عليه دليل العقل والنقل يكون
الشخص المتصف بها معصوما منصوصا من الله تعالى ورسوله صلعم فلا يقدح
في ذلك عدم جريان احكام بعض الائمة عليهم السلام اي ائمة هذان امامان
قاما او قعدا وبالجملة لا يقدح في مرادنا كونهم عليهم السلام منعوا الخلافة و
المنصب الذي اختاره الله لهم واستبد غيرهم به اذ لم يقدح في نبوة الانبياء ثم

تكذيب من كذبهم ولا وقع الشك فيهم ولا انحراف من انحراف عنهم ولا تشوه
وجوه محاسنهم تبجح من قبحها ولا انقص شرفهم خلاف من عاندهم ونصب لهم
العداوة وجاهرهم بالعصيان وقال علي ع وما على المؤمن من غضاضة في ان
يكون مظلوما ما لم يكن شاكا في دينه ولا مرتابا بيقينه وقال عمار بن ياسر رض
لو ضربونا حتى يبلغونا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
هذا واضح لمن تامل قال السيد الفاضل رضي الدين علي بن طاوس رض في
كتاب ربيع الشيعة وانطاق الفرقة المخالفة قد نقلت الاحاديث النص على
عدد الائمة الاثني عشر عليهم السلام كما نقلته الشيعة الامامية ولم ينكروا ما تضمنه
الخبر فهو ادل دليل على ان الله تعالى سخرهم لروايته اقامة للحجة واعلاء للكلمة
وما هذا الامر الا كالخارق للعادة والخارج عن الامور المعتادة لا يقدر
عليه الا الله سبحانه الذي يذلل الصعب ويقلب القلب ويسهل العسير
وهو على كل شيء قدير واما استدلال هذا الشيخ الجامد بها على خلافة
الثلثة مع علي والحسن وبعض من بعدهم من بني امية وبني العباس ففيه
نظر من وجوه اما اولا فلمنع صحة الحديث الاول سيما واول رواته
عبد الله بن عمر الذي لم يعمل بحديثه ابو حنيفة قط لما مر سابقا انها زنه
ابي المعالي الجويني الشافعي والذي لم يعرف من غاية الجهل كيفية طلاق
امراته والذي قعد عن بيعة امير المؤمنين علي ع ثم جاء بعد ذلك الى الحجاج
فطرقه ليلا وقال هات يدك ابايعك لامير المؤمنين عبد الملك فاني
سمعت رسول الله ص يقول من مات وليس عليه بيعة امام فموته جاهلية
فانكر عليه الحجاج ذلك مع كفره وعتوه وقال له بالامس تقعد عن بيعة علي
بن ابي طالب ع وانت اليوم تاتيني تسألني البيعة من عبد الملك

بن

بن مروان يدي عنك فتنطلق لكن هذه رجلي وقد روى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين من يلزمه بيعة يزيد بن معوية ما يتعجب منه العاقل
ممن ذلك في المتفق عليه من البخاري ومسلم عن نافع قال لما خلع
اهل مدينة يزيد بن معوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال اني سمعت
رسول الله صلعم يقول لكل غادر لواء يوم القيمة وانا قد بايعنا هذا الرجل
على بيعة الله ورسوله واني لا اعلم عذرا اعظم من ان يبايع رجل على بيعة
الله ورسوله ثم ينصب له القتال واني لا اعلم رجلا منكم خلعه ولا بايع في
هذا الامر الا وانه الفصل بيني وبينه هذا لفظه فما كان علي بن ابي طالب وولده ثم
او احد من بني هاشم يجرون مجرى يزيد في ان يبايعه ان هذا من الطرائف
واما ثانيا فلان ما في رواية عن ابي داود من وصف الاثني عشر بكونه كلهم
تجمع عليه الامة يخل في مطلوبه لان احدا من الخلفاء الثلثة بل الاربعة
لم تجمع عليه الامة اجماعا حقيقيا شرعيا بل تخلف عن واحد جماعة وانما
ثبت خلافتهم عند اهل السنة ببيعة الواحد والاثنين كما مر وان اراد
بذلك الاجتماع اللغوي فعلى تقدير تحققه في بعضهم فهو لا يصح امارة
على الخلافة الحقيقية حتى يليق من النبي صلعم ان يجعل ذلك امارة عليه
وبهذا يضعف كلام قاضيهم وشيخ اسلامهم كما يظهر عند التامل واما
ما ذكره شيخ اسلامهم من ان المراد باجماعهم انقيادهم لبيعته فهو اصلاح
جديد منه في رسم الاجماع ومع ذلك لا يؤدي الى طائل على ان حصول
الانقياد الباطن في ذلك للثلاثة واما ثالثا فلانه يلزم على تاويل
قاضيهم ان يكون معوية الباغي وجوده الحجة العادي واخلاف
الخلاف الذي يكون الاسلام بهم عزيزا وممن افتخر النبي صلعم بوجودهم

بعد وفاة ذلك ظاهر جدا هذا مع اعتراف محققي الجمهور بان المعوية ويزيد
لم يكونا من الخلفاء بل كانا من سلوك الاسلام وكذا الكلام في ابن الزبير
فقد قال ابن عبد البر الحنفي في كتاب الاستيعاب انه كان فيه خلال لا
لا تصلح معها الخلافة لانه كان بخيلا ضيق العطن سيء الخلق حسودا
كثير الخلاف اخرج محمد بن الحنفية ونفى عبد الله بن عباس الى الطائف
وقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ما زال الزبير يعد منا اهل البيت حتى
نشأ عبد الله انتهى ومع ظهور بغيه وفساده لم يحلف الندامة عن ذلك
اصلا وكان مصرا على عداوة اهل البيت ع حتى ذكر في كتاب كشف
الغمة وغيره انه في ايام امارته كان يخطب ولا يصلي على النبي ص فقيل له
في ذلك فقال ان له اهيل سوء اذا ذكرته اشرأبوا وشمخوا بانوفهم وبعض
يلزم خلو الازمنة الفاصلة بين الخليفتين الصالحين المنتجبين
لهم من بني امية وما بعد تمام الاثني عشر منهم عن الخليفة والامام فيلزم
عليهم ان يكونوا الاحكام المنوطة بآراء الخلفاء خصوصا عند الشافعي
معطلة في تلك الازمنة الخالية وهو كما ترى واما رابعا فلان قوله
لم ينتظم للحسين ع امر بل قتل قبل ذلك مدخول بان الحسين ع كان
اماما معصوما ولطفا عظيما من الحق سبحانه الى الخلق وهم اختاروا
النار باطفاء نوره في هوا يزيد الخمار كما ان زكريا ويحيى كانا لطفين
من الله تعالى الى الخلق واختار الخلق في قتلهم الضلالة على الهدى
الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين
ولقد اتضح بما قررناه تعاضد هذه الاحاديث صريحة في ان خلفاء النبي ص و
نقباؤهم الائمة الاثنى عشر من اهل البيت ع كما اشرنا اليه سابقا وان كانه .

مانوذ

ما نقله هذا الشيخ الابرد من التأويلات الباردة لا يوجب برد الخاطر ولقد
انصف حسب ما شهد بما ذكرنا المولى فصيح الدين الذى كان ابتناء الامير
على شير المشهور فى رسالته الموسومة بالجام العناة والزام الغلاة حيث
قال وقد اشكل على مفهوم الحديث الصحيح الذى رواه مسلم وهو قوله ع
ان هذا الامر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش وفى
رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر كلهم من قريش قال فى شارح المصابيح يريد بهذا الامر الخلافة واما العدد فقيل ينبغى ان يحمل على ٢ شرح م
العادلين منهم فانهم اذا كانوا على سنن الرسول وطريقته يكونون خلفاء
والا فلا يلزم ان يكون على الولاء هذا ما قالوه لكن لا اقنع فيه والله اعلم بالمراد
منه انتهى كلام الفصيح وكفى بهم نصح النصيح لمن سلك الاعوجاج الفضيح
وما ينبغى ان ينبه عليه ان قوله ولكن لا اقنع فيه قد وقع على سبيل المعاينة
الاول لا صحابه والا فبطلانه ظاهر جدا لما عرفت والحاصل انه ان اعتبر
خلافة اثنى عشر على الولاء يلزم ان يكون معاوية الباغى وجوه العادى
والوليد الزنديق المرتد المريد المستهدف للمصحف المجيد وامثالهم من
الخلفاء والائمة الذين يكون بهم الاسلام عزيزا وهذا مما لم يتفوه به مسلم
وايضا يلزم ان يكون الاحكام المنوطة على آراء خلفاء الدين خصوصا
على مذهب الشافعى معطلة بعد انقضاء هؤلاء الاثنى عشر الى يوم
الدين وان لم يعتبر ذلك واعتبر انتخاب العادلين منهم فمع لزوم خطائهم
بعض الانتخاب يلزم خلو الازمنة الفاصلة بين الخليفتين العادلين
منهم عن الخليفة والامام مع ما يلزم ذلك من تعطيل الاحكام كما مر فتدبر قال
الثالث اخراج احمد والترمذى وحسنه ابن ماجه والحاكم وصححه عن حذيفة

فلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر انتهى يتوجه عليه
القدح من وجوه اما اولا فلان في اسناده خللا لانه سوى الى عبد الملك بن
عمير عن ربعي بن خراش ثم يرفعونه منها تارة الى حذيفة وتارة الى حفصة
بنت عمر فاما عبد الملك فهو من اهل الشام واحلاف محاربة امير المؤمنين ع
ومن المشهورين بالنصب والعداوة له ولم يزل يتقرب الى بني امية بتوليد الاخبار
الكاذبة في ابي بكر وعمر والطعن على امير المؤمنين ع حتى قلدوه القضا وكان يقبل
فيه الرشا ويحكم بالجور والعدوان وكان متظاهرا بالفجور والعبث بالنساء
مع كلثم بنت سريع حيث قاضى بينها وبين اخاها الوليد بن سريع قصته
مشهورة مذكورة في كتب الجمهور نقلها صاحب كتاب الانوار من اصحابنا
طويناها على غرها لضيق المقام ثم ان ربعي بن خراش عند اصحاب الحديث
من المعدودين في جملة الروافض المنحرفين على ابي بكر وعمر فاضافته اليه ما وصفنا ه
ظاهر البطلان واما رواية حفصة فتهمة فيما دونه من فضل ابيها وصاحبه
لعداوتها لامير المؤمنين ع وتظاهرها ببغضه لهوى اختها عائشة وبما تضمنه
من جر النفع اليها والى ابيها واما ثانيا فلانه ان اريد به تخصيص الاقتداء
بهما من كل وجه فيلزم نفي امامة علي ع وعثمان والاقتداء بهما وبما فاتر لما
رووه من حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وان اريد به
الاقتداء بهما في الجملة فجاز ان يكون المراد الاقتداء بهما في بعض الامور بل يكون
قضية في واقعة فلا يجب استحقاقهما للامامة واما ثالثا فلانه ظهر اختلاف
كثير بين ابي بكر وعمر فيلزم ان يكون الناس مامورين بالعمل بالمختلفين
وذلك لا يليق بجلال النبي ص واما رابعا فلانه لو صح هذا الحديث بالمعنى
الذي فهموه منه لكان نصا على امامتهما ولما وقعت المنازعة بين الصحابة

في تعيين

في تعيين الامام بعد النبي صم وقد وقعت قال بعضهم الى علي عم وبعضهم الى ابي بكر
وقالت الانصار منا امير ومنكم امير ولما احتاج ابو بكر في مدافعة الانصار الى الاحتجاج
عليهم بعشيرة رسول الله صم وقومه وما شاكل ذلك فكان يقول لهم يا معشر الانصار
قد امركم رسول الله صم وغيركم بالاقتداء بنا في جميع الامور فليس لكم مخالفة
امره ونحن نعلم قطعا ان مع وجود مثل هذه الحجة لا يتمسك بغيرها فلما لم
يذكرها علمنا انه موضوع وأما خاصا فلنعرف نقمة التحريف فيه وانه ولعله صم
قال اقتدوا باللذين من بعدي ابا بكر وعمر على ان يكونا مامورين بالاقتداء
واللذان بعد النبي صم كتاب الله وعترته كما ذكر في الخبر المشهور المتفق عليه
وهو قوله صم اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم لن تضلوا بعدي ابدا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي هذا قال شيخنا الاجل ابن بابويه القمي رح في كتاب عيون اخبار
الرضا انهم يروون ان النبي صم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وانما
رواه ابا بكر وعمر منهم من روى ابو بكر وعمر فلو كانت الرواية صحيحة لكان
معنى قوله بالنصب اقتدوا باللذين من بعدي من كتاب الله والعترة يا ابا
بكر وعمر ومعنى قوله بالرفع اقتدوا ابو بكر وعمر باللذين من بعدي من كتاب الله
والعترة انتهى لا يقال على هذا التقدير يكون داخلين تحت مطلق الامر في
قوله صم اقتدوا فما الفائدة افرادهما لانا نقول الفائدة ما علم من شدة خلافهما
في ذلك وقد نطق القرآن بافراد ما دخل تحت مطلق العموم كقوله تعم فاكهة
ونخل ورمان وقوله تعم اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح فانه
ليس يمتنع ان يوقف في الامر لفظا الجمع ثم يتبعه بالاشارة الى اثنين على
التخصيص بوجهين احدهما التاكيد كما ذكرناه والثاني ان يكون
العبارة عن الاثنين بمعنى الجمع عالمية بر عن الواحد وليس فيه من معاف

الجمع شيء كما قال سبحانه هذان خصمان اختصموا وقال هل اتيكم نبؤ الخصم
اذ تسوروا المحراب الى قوله خصمان واذ كان الامر كذلك فقد سقط ما تعلقت
به الناصبة من الحديث ولم يبق لهم فيه شبهة لا يخفى قال ـــــ
اخرج الشيخان عن ابي سعيد الخدري رض قال خطب رسول الله صلعم وقال
ان الله تبارك وتعالى خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد
ما عند الله فبكى ابو بكر وقال بل نفديك باباءنا وامهاتنا فعجبنا لبكائه ان يخبر
رسول الله صلعم عن عبد خيره الله فكان رسول الله صلعم هو المخير وكان ابو بكر
اعلمنا فقال رسول الله صلعم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر
ولو كنت متخذا خليلا غير ربي ولو اتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
ومودته لا تبقين باب الا سد الا باب ابي بكر وفي لفظ لهما لا تبقين في المسجد
خوخة الا خوخة ابي بكر وفي اخر البخاري ليس في الناس احد امن علي
في نفسه وماله من ابي بكر ابن ابي قحافة ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر
وفي اخر لابن عدي سدوا هذه الابواب الشارعة في المسجد الا باب ابي بكر
وطرقه كثيرة قال علماء في هذه الاحاديث اشارة الى خلافة الصديق رض لان
الخليفة يحتاج الى القرب من المسجد لشدة احتياج الناس الى ملازمته
للصلوة بهم وغيرها انتهى اقول ـــــ ولا لا يخفى ما في الحديث الاول
من ركاكة بعض فصوله وعدم الارتباط بينهما الدالين على كونه موضوعا
غير ما ورد عن الفصيح فضلا عن افضل العرب ومما يلحق بذلك ما فيه من
تعجب القوم عن بكاء ابي بكر اذ لا عجب في بكاء المؤمن السامع لوجوده
عبد خيره الله ثم بين الدنيا والاخرة فيبكي لعدم ظن نفسه من ذلك

المقبل

القبيل الان يكون نعيهم لاستبعاد هم ايمانه ولين قلبه عند ذكر الله تعالى
وذكر الصالحين المختار بين وثانيا انه معارض بما في مسند احمد بن حنبل
من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسد الابواب الا باب علي ابن ابي طالب فتكلم
الناس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد
الابواب غير بابه علي عليه السلام فقال فيه قائلكم والله ما سددت شيئا ولا فتحته
لكن امرت بشيء فاتبعته انتهى وقد نقل هذا الشيخ الجاهل هذه الرواية فيما
سيذكره من فضائل علي عليه السلام عن احمد وايضا عن زيد بن ارقم ثم ذكر في دفع
المعارضة ما لا يجري عليه القلم واما حديث خوخة ابي بكر فلا يصلح
لان يكون موازيا في الدلالة على الفضل لفتح الباب وهذا ظاهر من تفسير الجوهري ٢ الباب
الخوخة الكوة في الجدار برواية الصفوة انتهى مع ان هذا ايضا معارض
بما رواه ابن الاثير في النهاية حيث قال في حديث اخر الا خوخة علي
انتهى مع ان حديثي الباب والخوخة المرويين في شان ابي بكر
ليسا بمتفق عليه فلا يصلحان الاحتجاج بهما على الخصم بل الخصم يقول
ان اولياء ابي بكر لما تفطنوا بان رواتهم لذلك الحديثين في شان
علي عليه السلام ادم الجلالة قد راى بكر ~~لما تفطنوا بان رواتهم~~ عندهم وضعوا
هذين في مقابلتهما ترويجا لشانه وبالجملة انما نحتج برواية من نعتقد
افضليتهم فقد تمت المعارضة والا فلا وثالثا فلان ما تضمنه الحديث
الحادث الاول من قوله لو كنت متخذا خليلا الخ مع انه ليس بمتفق عليه
بدلالته كلمة لو على انه لم يقع فكيف يقابل بما روي اتفاقا من اتخاذه صلى الله عليه وسلم لعلي
اخا والاخوة افضل من الخلة مع ان في رواية ابن مردويه الحافظ
انه قال في شان علي عليه السلام بحرف التحقيق وصيغة الجزم انه خليلي ووزيري

وضعوا

محوه

وخليفتي خير من اترك بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي ابن ابي طالب
فلا يعارض ما روي في شان ابي بكر ما روي في شان علي ع وان الخليل
من المحقق المجزوم به ورابعا فلان قوله الخليفة يحتاج الى القرب من
المسجد مسلم وقوله لشدة احتياج الناس الى ملازمته للصلوة بهم انما يدل
على احتياج الناس الى القرب دونه والحاصل ان شدة احتياج الناس
الى صلوة المسجد لا يقتضي قربه الى المسجد كما لا يقتضي قرب الناس الى
المسجد وانما يقتضي مسافة وزمانا يمكن له ولهم الوصول الى الصلوة فيه
عادة وهو والناس في القرب والبعد سواء قال الخامس اخرج
الحاكم وصححه عن انس قال بعثني بنو المصطلق الى رسول الله ص ارسله الى
من ندفع صدقاتنا بعدك فاتيته فسالته فقال الى ابي بكر ومن لازم دفع
الصدقة اليه كونه خليفة اذ هو المتولي قبض الصدقات انتهى اقول
لو صح الحديث مع كون اول رواية انس الذي مر ما فيه من القوادح
فانما يدل على اوليا ابي بكران لو كان المراد بدفع الصدقة
اليه الدفع الذي على وجه التولية ومن الجائز ان يكون المراد الدفع اليه بعد النبي ص
على وجه كونه مصرفا فان ابا بكر بذل امواله في سبيل الله تعالى ورسوله
كما زعمه اهل السنة صار فقيرا صعلوكا لم يبق له شيء حتى روى هذا
الشيخ الجامد في اواخر ما سيذكره من الفصل الرابع ما ورد من كلام العرب
والصحابة وغيرهم في فضل ابي بكر انه كان يعمل في السوق ولما بويع
اصبح وعلى ساعده ابراد وهو ذاهب الى السوق فقال له عمر اين تريد
قال السوق قال له تصنع ماذا قد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم
عيالي قال له انطلق يفرض لك ابو عبيدة الخ واخرج البخاري ان نبته

١٤٨

اسماء كانت تنقل النوى من ارض الزبير الذى اقطعه رسول الله صلعم على
راسها وهو من منى على ثلثى فرسخ وغاية الامر ان يستبعد ذلك لظن
ان صدقات ذلك القوم ربما كان شيئا كثيرا تزيد على احتياجات
ابى بكر واهله وليس بشئ لان ابا بكر وفقراء اهله التيم كانوا جميعا
كثيرا وقد روى عن النبى صلعم ان خير الصدقة ما ابقت غنى ان قيل ان
دفع الصدقة الى المصرف بغير اذن الامام غير جائز قلت هذا لم يعلم
من دين النبى صلعم على اصل الخصم اذ ليس هناك امام منصوب منصوص
من الله تعالى ورسوله حتى انه علم وجوب الدفع اليه وعدم جوازه الى
غيره ولهذا دفعوا بنى حنيفة صدقات قومهم الى فقرائهم كما مر قال
السادس اخرج مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم ادعى لى
اباك واخاك فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله
والمؤمنون الا ابا بكر انتهى اقول فيه بحث اما اولا فلظهور تهمة
عائشة فى مثل هذه الرواية من حيث جرها بذلك نفعا وشرفا لها ولابيها
ومن حيث ظهور عداوتها لعلى صلعم كما يدل عليه تصفح اخبارهم وتتبع
اثارهم منها ما اخرجه البخارى فى صحيحه عن قول عائشة ان النبى صلعم
خرج فى مرضه يده اليمنى على كتف رجل واليسرى على كتف ابن عباس
وقول ابن عباس اتعرف من الرجل الذى لم تسمه قال لا قال هو على
ابن ابيطالب وخرج ايضا فى قضية الافك قول عائشة اما اسامة فقال
بما يعلم من نفسه ومن برائتنا اهله الزم اهلك واما على صلعم فقال النساء كثيرة
ولن يضيق الله عليك وسل الجارية تصدقك الحديث وكذا اخرج
قول العثمانى للاخر ابلغك ان عليا كان فيمن رمى به عائشة بالافك

نقل ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة لما قال طلحة لعائشة وقد
بويع علي ع فقال ما العلي يتولى على رقابنا لا اخل المدينة ولعل فيها سلطان
ورجعت قال ولما اتى عائشة خبر اهل الشام انهم ردوا بيعة علي ع
وابوا ان يبايعوه امرت فعمل لها هودج من حديد وجعل فيها موضع
لعينيها ثم خرجت ومعها طلحة والزبير وعبد الله بن الزبير ومحمد بن
طلحة انتهى وكيف ننكر عنادها مع علي وقد اخبرنا بذلك رسول الله ص
وحذرها عن ذلك كما سيذكره هنا الشيخ الكذوب الناصبي في
الباب الثامن في خلافة علي ع في ذيل ما قدمه هناك من قصة قتل عثمان
حيث قال وقد اخبر النبي ص بواقعة الجمل وصفين وقتال عائشة وطلحة
والزبير عليا كما اخرجه الحاكم وصححه البيهقي عن ام سلمة قالت ذكر رسول الله ص
خروج امهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري حميراء ان تكوني
انت واخرج بزار وابو نعيم عن ابن عباس مرفوعا ايتكن صاحبة الجمل
الاحمر تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب يقتل حولها قتلى كثيرة ثم تنجو بعد
ما كادت انتهى وروي انها لما وصلت الى الحوأب كلابه ثم تذكرت حديث
النبي ص فحاصت حيصة للرجوع ثم منعها عناده وبغضه لعلي ع فعادوا لما نهوا
عنه اما ثانيا فلان الحديث بعد فرض صحته التي تلحق بفرض المحال لو كان مفاده
ما فهموه لكان نصا على خلافة ابي بكر مع انه لم يتمسك به عند منازعته مع
الانصار ولا بعد ولا عطر بعد العروس فدل على انه من موضوعات عائشة
او مفتريات غيرها من اوليائه وسيورد هذا الشيخ الجامد المنجمد مثل هذا
البحث فيما سياتي حيث يقول واحتمال ان ثم نصا عنه مما زعموه يعلمه على
احد من المهاجرين والانصار باطل والا لاورده لهم يوم السقيفة

حين

حين تكلموا في الخلافة اوفيما بعده لوجوب ايراده ح انتهى واما ثانيا فلان هذا الجامد منكر في حديث الغدير كون الاولى والامام مع ان مبنى استدلاله ههنا عليه كما لا يخفى واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون قوله ياتى من جملة مقول قول القائل اى يقول قائل يابى الله والمومنون الا ابابكر وبهذا القول يقع نسب بين المسلمين وح لا دلالة للحديث على ان النبى صلعم اخبر عن اباء الله ثم الخلافة عن غير ابى بكر كما فهموه فلا حجة فيه على الشيعة اصلا قال السابع اخرج الشيخان عن ابى موسى الاشعرى قال مرض النبى صلعم فاشتد مرضه فقال مروا ابابكر فليصل بالناس قال العلماء فى هذا الحديث اوضح دلالة على ان الصديق افضل الصحابة على الاطلاق واحقهم بالخلافة واولهم بالامامة قد استدل به الصحابة انفسهم بهذا على انه احق بالخلافة ومنهم عمر ومر كلامه فى فضل المبايعة ومنهم على فقد اخرج ابن عساكر عنه لقد امر النبى صلعم ابابكر ان يصلى بالناس وانى لشاهد وما انا بغائب وما لى مرض فرضينا لدنيانا ما رضيه النبى لديننا ووجهه ما تقرر من ان الامر بتقديمه للصلوة كما ذكر فيه الاشارة او التصريح باحقيته للخلافة ان المقصد الذاتى من نصب الامام للعامة اقامة شعائر الدين على الوجه المامور من اداء الواجبات وترك المحرمات واحياء السنن واماتة البدع واما الامور الدنيوية وتدبيرها كاستيفاء الاموال من وجوهها وايصالها لمستحقيها ودفع الظلم ونحو ذلك فليس مقصودا بالذات بل ليتفرغ الناس لامور دينهم اذ لا يتم تفرغهم له الا اذا انتظمت امور معايشهم بنحو الامن على الانفس والاموال وايصال كل ذى حق الى حقه فلذلك رضى النبى صلعم لامر الدين وهو الامامة العظمى ابابكر بتقديمه الامامة فى الصلوة كما عرفت ذكرنا ومن ثم اجمعوا على ذلك كما مر اقول

هذا الحديث المروي عن ابي موسى الاشعري بفهم الفتنة وفضل الامة الذي
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان امام الفرقة المرتدة ونحوه من الاحاديث سندهم القاصرة لاجماعهم
الناقض على خلافة ابي بكر كما صرح به هنا ايضا بقوله ومن ثم اجمعوا على ذلك
كما مر وقد مر منا ايضا انه لا يصلح ذلك سندا لاجماعهم وان قياس امامة الصلوة على
الامامة العظمى قياس مع الفارق من وجوه عديدة وحاشا عن علي ع باب
مدينة العلم بل عن اقل عبيده المقتبسين من مشكوة انوار علومه انه يستدلوا
بذلك القياس يضحك به اول من قاس وتمسكهم باستدلال عمر على ذلك
مع ظهور فساده انما هو من قبيل استشهاد ابن اوى بذنبه واما ما ذكره
من ان الامر بتقديمه للصلوة كما ذكر فيه للاشارة او التصريح باحقيته للخلافة
فهو مخالف لاتفاق متقدميهم على فقدان النص في شان الخليفة واما ما ذكره
من ان الامر بتقديمه للصلوة اماما القصد الذاتي من نصب الامام اقامة شرائع
الدين فمردود بانه ان اراد به ان المقصود الذاتي في نصب الامام ذلك والامور
الدنيوية تبع له فهب ان يكون كذلك لكن لا يفيد ذلك مطلوبه وانما
يفيده لو لم يكن مقصودا بالذات في الدين وهذا غير لازم من ذلك وكيف
لا يكون الامور الدنيوية كاقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش
للجهاد وحماية بيضة الاسلام ونحوها من الامور المتعلقة بحفظ النظام
وانفاذ المعروف وازالة المنكر واصلاح المعاش والمعاد مقصودا اصليا
في الدين وان اراد به ان المقصود الاصلي في الدين من نصب الامام
ذلك وما عداه مقصود بالتبع فغير مسلم بل الكل مقصود بالذات من
الدين كما اوضحناه وتقريره المذكور لا يفي باثبات خلافته كما لا يخفى
قال واخرج احمد عن سفينة واخرجه ايضا عن اصحاب السنن

دصحح.

ما

وصحيحه ابن حبان وغيرهما قال سمعت النبي صلعم يقول الخلافة بعدي ثلثون عاما
ثم يكون بعد ذلك الملك اقول هذا الحديث بعد تسليم صحته
معارض بما نقله صاحب تفسير المدارك من الحديث المشتمل على
السؤال عن الحق وعد النبي صلعم لاقسام الى ان عطف على الاقسام
السابقة بقوله والخلافة اذا انتهت الى علي وكذا معارض بما سبق
من الاخبار المشتملة على خلافة اثني عشر واما ما ذكره بعد ذلك في رفع
المعارضة هذا الشيخ المبهوت فهو اوهن من نسج العنكبوت قال
الفصل الرابع في بيان ان النبي صلعم نص على خلافة ابي بكر اعلم انهم اختلفوا
في ذلك ومن تامل الاحاديث التي قدمناها علم ان اكثرها انه نص عليها
ظاهرا وعلى ذلك جماعة من المحدثين وهو الحق وقال جمهور اهل السنة
والمعتزلة والخوارج ولم ينص على احد اقول قد امتثلنا وتاملنا
الاحاديث الحادثة التي قدمها ودمرنا عليها بانها بعد تسليم صحتها
لا دلالة بها على مقصوده وبالجملة ان الاحاديث التي زعم دلالتها على
التنصيص في شان ابي بكر انما هي من مفتريات شرذمة قليلة من حشوية
اهل الحديث المبيحين للكذب نصرة للمذهب وهم بعض ذلك الاحاديث ۲ وضع م
قالوا بوجود النص في ابي بكر وهذا لا ينافي انكار جمهور اهل السنة و
المعتزلة بوجود النص فيه في زمان النبي صلعم مع قطع النظر عن جرأتهم على
تخطئة جمهور اهل السنة انكار وجود النص بل على خرق اجماعهم على
الانكار لما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم بقوله لو كان هناك نص لما كان
ابو بكر اعلم به ولقال اطيعوني مستندا به ولما قال الانصار منا امير ومنكم
امير ولما توقف علي صلعم في البيعة الى ستة اشهر ولما قال عمر في وصيته ان ترك

فقد ترك من هو خير منى ولما جعل الخلافة شورى ولما قال ابو بكر وددت
انى سئلت رسول الله صلعم عن هذا الامر وكنا لا ننازع اهله ولما قال
العباس لعلى ع امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله صلعم
ابن عمه ولم يختلف فيك اثنان ولما قال ابو سفيان يا بنى عبد مناف
ارضيتم ان يلى عليكم تيم والله لاملئن الوادى خيلا ورجلا ولما سل
زبير بن العوام سيفه قائلا انا لا ارضى بخلافة ابى بكر ولما قال عمر لابى عبيدة
ابسط يدك ابايعك ولما قال ابو بكر بايعوا عمر او ابا عبيدة الى غير ذلك
مما هو مذكور فى صحاح احاديثهم ومعتبرات سيرهم وتواريخهم ثم لا يخفى ان
ان دلالة ما ذكره اخيرا من الاحاديث التى لم نذكرها تحرزا عن تضييع الوقت
على عدم التنصيص ظاهرة وما ارتكبه لدفع التعارض من التاويلات
الباردة والتوجيهات الكاسدة مما لا يروج على ذى بصيرة نافذة قال
فلزم من ذلك بطلان ما نقله الشيعة وغيرهم من الاكاذيب وسودوا به
اوراقهم من نحو خبر انت الخليفة بعدى وخبر سلموا على على ع بامرة
المؤمنين وغير ذلك مما يأتى اذ لا وجود لما نقلوه فضلا عن اشتهاره
كيف وما نقلوه لم يبلغ مبلغ الاحاد المطعون فيها اذ لم يصل الى الائمة
الحديث المثابرين على التنقيب عنه كما اتصل كثير مما ضعفوه وكيف يجوز
فى العادة ان ينفرد هؤلاء بعلم صحة تلك الاحاديث الخ اقول ان
الشيعة يدعون التواتر المعنوى فى بعض ما حكم هذا الشيخ الجاهل بعدم
وجوده وساعدهم فيها جمع كثير من ثقاة اهل السنة كالحاكم وابن جرير ٢ المحدث م
الطبرى وابن الاثير الجوزى وكفى برجحة وايضا من شرائط حصول العلم التواترى
لسامع الخبر ان لا يكون السامع ممن سبق الى اعتقاده نفى الخبر لشبهة
اوتقليد

او تقليد والف بالباطل ولكن اهل السنة اشد تورطا من الكفرة في تقليد الاباء
واقتداء اثارهم فكيف يحصل العلم المتواتر بما يخالف اهوائهم واهواء ابائهم
من الاحاديث الدالة على بطلان خلافة ابي بكر قال الغزالي في موضع من
المقاصد ان هذا تحقيق الامر فيما نحن فيه وعليه انما تجب بطول الالف
في سمعه فلا يزال النفرة عن نقيضه في طبعه اذ قطع الضعفاء عن المالوف لو نشئ بين
عند الانبياء فكيف غيرهم انتهى وبالجملة قد وصل علم الطبقة الاولى بل
الثانية من اهل السنة ايضا الى ذلك بطريق التواتر لكنهم اخفوها واطبقوا
على سد باب نقلها الى من بعدهم فانتفى تواترها في طبقات متاخريهم في
سند الحديث فلا يوجب ذلك عدم تواترها مطلقا ولو بين علماء الشيعة
تدبر ويؤيده انهم لم يزل يخفون الاحاديث الدالة على فضائل امير المؤمنين ع
ما شهد به فخر الدين الرازي في تفسير الفاتحة من سعي بني امية في محو اثار اهل
البيت ع وما اخرجه الجزري في جامع الاصول في الفصل الثالث في التلبية
بعرفة والمزدلفة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال
مالي لا اسمع الناس يلبون قلت يخافون من معوية فخرج ابن عباس من فسطاطه
فقال لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنة على بغض علي ع وذوي القربى
وما رواه هذا الجامع في ذيل الفصل الآتي المتضمن للاحاديث الواردة
في بعض اهل البيت كفاطمة وولديها حيث قال عند ذكر الآثار المترتبة على
قتل الحسين ع وحكى عن الزهري انه قدم الشام يريد الغزو فدخل على عبد
الملك بن مروان فاخبره ان يوم قتل علي لم يرفع حجر من بيت المقدس الا وجد
تحته دم ثم قال له لم يبق من يعرف هذا غيري وغيرك فلا تخبر به قال فما
اخبرت به الا بعده انتهى واما ما ذكره ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة

مع اقراره بصحة خلافة ابی بکر وعمر بقوله ثم وما اقول فی رجل اقر له اعداؤه وخصومه
له بالفضل ولم یمکنهم جحد مناقبه ولا کتمان فضائله فقد علمت انه استولی بنو
امیة علی سلطان الاسلام فی شرق الارض وغربها واجتهدوا بکل حیلة
فی اطفاء نوره والتحریض علیه ووضع المعایب والمثالب له ولعنوه علی جمیع المنابر
وتوعدوا مادحیه بل حبسوهم وقتلوهم ومنعوا من روایة حدیث یتضمن
له فضیلة او یرفع ذکره حتی احظروا ان یسمی احد باسمه فما زاده ذلک الا رفعه
وسموه وکان کالمسک کلما ستر انتشر عرفه وکلما کتم تضوع نشره وکالشمس
لا تستر بالراح وکضوء النهار وان حجبت عنه عین واحدة ادرکته عیون
کثیرة انتهی ولا یخفی ان مراده بقوله ولم یمکنهم جحد مناقبه ولا کتمان
فضائله انه لم یمکن ذلک بجمیع الاعداء کما یدل علیه قوله اخرا ان حجبت عنه
عین واحدة ادرکته عیون کثیرة وقال صاحب المفتوح من صنیع من اول
کتابه الی ههنا اخبار نذکرها لئلا یجعلها الشیعة متمسکا لهم وکم ملاوا منه
فی بطون کتبهم فنا ملزوا نصف قال نعم روی احاد اخبر انت منی بمنزلة هرون
من موسی وخبر من کنت مولاه فعلی مولاه وسیاتی الجواب عنهما واضحا
مبسوطا وانه لا دلالة لواحد منهما علی خلافة علی لا نصا ولا اشارة والا
لزم نسبة جمیع الصحابة الی الخطا وهو لعصمتهم من ان یجتمعوا علی ضلالة
فاجماعهم خلاف ما زعمه اولئک المبتدعة الجهال قاطع بان ما توهموه
من هذین الحدیثین غیر مراد ان لو فرض احتمالهما لما قالوه فکیف لا احتمال
لهما بان فظهر ان ما سوده وابه او رافقهم من تلک الاحادیث لا یدل لما
زعموه واحتمال ان ثم نصا غیر ما زعموه یعلمه علی او واحد من المهاجرین
او الانصار باطل ایضا والا لاوردوه العلم به یوم السقیفة حین تکلموا فی الخلافة

اوفیما

اوفيما بعده لوجوب ايراده ح وقولهم ترك عليا ايراده مع علمه به للتقية باطل
اذ لاخوف يتوهم من له ادنى سكينة واحاطة بعلم احوالهم فى مجرد ذكره لهم
ومنازعته فى الامامة به كيف وقد نازع من هو اضعف منه واقل شوكة فى
غيران يقيم دليلا على ما يقوله ومع ذلك فلم يعرف بكلمة فضلا عن ان يقتل فبان
بطلان هذه التقية المشومة عليهم سيما وعلى قد علم بواقعة الحباب وبعده
ابن اله ويقول او يفعل مع ان دعواه لا دليل عليها ومع ضعفه وضعف قومه
بالنسبة لعلى وقومه وايضا فيمتنع عادة من مثلهم انه يذكر لهم ولا يرجعون
اليه كيف وهم اطوع لله واعمل بالوقوف عند حدوده وابعد عن اتباع حظوظ
النفس لعصمتهم السابقة للخبر الصحيح خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم وانهم
فقيهم العشرة المبشرون بالجنة ومنهم ابو عبيدة امين هذه الامة لما صح
من طرق فلا يتوهم فيهم وهم بهذه الاوصاف الجليلة انهم يتركون العمل بما
يرويه لهم من قبله وايته بلا دليل ارجح يقولون عليه انتهى اقول
شهرة الحديث الاول و لا ينكره غير المعاند المكابر واما
الحديث الثانى فقد اثبت محمد بن جرير الطبرى
وابن الجوزى فى رسالته الموسومة باسنى المطالب تواتره ٢ الاثير
واما ما استدل به ههنا على دلالة الحديثين على خلافة على ثم بقوله والا
لزم نسبة جميع الصحابة الى الخطاء الخ فالخفاء فيه ظاهر كيف ودلالة
ليس مما ينبغى باستلزامها لبعض المحذورات نعم ربما يستدل
المعنى المفاد من اللفظ الدال على اللزوم وغير مراد واين لزوم ما ذكره
من نسبة جميع الصحابة الى الخطاء اذ قد سبق الى بكر
باعتراف المحققين من اهل السنة فاللازم انما هو نسبة جماعة من الصحابة

غصب الخلافة من اهل البيت عليهم السلام الى الخطأ وبطلانه
غير مسلم بل هو على المطلوب بما قررنا وظهر ضعف ما فرع على ما مر وبقوله فاجماعهم
الخ من انه فظهر ان ما سود به هذا الشيخ الجامد بياض اوراق وجهه عند
المخلصين واما قوله احتمال ان ثم نصا غير ما زعموه ففيه ان
لا يحتمل لما يدل عليه مسند ابن حنبل ومناقب الخوارزمي ومناقب
ابن المغازلي وغير ذلك واما استدلاله على بطلان هذا الاحتمال بقوله
والا لاورده العالم به يوم السقيفة   عليا ع وسائر بني
هاشم ومواليهم وتابعيهم من المهاجرين   ليستدلوا به فيها واما
الانصار فقد مر ان ابا بكر وابا عبيدة   في قلوب الانصار
وغيرهم ممن سمع النص في شان علي ع   فيه انه ع ترك الخلافة وقعد
في قعر بيته حزنا على النبي ص   فلهذا لم يورده احد من الطائفة بني
واما من عداهما من قريش   على حذر لان عليا ع يأخذ حقه منه
انتقاما لثارات الجاهلية كما مر واما استبعاده ترك علي ع لايراد النص بنفسه
فقد مر ما فيه ايضا من   من البيعة لابي بكر في السقيفة وطلبوا
عنه ع البيعة فدا احتج عليهم بالنص   جواز التقية كانت موجودة
هنالك ولا باس ان نوضح ذلك ههنا ونقول لا يخفى على من تتبع كتب
الجمهور في الاحاديث والسير علوم لنا وى
عليه السلام في ايام خلافته ومحاربته الناكثين والقاسطين والمارقين
ايام خلافة الثلاثة واختياره للسكوت عن طلب
حقه ع والمنازعة   فقد نقل عن امير المؤمنين ع انه ذات
يوم من ايام واقعة   ركب مع عسكر كثير ولما نظر الى كثرتهم قال

لاصحابه

لاصحابه كنت انتظر هذه الكثرة   الصبر وقد روى من

طريق الجمهور ايضا انه قال حين افضى الامر اليه وقد

نقضى يا امير المؤمنين ع فقال اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس

جماعة   او اموت كما مات اصحابي فدل على انه قد اجبر

القضا بمذهبه في كثير من الاحكام لان الاختلاف عليه وانتظر الاجتماع

من اهل الخلاف او وجود المصلحة ولولا ذلك ما ذكره هذا الشيخ الجاهل

في مواضع متعددة من كتابه هذا ما يشعر بعداوة الناس وحسدهم

لعلي ع واظهارهم لذلك في حيوة النبي ص وبعد وفاته منها ما ذكره في اثناء

الباب الثاني لهذا الباب من ان بني[٢] هاشم في الجاهلية ومنها ذكره في   ٢ تيم وبني عدي

اخر الفصل الثالث في ثناء الصحابة   في الطويات   اعداء بني

من ان عليا ع كان كثير الاعداء ومنها ما ذكره في الفصل الاول من الباب

العاشر في فضل اهل البيت ع عند ذكر الاية السادسة وهو قوله ام يحسدون

الناس على ما اتاهم الله من فضله حيث روى عن الباقر ع انه قال في هذه

الاية نحن[٢] والله ومنها ما ذكره في ذيل الاية العاشرة   ٢ الناس

المقصد الثالث من مقاصد الاية الرابعة عشر وهو قوله قل لا اسئلكم

عليه اجرا الا المودة في القربى حيث قال وصح ان العباس شكى الى

رسول الله ص   من قريش من تعبيسهم وجوههم و

وقطعهم حديثهم عند لقاء   غضبا شديدا حتى

احمر وجهه ودر عرق بين عينيه   قلب رجل

الايمان حتى يحبكم الله ورسوله مني ومنها ما ذكره في هذا المقصد ايضا

على انسقاط علي ع عن عيني النبي ص حيث قال وكذلك

مع علياً في اليمن فقدم مغضباً عليه فاراد شكايته بجارية
او لما اخبره يسقط على عينيه ورسول الله صلعم يسمع من وراء الباب
فخرج وقال ما بال قوم ينتقصون علياً من نقص علياً فقد نقصني
ومن فارق علياً عم ان علياً مني وانا منه خلق من طينتي و
خلقت من طينة ابراهيم وذرية بعضها من بعض والله
سميع عليم ما يوبك اما علمت ان لعلي عم اكثر من الجب التي
احذ الحديث فليتامل الناظر المنصف ان الصحابة الذين رغبوا بريدة
عن النبي صلعم بما تمنوا ان يسقط علي عم عن عينه وكانوا جالسين وراء باب
النبي صلعم يحسب اصحابه الملازمين له وجماعة من اجلاف الاعراب
والرازي ذلك اليوم على ذلك الجناب لعله
هذا الشيخ ايضاً في خاتمة كتابه من وجه المصلحة نقتل عثمان
وتسليمهم الى معوية يجري في كما لا يخفى على من تامل في ذلك
الوجه فتوجه وتامل واما استبعاد لزعم انه نازع بعد ذلك
من هو اقل شوكة ففيه انه نازع من هو اقل شوكة من ابي بكر وعمر فكذلك
ولعل قائلاً يقول كان في قصده ان يقول انه عم انه نازع بعد ذلك من هو اكثر شوكة
من الثلثة وح يتوجه منع اكثرية شوكة ممن نازع علي عم معهم
ولو سلم فشوكة علي عم عند وصول الخلافة اليه باجتماع عظماء المهاجرين
والانصار كان اكثر ممن نازعه فلا يفيد كون شوكة طرف نزاعه اكثر
واما ما ذكره من انه يمتنع عادة ان ينكر النص لهم ولا يرجعوا اليه الخ ففيه
ان العادة في ذلك غير منضبطة لظهور ان الشيطان وحب الدنيا قد يدعو
الى العبادة السيئة واما ما اردف به العادة من حسن الظن لهم فقد عرفت ما فيه

من

من ثم فی استعماله للعصمة ههنا فی ثنایا المسالة من بدایة الحفظ
عن الکبایر لما اصطلاحهم علیه سابقا مع تبادر العصمة الحقیقیة
منه الی الافهام تلبیس وتدلیس. من عصمة الله فتدبروا اما
استدلاله بخبر خیر القرون قرنی فقد مر عدم دلالة علی خیریة الصحابة
المبعوث فیهم وانه لا یلزم من خیریة اهل قرن وعصر خیریة کل احد من احاد
اهله والا لزم خیرة ولید بن عقبة الذی نزلت الایة علی فسقه عندما بعثه
النبی صم الی اخذ صدقات بنی المصطلق الصحابة ومن سرق
منهم الی غیر ذلک لما المسالة من هذا القبیل لولا مجرد حسن
ظن ان العشرة المبشرة کانوا فی
العشرة وهو سعید بن نفیل وهو فی ذلک
حملة من تضمنه الخبر شبهة وطریق الی التهمة علی انا نعلم
ان یعلم المکلف بجواز ان یقع منه القبیح والحسن ولیس بمعصوم من الجنة
الجنة لان ذلک تغریة بالقبح ومما یبین بطلان
هذا الخبر ولا اوضح به له فی مواطن وقع فیها الی الاحتجاج
کاد ایضا لما حصر وطولب بخلع نفسه وهموا
بقتله وقد رایناه احتج باسا بجری الفضائل
والمناقب وذکر القطع له بالجنة او وفی عدول
الجماعة عن ذکره دلالة واضحة علی بطلانه لو کان
من خالف کتاب الله وغیر سنن رسول الله صم وحارب مع علی ع
غیر ذلک مما قدمنا من قبائح اکثر العشرة داخلا فی الجنة لجاز ان
یقال ان فرعون وهامان فی الجنة ایضا واما توصیفه اباعبیدة بکونه

امين الامين وصفه بذلك ابو عمر لاعانته اياها في غصب الخلافة
عن اهل البيت ع مع الانصار ورواية تكابه لبيعته ابي بكر بعد عمر و
عدوله عن علي ع مع هذا الوصف من النار ولنعم ما قيل بعض الاشعار
شعر غلط الامين فجازها عن حيدر والله ما كان الامين امينا
قال ـــــ الفصل الخامس في ذكر شبه الشيعة او الرافضة ونحوهما
وبيان بطلانها باوضح الادلة واظهرها الاولى زعموا انه صلعم لم يول ابا بكر
عملا يقيم فيه قوانين الشرع والسياسة فدل ذلك على انه لا يحسنهما واذا لم يحسنهما
لم يصح امامته لان من شرط الامام ان يكون شجاعا والجواب عن ذلك بطلان
ما زعموه من انه صلعم لم يوله عملا ففي البخاري عن سلمة بن الاكوع غزوت مع رسول الله
سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا
ابو بكر ومرة علينا اسامة وولاه الحج بالناس سنة تسع وما زعموه من انه
لا يحسن ذلك باطل ايضا وكيف وعلي كرم الله وجهه معترف بانه اشجع الصحابة
فقد اخرج البزار في مسنده عن علي ع انه قال اخبروني من اشجع الناس
قالوا انت قال اما اني ما بارزت احدا الا انتصفت منه ولكن اخبروني باشجع
الناس قالوا لا نعلم قال ابو بكر انه لما كان يوم بدر جعلنا لرسول الله صلعم
عريشا فقلنا من يكون مع رسول الله صلعم لئلا يهوي اليه احد من المشركين
فوالله ما دنا منا احد الا ابو بكر شاهرا بالسيف على راس رسول الله صلعم
لا يهوي اليه احد الا اهوى اليه فهذا اشجع الناس انتهى اقول ـــــ
الحجة التي سماها الشيخ المحجوج المبهوت شبهة قطعية وجوابه عنه ضعيف
لما يلوح على ما اثبت به من حديث البخاري وصحيحه واما ثانيا فلانه
لا وجه لما ذكر فيه من عد سلمة تسع غزوات مع غير النبي صلعم وبكنفي بذكر من كان

عليهما من بين منها وبالجملة مرة اسامة مشهورة فيبين اوليائه ان مرتبة ابي بكر
في اي بعث كانت واظن ان بيانه اصعب من خرط القتاد ولو لم يرتكبوا ضغثا
اخر واما ما ذكره من دعوى ولاية ابي بكر للحج فبان ما فيه في الشبهة
الثانية فانتظروا وما ذكره من اعتراف علي ع بان ابا بكر اشجع منه فهو من
اكذب المحال واكذب المقال التي تكاد تنشق عنه الجبال وفي الفاظه من
العجز التي لا يصدر عن الفصيح ما لا يخفى على من جاوز قليلا عن حد الاطفال
اغرب من الكل انه جعل اختياره لكونه مع النبي ص في العريش شجاعة مع ظهور
ان ذلك كان تنزها عن المبارزة خوفا وجبنا كما صرح به ابن ابي الحديد
المعتزلي في بعض قصائده المشهورة وبالجملة الوجه في احتباس
ابي بكر في العريش معروف لانه كان يعهد منه الجبن والخلع لما ظهر
في مقام بعد مقام كما اشار اليه ابن ابي الحديد ايضا في قوله شعر وليس
بنكر في حنين فراره ففي احد قد فر خوفا وخيبرا فلو تركه يختلط بالمحاربين
لم يامن ان يظهر جبنه وخوفه ما يكون سببا للهزيمة وطريقا الى استظهار
المشركين فاجلسه معه فيكفي هذه المؤنة ويكفي في هذا الوجه ان يكون ما ذكرناه
جائزا فتدبر قال ـــــ وقال بعضهم ومن الدليل على انه اشجع من علي ع
ان عليا اخبره النبي ص بقتله على يد ابن ملجم فكان يلقى اذا لقي ابن ملجم يقول
له متى يخضب هذه من بعده وكان يقول انه قاتلي كما يأتي في اواخر زمنه
فح كان اذا دخل في الحرب ولاقى الخصم يعلم انه لا قدرة له على قتله فهو
معه كانه نائم على فراشه واما ابو بكر فلم يخبر بقاتله وكان اذا دخل الحرب
لا يدرك هل يقتل اولا فمن يدخل الى الحرب وهو لا يدرك ذلك
يقاسي من الكرب والفر والجزع والفزع ما يقاسي بخلاف من يدخلها كانه

على فراشه انتهى اقول من اين علم هذا القائل صوبه الشيخ المخطي ان عليا علم
ذلك باخبار النبي صلعم في اول الامر الا بالهام او نور فراسة او قرائن تظهر على
صفحات وجه ابن ملجم عليه اللعنة وفلتات لسانه عند وجوده عليه اللعنة
في ايام خلافته عم في الكوفة مع ان هذا الشيخ الكذوب الناسي لم ينسب ذلك
عند ما سيذكره في ترجمته عم الى اخبار النبي صلعم ولو سلم انه مواجزه عليه السلام بقتله
على يد ابن ملجم عليه اللعنة لكن لم يدل عليه بعينه حتى يعرض عنه في الحروب
ويتعرض لغيره ولو سلم انه دله عليه بعينه فالغالب ان يكون المحارب ملثما ادرعا
متورا في الحديد والبيضة بحيث لا يعرفه اصحابه ح الا ان تكلم وهم
فكيف امكن الاحتراز عنه عم ولو سلم انه دله عليه بعينه ~~فالغالب ان يكون~~
المحارب ولا يمكن ستره في الصلاح عند الحرب فابتلاء المحارب ليس بمجرد
ان يصير مقتولا بل اصابة السهام والنصال اعضائه ربما كان اصعب
من الموت حتى ربما يتمنى المصاب به الموت بدلا عن اصابة الجرح بل
قد يقطع يده او يداه او رجله او رجلاه او يمثل به ويترك على ذلك الحال
السوء فكيف يكون دخول امير المؤمنين في الحرب بمجرد علمه بعدم قتله
بيد غير ابن ملجم حال من نام على فراشه وانما النائم على فراش الحسين
من كان يتردد دائما في العريش ولم يصبه في حروب النبي صلعم شوكة من الحشيش
وهو خليفة من اهل السنة وشجاعهم على ان ما ذكره معارض بان النبي صلعم
لما اخبر عليا بذلك اخبر ابا بكر وعمر بما هو اتم من ذلك في ضمن ما ذكره
هذا الشيخ في كتابه هذا ويزعم من النصوص الواردة المصرحة بخلافة ابي بكر
بعد النبي صلعم ففي بعضها انه اي ابا بكر الخليفة بعدي وفي بعضها
اقتدوا بالذين من بعدي ابا بكر وعمر الى غير ذلك مما في معناها

قال

قال ومن باهر شجاعته ما وقع له من قتال اهل الردة فقد اخرج الاسما
د عيلى عن عمر انه لما قبض رسول الله صلعم ارتد من ارتد من العرب وقالوا
لا نصلي ولا نزكي فاتيت ابا بكر فقلت يا خليفة رسول الله صلعم تالف الناس
وارفق فانهم بمنزلة الوحش فقال رجوت نصرتك وجئتني بخذلانك
جبارا في الجاهلية خوارا في الاسلام بماذا شئت اتألفهم بشعر
مفتعل او بسحر مفترى هيهات هيهات قضى النبي صلعم وانقطع
الوحي والله لاجاهدنهم ما استمسك السيف في يدي وان منعوني
عقالا قال عمر فوجدته في ذلك امضى مني واصرم وادب الناس على
امور هانت على كثير من مؤنتهم حين وليتم فعلم بما تقرر عظيم شجاعته
ولقد كان عنده صلعم وكذلك الصحابة من العلم بشجاعته وثباته في الامر ما
اوجب لهم تقديمه للامامة العظمى اذ هذان الوصفان هما اللذان في
امر الامامة سيما في ذلك الوقت المحتاج فيه الى قتال اهل الردة وغيرهم
اقول يتوجه عليه اولا انه لا دلالة لما ذكره على شجاعة ابي بكر لان
الشجاعة انما تعرف في الشخص بمبارزته بنفسه الى الابطال ومصادمة
الرماح ومصافحة الصفاح وانه لا تبسر بالعريش ولا بالهرب براية
رسول الله صلعم كالاماء ولا يذهب فيها عرضه لها قال سيد الانبياء صلعم
وانما تثبت في توجه وقتال من امتهم ابو بكر بالردة والشجاعة لمباشرتها
بانفسهم لا بغيرهم وتوضيح ذلك ان الشجاعة لا يعرف بالحس لصاحبها
فقط ولا بادعائها وانما هو شيء في الطبع عند الاكتساب والطريق اليها
احد الامرين اما الخبر منها من جهة علام الغيوب فيعلم خلقه حال
الشجاع واما ان يظهر منه افعال يعلم بها حاله كمبارزة الاقران ومقاومة

الشجعان ومنازلة الابطال والصبر عند اللقاء وترك الفرار عند تحقق
القتال ولا يعلم ذلك ايضا باول وهلة ولا يفصل واحد حتى يتكرر ذلك
على حد يتميز به صاحبه ممن حصل له ذلك على وجه الاتفاق او على سبيل
الهرج والجهل بالتدبير واذا كان الخبر عن الله تعالى بشجاعة ابي بكر معدوما
وكان النقل الدال على الشجاعة غير موجود فكيف يجوز لعاقل ان يدعي له
الشجاعة بقوله قاله ليس له دلالة على شيء من ذلك عند اهل النظر لاسيما
ودلائل جبنه وخوفه وضعفه اظهر من ان يحتاج فيها الى التامل وذلك
انه لم يبارز قط قرنا ولا اراق دما قط بطلا ولا انفك بيده دما وقد شهد مع
رسول الله صلعم مشاهده وكان لكل واحد من الصحابة اثر في الجهاد الا انه
وقف في المشاهد الثلثة لما ذكرناه سابقا واسلم رسول الله صلعم فيها مع ما
كتب الله عليه من الجهاد فكيف يجتمع دلائل الجبن ودلائل الشجاعة
لرجل واحد في وقت واحد لولا ان العصبية تميل بالعبد الى الهوى وعلى
ان الانسان قد يغضب فيقول لو شاء مني هذا السلطان هذا الامر
ما قبلته وان في جوارنا الشجاع ضعيف الجسم ظاهر الجبن يصلي بنا في
مسجدنا فما يحدث امر يضجره ويكرهه الا قال والله لا اصبر الى هذا
ولا اجاهد فيه ولو اجتمعت علي فيه عساكر وجه الارض بل اقول الظاهر
ان ابا بكر قال مثل هذا القول عند غضبه بمخالفة القوم له ولا خلاف بين ذوي
العقول ان الغضبان ربما يعتريه عند غضبه من هيجان الطباع ما يفقد عليه
وانه حتى يقدم من القول ما لا يقدم به عند سكون نفسه ويعمل من الاعمال
ما يندم عليه عند زوال الغضب عنه فلا يكون في وقوع ذلك منه دليل
على شجاعته وقد صرح بذلك الرجل في خطبته المشهورة عند اصحابه المذكورة

سابقا فی کتاب الشیخ الجاهل ویجعلونها من مفاخره حیث یقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الدنیا ولیس احد من الامة یطالبه بضربة سوط فما فوقها وکان معصوما
من الخطأ یاتیه الملائکة بالوحی فلا تکلفونی ما کنتم تکلفونه فان لی شیطانا
یعترینی عند غضبی فاذا رأیتمونی مغضبا فاجتنبونی علی ان تقلوتیه من
سمائم باهل الردة من عساکر اهل المدینة من المهاجرین والانصار ویحق
بها لان امرا ظاهرا لا یحتاج الی زیادة تلطف من ربهم ومع هذا لم یقسم ابو بکر
بالله تعالی ان یقاتل اهل الردة بنفسه وانما اقسم بان یقاتلهم بانفاذ جیش من
المهاجرین والانصار الیهم ولهذا انفذ الیهم خالدا مع جماعة من الفریقین
ولیس فی یمینه بالله سبحانه لیبعثن خالدا واصحابه الی حربهم دلیل علی
شجاعته فی نفسه کما لا یخفی بل هو فی ذلک الابراق والایعاد التشدید
وبعث خالد بن الولید نظیر من لا یقدر علی شیء بنفسه ویحکم به علی غیره
فیستهزء علیه ویبقی ان مثله کمثل من یقول لغیره بالفارسیة بکیر وبر بند
وبه مست من بهلوانی ده فلیضحکوا اولیائه علیه قلیلا ولیبکوا کثیرا
ولقد انطق الله نعم الشیخ الباطل بالحق فاعترف بان وصفی الشجاعة
والثبات هما الاهمال فی امر الامامة فافهم وبما قررنا تنصح للناظر دفع سایر
ما یرده فی اثبات شجاعة ابی بکر فلا حاجة لنا الی التعرض لها ونضیع الوقت
به فتامل قال ــــــــ الشبهة الثانیة زعموا ایضا انه لما ولاه قوانه برانه علی
الناس بمکة عزله وولی علیا فدل ذلک علی عدم اهلیته وجوابها بطلان
ما زعموا هنا ایضا وانما انبعه علیا لقرائة براءة لان عادة العرب فی اخذ العهد
ونبذه ان یتولاه الرجل او واحد من بنی عمه ولذلک لم یعزله ابا بکر من امرة
الحج بل ابقاه امیرا وعلیا مأمورا له فیما عدا القرائة علی ان علیا لم ینفرد بالاذان

بذلك ففي صحيح البخاري ان اباهريرة قال بعثني ابوبكر في تلك الحجة في
مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلعم علي ابن
ابيطالب فامره ان يؤذن ببرائة قال ابوهريرة فاذن معي علي يوم النحر
في اهل منى ببرائة ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
فتامله تجد عليا انما اذن مع مؤذني ابي بكر انتهى اقول
دعوى ولاية ابي بكر للحج بالناس كذب صريح وانما ادى اليه ايصال
ابيات البرائة الى الكفار في ايام الحج فلم يتم لانه صلعم قد عزله قبل وصوله بعلي عم
كما هو المشهور في كتب الجمهور وروايته جامع الاصول والفروع ومسند
ابن حنبل وغيرهما صريحة في رجوع ابي بكر عن الطريق وغاية ما اجاب به الجاحظ
عن ذلك واعتمد عليه اهل السنة وماذكره هذا الشيخ الجاهل المقلد من
بناء عزل ابي بكر غاية عادة العرب في عقد الحلف وحل العقد واقول
في الرد عليه انه لو كان انفاذ علي عم لاجل ما تعارف بين العرب في العهود
كما زعموه واخترعوه لما خفي على النبي صلعم اولا ومعاذ الله ان يجري النبي صلعم
سنته واحكامه على عادات الجاهلية وقد بين ذلك لما رجع اليه ابوبكر فساله
عن السبب في اخذ السورة منه فقال اوحى الي ان لا يؤدي عني الا انا او رجل
مني ولم يذكر الجاحظ الاضافة التي افتراها هذا الشيخ المكذوب فنبه ان
السر في ذلك التنبيه على ان في علي عم للاداء عند الله نعم دون ابي بكر كما
يدعي الشيعة ولم يره الله سبحانه اهلا لاداء ابيات قليلة الى اهل موسم
اهله واقاربه جليه يرى ان لايكون اهلا لاداء ولاية فضلا عن الامامة والرياسة
العامة وهو ظاهر لا ينكره الجاهل او مكابره والحاصل ان بين العزل والولاية

بر وقاعظيما وبو نا بعيد الا يخفى على من رزق الحجى وفي المثل اساء المعزل
طلاق الرجال فان كانت ولاية من النبي ص بحسن اختياره فعزله
من الله تعالى بحسن اختياره لان فعله تعالى عالما باطن الاحوال وفعل النبي ص
على ظاهرها فلا يجوز وجه في انفاذ الرجل اولا واخذها منه ثانيا الا ما ذكرنا
من التنبيه على الفضل والتنويه بالاسم والتنقبة للمذكور لمن ارتضى لتاديتها
وعكس ذلك فيمن عزل وايضا لولا ان الحكمة في بلاغ علي ع ما اشرنا اليه
من مدخلية خصوص حضوره في انتظام الحج وكف المشركين لباسه وخوفه
عن تعرض المسلمين ونحو ذلك من الحكم لا ارسل رسول الله ص عمه عباس
او اخاه عقيل وجعفرا مع كونهم اكبر سنا منه او غيرهم من بني هاشم وقد روي
انه قد قتل جماعة من اهل مكة ولم يخرج اكثر صناديدهم من بيوتهم خوفا
منه وفي حديث عن الباقر ع انه لما قام ايام التشريق ينادي ذمة الله و
رسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت بعد اليوم عريان قام خرش وسعيد اخوا
عمرو بن عبد ود فقال وما تبرئنا على اربعة اشهر بل برئنا منك ومن
عملك ليس بيننا وبين ابن عمك الا السيف وان شئت بدأنا بك
فقال علي ع هلموا ثم قال واعلموا انكم غير معجزي الله الاية ولو سلم ان الاية
الحج لم تنسخ لكان الكلام باقيا لانه اذا كان ولي مع تطاول الزمان الا
هذه الاية ثم سلب شطر الانفع الاعظم منها فليس ذلك الا لتنبيهها
على ما ذكرناه واما ما ذكره من قوله بل ابقاه اميرا وعليا مأمورا فهو كسائر
كلماته مجرد دعوى لا يعجز احد الاتيان بما يضادها واما ما استدل
به على عدم انفراد علي بالاذان من حديث البخاري فلا دلالة له

له على ذلك لان ابا هريرة لم يكن عبدا ولا خادما ولا اجيرا لابي بكر وانما
كان فقيرا من اهل الصفة وقد صار رفيقا له في تلك السنة لاداء الحج فلو
سلم انه بنفسه لم يعاون مؤذن علي عم فغاية الامر ان ابا بكر اشار اليه بذلك
تابعا له عم واما ما نقله عن ابي هريرة من انه قال فاذن معنا يوم النحر الخ
فمكذوب بانه لما اعترف سابقا بان النبي صلعم ولى عليا عم في اداء البراءة والاذان
بها رعاية لعادة العرب فكان هو الاصل والعمدة في ذلك فكيف يتاتى
لابي هريرة ان يعكس الامر ويجعل نفسه مع ابي بكر اصلا ويقول اذن
معنا علي مع ان كذب ابا هريرة في احاديثه مما ملأ الخافقين وقد دلت
احاديث اهل السنة على ان اتهامه بالكذب كانت معلومة بين الصحابة
فمن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث
السادس والستين بعد المائة في المتفق عليه في مسند ابي هريرة
عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة فضرب يده على جبهته وقال الا
تحدثون علي اني اكذب على رسول الله صلعم الخبر ومن ذلك ما رواه الحميدي
ايضا في الجمع بين الصحيحين في مسند عبد الله بن عمر في الحديث
الرابع والعشرين بعد المائة من المتفق عليه ان رسول الله صلعم امر
بقتل الكلاب الا كلب صيد وكلب غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة
يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ومن ذلك ما فيه
ايضا من الحديث الستين بعد المائة من المتفق عليه في مسند ابي هريرة
يروي عن النبي صلعم من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر لقد
اكثر علينا ابو هريرة ويروي ياقوت الحموي الشافعي عند ذكر احوال
البحرين واهله انه اتفق لابي هريرة مع عمر بن الخطاب واقعة تشهد

فيها

كتبها عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه
عشرة الف دينار الزمه بها بعده لابنه الحجريني ولهذا النص لم يعمل
ابو حنيفة باحاديثه فقطها ذكره ابو المعالي الجويني امام الشافعية
في رسالته المعمولة في بيان احقية مذهب الشافعي والاندلسي
الحنفي في الباب الثالث والمائة من كتابه الموسوم بالروضة هذا ما علم
ان ابا هريرة فارق علي بن ابي طالب ع وبني هاشم وظهر من عداوته
لهم وانضمامه الى معوية لا احتاج الى رواياته لظهوره في التواريخ والسير
وعند علماء الاسلام فتامل قال ـــــ الثالثة زعموا ان النبي ص
لما ولاه الصلوة ايام مرضه عزله عنها وجوابها ان ذلك من قبايح
كذبهم وافترائهم وقد قدمنا في سابع الاحاديث الدالة على خلافته
من الاحاديث الصحيحة المتواترة ما هو صريح في بقائه اماما يصلي بالناس
الى ان توفي رسول الله ص وفي البخاري عن انس قال ان المسلمين
بينا هم في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي لهم لم يفجاهم الا رسول الله ص
قد كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم في صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك
فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف ويريد ان رسول الله ص يريد ان
يخرج الى الصلوة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلوتهم فرحا
بالنبي ص فاشار اليهم بيده ص ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر
ثم قبض رفت الضحى من ذلك اليوم فتامل عظيم افترائهم وحمقهم على
ان صلوته بالناس خلافته عنه الى ان توفي رسول الله ص ومتفق
عليها الجمع منا ومنهم على وقوعها فمن ادعى العزالة منها فعليه البيان
انتهى اقول ـــــ ما ذكره من ان الشيعة قالوا ان النبي ص ولاه

الصلوة ايام مرضه كذب قبيح وافتراء صريح عليهم فانهم لم يقولوا بذلك بل
قالوا ان عائشة بنفسه اشارت اليه بذلك فلما احس النبي صلعم بذلك خرج الى
المسجد مرعا معتمدا على امير المؤمنين عم وفضل بن عباس رض حتى نحى ابابكر
عن المحراب وصلى بنفسه مع الناس وبهذا يظهر فساد ما ذكره في العلاوة
ايضا من اتفاق الشيعة معهم في صلوته خلف نزعن النبي صلعم فليس عليهم اثبات عزله
لانه فرع اثبات دولته ودون اثباته خرط القتاد واما ما نقله من الاحاديث
فقد نبهنا سابقا على ما نعتقده في شان امثالها مع معارضة حديث البخاري.
المنقول في شرح المواقف لها وان اثبات هذا الشيخ الجاهل بمثلها في مرتبة المصادرة
وتكرار ذلك منه دليل على وقاحته وحماقته لما لا يخفى قال الرابعة
زعموا انه احرق من قال انا مسلم وقطع يد السارق اليسرى وتوقف في ميراث
الجدة حتى روى له ان لها السدس وان ذلك قادح في خلافته وجوابها بطلان
زعمهم قدح ذلك في خلافته وبيانه ان ذلك لا يقدح الا اذا ثبت انه ليس فيه اهلية
الاجتهاد وليس كذلك بل هو من اكابر المجتهدين بل هو اعلم الصحابة على الاطلاق
للادلة الواضحة على ذلك منها ما اخرجه البخاري وغيره ان عمر في صلح الحديبية
سال رسول الله صلعم عن ذلك الصلح وقال علام نعطي الدنية في ديننا فاجابه
النبي صلعم ثم ذهب الى ابي بكر فسأله عما سأل عن النبي صلعم من غير ان يعلم بجواب
النبي صلعم فاجابه بمثل ذلك سواء بسواء ومنها ما اخرجه ابو القاسم البغوي
وابو بكر الشافعي في فوائده وابن عساكر عن عائشة قالت لما توفى رسول الله صلعم
قالوا اين ندفن رسول الله صلعم فما وجدنا عند احد في ذلك علما فقال
ابو بكر سمعت رسول الله صلعم يقول ما من نبي صلعم يقبض الا دفن تحت مضجعه الذي
مات فيه واختلفوا في ميراثه فما وجدنا عند احد في ذلك علما فقال ابو بكر

سمعو

سمعت رسول الله صلعم يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فقال
بعضهم وهذا اختلاف وقع بين الصحابة فقال بعضهم يدفنه بمكة مولده و
بعضهم بمسجده وبعضهم بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الانبياء
حتى اخبرهم ابو بكر بما عنده من العلم قال ابن زنجويه وهذه سنة تفرد بها
الصديق من بين المهاجرين والانصار ورجعوا اليه فيها ومر انفا خبر انه
جبرئيل فقال ان الله يامرك ان تستشير ابا بكر وخبر ان الله يكره ان يخطئ
ابا بكر سنده صحيح وخبر لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر الا ان يؤمهم غيره ومر
اوائل الفصل الثالث خبر انه وعمر كانا يفتيان الناس في زمن النبي صلعم وفي
تهذيب النووي ان اصحابنا استدلوا على عظم علمه بقوله والله لاقاتلن
من فرق بين الصلوة والزكوة الخ وان الشيخ ابا اسحق استدل به على انه
اعلم من الصحابة لانهم كلهم وقفوا عن فهم الحكم في المسئلة الا هو ثم ظهر لهم
بمباحثته لهم ان قوله هو الصواب اقول عدم القدح في ابي بكر على تقدير
ثبوت اهليته للاجتهاد مقدوح اما اولا فلانه لا يجوز الاجتهاد على الامام
اذ بالاجتهاد لم يحصل الجزم بان ما يقوله من عند الله تعالى واما ثانيا
فلان المجتهد قد يخطئ فيجوز على الامام الخطاء وذلك مناف للامامة
لاشتراط العصمة فيه كما برهنا عليه سابقا واما ثالثا فلانا قد اشرنا فيما
مضى الى ان من شرائط الامامة العلم بجميع احكام الدين وان ذلك
شرط واجب والا لانتفى فائدة نصبه بعين ما ذكرناه في اشتراط دليل
العصمة يستلزم هذا العلم فمن ظهر منه نقصان في هذا العلم لا يجوز ان يكون
اماما وقد ظهر عن ابي بكر في مسائل كثيرة الاعتراف على نفسه بانه لا يعرف
الحكم وقد بين اصحابنا رضوان الله عليهم الفرق بين الامين والحاكم وبين

الامام من حيث كانت ولاية الامام عامة وولاية من عداه خاصة وبينوا انه
الحاكم والامير يجب ان يكونا عالمين بالحكم في جميع ما اسند اليهما وان
لا يذهب عليهما شئ من ذلك الا انه لما كانت ولايتهما خاصة لم يجب ان يكونا
عالمين بجميع احكام الدين والامام بخلاف ذلك لان ولايته عامة كنبوة
النبي صلعم ومن كمال النقص ان يقوم احد مقام النبي صلعم ولا يعلم المسائل
الضرورية التي يحتاج اليه الناس واما رابعا فلانه يتوجه عليه معارضته بالمثل
انه لا يثبت اجتهاد ابي بكر واذا ثبت ان ما صدر عنه من امثال الاحكام
المذكورة الفادحة ضرورة في كل انسان عاقل له نصيب من معرفة الاحكام
الشرعية يمكن ان يصدر ممن له اهلية الاجتهاد واذا كان اثبات ذلك
محالا او ملحقا بالتشكيك في الضروري بان كان ذلك قادحا في خلافته
واما اول ما ذكره من الادلة التي زعم وضوح دلالتها على اهلية ابي بكر
للاجتهاد فمدخول بان جواب ابي بكر عن ذلك من غير ان يعلم جواب
النبي صلعم قبله غير مسلم وان كان ذلك الجواب مما يظهر للعاقل المشاهد
لخصوصيات تلك الواقعة بادنى تامل فغاية ما يلزم من ذلك قصور
فهم عمر لا كمال عقل ابي بكر واما الثاني منها فمردود بان الاختلاف
في موضع الدفن غير واقع كيف وقد صح اتفاقا انه مع اصحابه اشتغلوا بالخلافة
عن دفن النبي صلعم بل النبي صلعم اوصى بذلك الى اهل بيته في ايام حيوته كما
نقله عنه هذا الراوي الغاوي ولو سلم فلا اجتهاد في نقل خبر وصية النبي صلعم
بشئ كما فيما نحن فيه كما لا يسمى ايصال بعض خدمة السلطان وصيته
الى بعض اهل اوامره الى بعض الرعية اجتهادا اذ ليس في مثل
استنباط الفرع من الاصل الذي حاصل معنى الاجتهاد شرعا بل ليس

لانه اجتهاد لهوى انهم كما لا يخفى مع ان قول ابى بكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما نحن بني الخ دعوى لا برهان له بها سوى دعوى سماعه لذلك وهو كما
نرى واما ما ذكره من وقوع الاختلاف في ميراثه فغير واقع انهم غاية الامر
انه لما اخذ فدك عن فاطمة عليها السلام وادعت النحلة فيها ثم الميراث تنزلا افترى
ابو بكر لدفع دعواها ذلك فقالت له اترث اباك ولا ارث ابى لقد جئت
شيئا فريا اللهم الا ان يقال اراد بالاجتهاد الاجتهاد اللغوي في دفعها عليها السلام
عن حقها تكلفا للكذب والحيل فان هذا مسلم عند الشيعة ثم لا يخفى ما في
عبارته من البعيد عن كلام المحصل فانه ذكر اولا الخلاف في موضع دفن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الخلاف في ميراثه ثم قال متصلا بهذا قال بعضهم وهذا اول اختلاف وقع
بين الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة الخ واما ما ذكره من خبر نزول جبرئيل على
النبي صلى الله عليه وسلم بامر الله تعالى ان يستشير ابا بكر ففيه انه عليه السلام فرض صحته فانما كان
لتاليف قلبه والا فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل بالوحي الالهي كما نطق به القرآن
الكريم وكان غنيا عن مشاورتهم وتعليمهم كما لا يخفى على من عرف حق شأن
النبي صلى الله عليه وسلم كما هو حقه لكن اهل السنة حيث جعلوا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابى بكر كالجاهل
فقد جزموا على خلق معرفته وقد يقال انما كان يستشير اصحابه ليتحرج بذلك
دخايلهم وضمائرهم ويطلع على حسن نياتهم وفسادها فلما وصل في المشاورة
على هذا ففيه ساير موضوعاته قال لا يتوقف بل علي اعلم منه للخبر الآتي
في فضائله انا مدينة العلم وعلي بابها الا انا نقول مياني ان ذلك الحديث
مطعون فيه وعلى تسليم صحته او حسنه فابو بكر محرابها ورواية من اراد
العلم فليات بابها لا يقتضي الاعلمية فقد يكون غير الاعلم يقصد لما عنده
من زيادة الايضاح والتصرع للناس بخلاف الاعلم على ان تلك الرواية

معارضة بخبر الفردوس انا مدينة العلم وابو بكر اساسها وعمر حيطانها وعثمان
سقفها وعلي بابها فهذه صريحة في ان ابا بكر اعلمهم وح فالامر بقصد الباب
انما هو لنحو ما قلناه لا لزيادة شرفه على ما قبله لما هو معلوم ضرورة ان كلا من الاس
والحيطان والسقف اعلى من الباب وشذ بعضهم فاجاب بان معنى وعلي
بابها اي من علو على قراءة هذا صراط علي مستقيم برفع علي وتنوينه كما قرأه
يعقوب انتهى اقول يتوجه عليه ان طعنه على الحديث مطعون بانه
يكفي في كونه حجة عليه وعلى اصحابه رواية الترمذي من محدثي اصحابه ذلك
في صحيحه ورواية البغوي ما في معناه من قوله ص انا دار الحكمة وعلي بابها لكن
قد سبق ان مدار اهل السنة على انه اذا احتج الشيعة عليهم من احاديث صحاحهم
ما يقدح في اصولهم يطعنون فيه على قدر حيلتهم ولا يستحيون ولا يخشون سلفهم
وهذا كما ترى على نافذ استيفاء ان الانصاف اعتماد الطرفين على ما اتفق
بينهما من الاحاديث وهذا الحديث كذلك فضلا عن صحته فلا يجدي
القدح فيه عنادا عن قبول الالزام واما ما قاله من قوله
فابو بكر محرابها فمع ظهور عدم الجابر دليل على جرأته على الوضع لان هذا
ليس بمذكور فيما سيذكره من حديث الفردوس ولا في غيره واما ما ذكره
من ان رواية من اراد العلم فليات الباب لا يقتضي الاعلمية ففاسد لظهور
ان المراد بالباب في هذا الخبر وما في معناه الكناية عن الحافظ للشيء الذي لا
يشذ عنه شيء ولا يخرج الا منه ولا يدخل الا به واذا ثبت انه الحافظ
لعلوم النبي ص وحكمه ثبت احاطته لما عند غيره الاعلم ايضا من زيادة الايضاح
والبيان وثبت الامر بالتوصل به الى العلم والحكمة فيجب اتباعه والاخذ
منه وهذا حقيقة نفي الامام كما لا يخفى على ذوي الافهام واما ما زعمه من كون

اصل مرام

ذلك

ذلك الحديث معارضا بخبر رواه الجهمي صاحب كتاب الفردوس من باب تسمية الشيء باسم ضده فان ان الموضع عليه لا يخفى اما اولا فلان المدينة لا يكون لها سقف وانما السقف للبيوت والدور وحاشا لكلام لفصيح فضلا عن الافصح من الاشتمال على مثل هذا السخيف الصريح واما ثانيا فلان رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو هريرة المرمي بالكذب المتهم بالوضع واما ثالثا فلان الكلام ليس في العلو والانخفاض والثبات وعدمه بل في الاتيان لاخذ العلم من صاحب المدينة ولا مدخل لا ساس المدينة وحيطانها وسقفها في ذلك بل لو كان اساسها من الرحل والتراب وحيطانها وسقفها من الصعف والاشوات لا مكن ذلك وايضا الحديث انما روي على كون لفظ علي عليه السلام اسما علما لمولانا امير المؤمنين لا على كونه فعليا بمعنى الفاعل باقيا عليه فلو جاز لنا وبل العليل الذي يجعله شاذ منهم لجاز ان يكون المراد بعلي في قوله تعالى صراط علي مستقيم اسم مولانا امير المؤمنين عليه السلام بان يكون مضافا اليه للصراط ولعل هذا صعب على الناصبة من اهل الحديث ولعمري ان جرأتهم على وضع امثال هذه الكلمات المشتملة على التمحلات الظاهرة لا يوجب الا زيادة اشياعهم واشاعة عداوتهم لاهل البيت عليهم السلام قال فثبت بجميع ما قررناه انه من اكابر المجتهدين بل اكثرهم على الاطلاق واذا ثبت انه مجتهد فلا عتب عليه في التحريف لان ذلك الرجل كان زنديقا وفي قبول توبته خلاف واما النهي عن التحريف فيحتمل انه لم يبلغه ويحتمل انه بلغه وتاوله على نحو غير الزنديق وكم من ادلة لم تبلغ المجتهد ويولونها لما قام عندهم لا ينكر ذلك الا جاهل بالشريعة وحاشيتها واما قطعه يسار السارق فيحتمل انه خطأ من الجلاد ويحتمل انه لسرقة ثانية

ومن ابى علم انه الرقة الاولى وانه قال للجلاد اقطع يساره وعلى التنزل فالاية
شاملة لما فعله فيحتمل انه كان يرى بقائها على اطلاقها وان قطعه اليمين في الاولى ١٢ نر
ليس على التحتم بل الامام مخير فى ذلك وعلى فرض اجماع فى المسئلة فيحتمل
انهم اجمعوا على ذلك بعده واما توقفه فى مسئلة الجدة الى ان بلغه خبر نبوى
فيما قد حدثته عنه فان فيه ابلغ على المعترضين اخرج اصحاب السنن الاربعة
ومالك عن قبيصة قال جائت الجدة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها
فقال ما لك فى كتاب الله وما علمت لك فى سنة نبى الله شيئا فارجعى حتى
اسئل الناس فسئل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة فقال
مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر فتامل هذا السياق تجده قاضيا
بالكمال الاسنى لابى بكر فانه نظر اولا فى القران وفى محفوظاته من
السنة فلم يجد لها شيئا ثم استشار المسلمين يستخرج ما عندهم من شى حفظوه
من السنة فاخرج له المغيرة وابن سلمة ما حفظناه بشرط طلبه انضمام اخر الى
المغيرة احتياطا فقط اذ الرواية لا يشترط فيها تعدد على انه غير بدع من
المجتهد ان يبحث عن مدرك الاحكام اقول ـــــ قد عرفت مما
قررناه من بطلان جميع ما قرره فى ذلك المبحث وانه اوهى من نسج
العنكبوت واما ما ذكره من ان النهى عن التحريف فيحتمل انه لم يبلغه
فهو مخالف لما ادعاه سابقا من كمال علم ابى بكر واما احتماله تأويله
على نحو غير الزنديق من غير قرينة ظاهرة مقتضية لذلك التأويل
المعقول فهو من قبيل تأويلات ملاحدة الموت ولو جاز امثال هذه
التأويلات لعليل لارتفع الامارة عن دلالة الكتاب المبين وسنن المرسلين

وخرجا عن كونهما دليلا للمخففين حجة على المبطلين واما قوله ان قطعه
يد السارق يحتمل انه خطاء من الجلاد فوجه الخطاء فيه ظاهر
فان قطع يد ذلك السارق لم يكن في خلاء بحيث يكون الجلاد
منفردا بل كان في ملاء شاهده القوم من الصحابة وغيرهم فاذا كان
من غلط الجلاد فلم ينبههم احد من الحاضرين والعقل يحكم باستحالة
تواطؤ الجميع على الغلط فغلط الجلاد غالط واما قوله فمن اين علم
انها السرقة الاولى وانه قال للجلاد اقطع يساره ففيه ان من قدح
من ابي بكر بتلك الرواية انما قدح لوجدانه اياها في كتب الحديث
والسير مشتملة على تلك الخصوصيات فعلم ان قوله من اين علم انصح
غير حرام على ان هذه التخطئة قد توجهت من الصحابة المعاصرين
الشاهدين لحكمه الفاسد فلو كانت السرقة الاولى لما نسبوه الى الخطاء
لا يقال يحتمل ان يكون ذلك لعدم علمهم انه في المرتبة الثانية لانا نقول
لو كان كذلك فاعلمهم بذلك وسلم عن التخطئة واما قوله وعلى التنزل
فالاية شاملة لما فعله الخ فنازل جدا لان الشمول قد خص بفعل
النبي صلعم على رؤس الاشهاد فالغفلة عن ذلك لا يليق من قام مقامه صلعم
وكذا الكلام في قوله انه قطع النبي صلعم لليمين في الاول ليس على الحتم
لما تقرر في الاصول ان فعل النبي صلعم ما لم يعلم وجهه محمول على الوجوب
واما قوله وعلى فرض اجماع في المسئلة الخ فمدخول بظهور قطعية
هذا الاجماع ظهورا لا ينكره الا هذا الشيخ الفارض الذي فرض
على نفسه اصلاح معايب ابي بكر بكل حيلة ووسيلة على انه لو جاز
انعقاد هذا الاجماع بعد فعل ابي بكر لجاز ان يقال في الاجماع

الذي ادعاه هذا الشيخ من ان خلافة ابي بكر انما انعقدت بعد غصبه الخلافة
لما وقع نظيره لمعوية ولعله لا يرضى بذلك واما ما اعترف به من توقف ابي بكر
في مسئلة الجدة والسؤال فيها عن الناس فهو كاف في ظهور نقصه وقصوره
وان دونه من لم يقف على المسئلة حتى سئل من علومن قال مستويا على عرش
التحقيق سلوني عما دون العرش وسلوني قبل ان تفقدوني واما قوله
فانه نظر اولا في القرآن ومحفوظاته نظر ظاهر لانه لو كان دابه في الاحكام
الشرعية رعاية الاحتياط بالتامل والتوقف والمشاورة فلم لم يتامل في امر
الخلافة الى فراغ اهل البيت عليهم السلام وسائر بني هاشم عن دفن النبي صلعم
حتى يشاورهم بل سارع في ذلك واخذ البيعة الفاسدة عن الناس فلتة
لما افصح عنه عمر بقوله كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها عن المسلمين
وقد مر وهذا ما ذكره اخيرا من انه طلب انضمام اخر الى مغيرة احتياطا
فقط فهو مع انه لا يقدح في مقصودنا ليس بمتعين ان يكون منظوره الا ابي بكر
لجواز ان يكون منظوره في ذلك اعتقاده لفسق مغيرة فقد روى الجمهور
مستفيضا انه شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب ولقن الرابع وهو زياد
ابن ابيه حتى تلجلج في الشهادة فدفع عنه الحد لهذا ومع ذلك فهو راوي
شطر من احاديث القوم فلا تغفل عنه قال ـــــ الخامسة زعموا ان عمر
ذمه والمذموم من مثل عمر لا يصلح للخلافة وجوابها ان هذا من كذبهم وافترائهم
ايضا ولم يقع من عمر ذم له قط وانما الواقع منه في حقه غاية الثناء عليه واعتقاد انه
اجل الصحابة علما ورايا وشجاعة كما يعلم مما قدمناه عنه في قصة المبايعة وغيرها
على ان امامة عمر انما هي بعهد ابي بكر اليه فلو قدح فيه لكان قادحا في نفسه
وامامته واما انكاره على ابي بكر كونه لم يقتل خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة

وهو

وهو مسلم ولتزوجه امرأته من ليلته ودخل بها فلا يستلزم ذماله ولا الطاعن.
نقص بل لان ذلك انما هو انكار بعض المجتهدين على بعض في الفروع الاجتهادية
وهذا كان شان السلف وكانوا لا يرون فيه نقصا وانما يرونه غاية الكمال على ان
الحق عدم قتل خالد لان مالكا انقل ورد على قومه صدقاتهم لما بلغه وفاة
رسول الله صلعم كما فعل اهل الردة وقد اعترف اخو مالك لعمر بذلك وتزوجه امرأته
لعله لانقضاء عدتها بالوضع عقب موته ويحتمل انها كانت محبوسة عنده بعد
انقضاء عدتها عن الازدواج على عادة الجاهلية وعلى كل حال فخالد
اتقى الله من ان يظن به مثل هذه الرذالة التي لا تصدر من ادنى المؤمنين
فكيف لسيف الله المسلول على اعدائه فالحق ما فعله ابو بكر لا ما اعترض به عليه
عمر رض ويؤيده ذلك ان عمر لما افضت الخلافة اليه لم يتعرض لخالد ولم يعاتبه
في هذا الامر قط فعلم انه ظهر له حقية ما فعله ابو بكر انتهى اقول ما اتى به
من التكذيب والانكار مكابرة على التابع الذابع الذي ضاق الدنيا من امثاله
وما الاصلاح ما افسده الدهر من حال خلفائهم ولن يصلح العطار ما افسد الدهر
واما ما ذكره في العلاوة من المقدمة القائلة بان امامة عمر انما هي بعهد ابي بكر
الخ ففيه انا نعلم ان المقدمة المذكورة تقتضي كف عمر عن القدح فيه لكن الله تعالى
قد اشار تلك المقدمة في بعض الاحيان واجرى الحق على لسانه بذكر بعض القوادح
التي نقلها الثقات من ارباب السير والتواريخ ليكون حجة لاهل الحق على اهل
الباطل واما ما ذكره من ان انكاره على ابي بكر في عدم قتله خالد بن الوليد بقتله
مالك بن نويره لا يستلزم ذماله الخ فمدخول بان الذم كل الذم انما هو في
اهماله اجراء حكم الشرع في شان خالد لكن لما كان صدور الذم عليه
من مثل عمر اشد عند اوليائه من المتهمين باهل السنة خصه الشيعة بالذكر

فقوله لا يستلزم ذما لحاجزي وأما ما ذكره من اجتهادهم في ذلك فهو من قبيل
اجتهاد أبي جهل وأمثاله في مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم واجتهاد معوية في محاربة
أمير المؤمنين عليه السلام والقائل بمثل ذلك لا يستأهل ولا يليق بالجواب ولا يستحق الخطاب
وأما ما ذكره في العلاوة الثانية من أن الحق أن مالكا ارتد ورجع على قومه الخ فقد
عرفت بطلانه بما نقلناه سابقا من كلام ابن حزم وغيره عند الكلام على ما عقده
هذا الشيخ المكابر في الفصل الثالث من النصوص السمعية التي زعم دلالتها
على خلافة أبي بكر فتذكر واعطفه إلى هذا الموضع على أن يزيدك وضوحا في تحقيق
المرام وأما ما احتمله من تزوج خالد امرأة مالك بعد انقضاء عدتها بالوضع
عقيب موته فمردود بأن عدة مرأة المسلم لا ينقضي بما ذكره نعم استبراء الإماء المسبية
من الكفار يتحقق بمثل ذلك وقد بينا أن مالكا لم يرتد قطعا وأما احتمال أنها كانت
محبوسة عنده الخ فمع ابتنائه أيضا على ارتداد مالك مردود كما نبه بأنه لا يليق
بشأن عمر مع ما رووه فيه أنه لو كان نبي بعد نبينا لكان هو عمر أن ينكر على أبي بكر
ذلك الإنكار المنقول وصحيحه وتحرصه على قتل خالد سيف الله المسلول من
غير علم بحال القاتل والمقتول ولعمري أنه لو قيل الإنسان استحق واجتهد
ما قدر على أكثر مما أتى به هذا الشيخ من الهذيان والهذر ومن بلغ إلى هذه المرتبة
من المكابرة فقد كفى مؤنة خصمه في المناظرة وأما ما ذكره من أن خالدا اتقى الله
من أن الظن به ومثل هذه الوزارة الخ فهو مجرد حسن ظن لا يغني من الحق
شيئا ولو سلم فأول من يرد عليه هذا الاعتراض هو عمر حيث ساء الظن
بخالد وهم بقتله وأما تسمية خالد سيف الله وقع من أبي بكر لإعانته له
في غصب الخلافة وقتل مالك الذي أوقع الخلل في خلافته ثانيا فإن
كشف العمى وظهر أنه لا كرامة في ذلك الاسم والمسمى وأما قوله فالحق ما فعله أبو بكر

لا ما اعترض

لا ما اعترض عليه ففيه ان هذا اعتراف منه ببطلان عمر في ذلك الاعتراض وهو يكفي
للقدح فيها لا انها كالحلفة المفرعة في غصب الخلافة والبدع التي احدثها في
الدين عن فوط الجلالة واما ما ذكره من التاييد فوهنه ظاهر مما قدمنا في الكلام
المتعلق بالفصل الثالث ايضا من انه لما افضت الخلافة الى عمر هرب خالد
الى الشام واسترجع عمر بقية ما كان في ايدي الناس من اسارى بني حنيفة
من النساء والذراري وسلمهم الى ازواجهم واباءهم من بقية سيف ابي بكر نديد
قال السادسة زعموا ان قول عمر ان بيعة ابي بكر كانت فلتة لكن وقا الله شرها
فمن عاد الى مثلها فاقتلوه قادح في حقيقتها وجوابها ان هذا من عناداتهم و
جهالاتهم اذ لا دلالة في ذلك لما زعموه لان معناه ان الاقدام على مثل ذلك
من غير مشورة الغير وحصول الاتفاق منه مظنة الفتنة لو حصل فلا يقدم من
احد على ذلك على اني قد مت عليه فسلمت على خلاف ما هو العادة ببركة صحبة النبي
وخوف الفتنة لو حصل فوات في هذا الامر كلام مبسوطا في فصل المبايعة انتهى
اقول حاصل اجماع الشيعة بذلك ان ضمير شرها في قول عمر راجع الى
البيعة فيلزم توصيف بيعة ابي بكر بالشر وهذا ازرا بجلالة قدره عندهم
وكذ في لفظ الفلتة استحقار لها ففيما ذكره عمر غاية المذمة اذ لا مذمة فوق
الوصف بالشر له ولقد انطقه الله بالحق حيث اعترف في بيان المعنى بعدم
حصول الاتفاق على خلافة ابي بكر وبهذا ظهر ان الغبي الجاهل هل هو هذا
الشيخ المتهم او الشيعة وقد مر منا ايضا مفصلا في الفصل الذي ذكره
ما هو الفيصل فتذكر قال السابعة زعموا انه ظالم لفاطمة ثم منعه اياها
من مخلف ابيها وانه لا دليل في الخبر الذي رواه نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة لان فيه احتجاجا بخبر الواحد مع معارضة الاية المواريث

وفيه ما هو مشهور عند الاصوليين وزعموا ايضا ان فاطمة رضي الله عنها معصومة بنص
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وخبر فاطمة بضعة
مني وهو معصوم فتكون معصومة فيلزم صدق دعواها الارث وجوابها
اما عن الاول فهو انه لم يحكم بخبر الواحد الذي هو محل الخلاف وانما حكم بما
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنده قطعي فيساوي اية المواريث في قطعية
المتن واما حمله على ما فهمه منه فلانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه
بقرينة الحال فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا لعموم تلك الايات واما
عن الثاني فمن اهل بيته ازواجه على ما ياتي في فضائل اهل البيت وليس
بمعصومات اتفاقا فكذلك بقية اهل البيت واما بضعة مني فمجاز قطعا
فلم نسلم عصمتها وان سلم فلا يلزم مساواة البعض للجملة في جميع الاحكام
بل الظ اذ المراد انها كبضعة فيما يرجع للحنو والشفقة ودعواها انه صلى الله عليه وسلم نحلها
فدك لم تات عليها الا بعلي وام ايمن فلم يكمل نصاب البينة على انه في قبول
شهادة الزوج لزوجته خلاف بين العلماء وعدم حكمه بشاهد ويمين اما لعله
لكونه ممن لا يراه لكثير من العلماء او انها لم تطلب الحلف مع من شهد بها
وزعمهم ان الحسين[٢] وام كلثوم شهدوا لها باطل على ان شهادة الفرع ٢ الحسن وم
والصغير غير مقبولة وسيأتي عن الامام زين العابدين ابن الحسين رض
انه صوب ما فعله ابو بكر وقال لو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به وعن
اخيه الباقر انه قيل له اظلمكم الشيخان من حقكم شيئا فقال لا ومنزل
الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ما ظلمانا من حقنا ما يزن
حبة من خردل واخرج الدارقطني انه سئل ما كان يعمل علي في سهم
ذوي القربى قال عمل فيه بما عمل ابو بكر وكان يكره ان يخالفهما

واما

واما عذر فاطمة في طلبها مع رواية لها الحديث فيحتمل انه لكونها
لما رأت ان خبر الواحد لا يخصص القرآن كما قيل به فاتضح عذره
في المنع وعذرها في الطلب فلا يشكل عليك ذلك وتامله فانه مهم اقول
فيه نظر من وجوه اما اولا فلانه يتوجه على جوابه من الاول ان الخبر الذي
رواه ابو بكر في ذلك اولى بان يكون محل الخلاف لانه متهم في روايته متهم
بعداوة لاهل البيت وجر النفع لنفسه لما روى الشيخ جلال الدين
السيوطي في تاريخ الخلفاء من ان فدكا كان بعد ذلك حبوة ابي بكر وعمر
ثم اقطعها مروان وان عمر بن عبد العزيز قد ردها الى بني هاشم
وروي انه ردها الى اولاد فاطمة انتهى وفي هذا دلالة على انحصار
الاهتمام الى بكر عند عمر بن عبد العزيز ايضا كما وقع التصريح به في الروايات
الاخر على ان تخصيص الكتاب بغير الحديث المتواتر والمشهور مما خالف
فيه جمع كثير منهم ابو حنيفة كما ذكر شروح منهاج البيضاوي وايضا
~~وايضا المصنف~~ المنصف المتامل يجزم بانه لا وجه لان يكون مثل هذا
الخبر موجودا ولم يسمعه غير ابي بكر حتى نساء النبي ص وعلي وفاطمة مع
انهم كانوا مداومين في ملازمة النبي ص وبالجملة كيف يبين رسول الله
هذا الحكم لغير ذريته ويخفيه عمن يرثه ولا يوصي اليهم به لئلا حتى
يقعوا في الدعوى بالباطل والتمادي الحرام على انه ص كان مامورا خصوصا
في محكم الكتاب بانذار عشيرته الاقربين وقد اخرج في جامع الاصول
حديث شهر بن حوشب عن الترمذي وابي داود ان النبي ص قال ان
الرجل والمراة ليعمل بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت
فيضاران في الوصية فيجب لهما النار فاي ضرر اعظم من ان

يكون النبي صلعم كتم ذلك عن وصيه ووارثه واورد لهما فيما لا فائدة فيه ظاهرا و
حاشا من ذلك اذ هو رحيم رؤف بالله باعد فضلا عن اقارب
لا يقال كفى تعريفا واعلاما بذلك الخبر الذي ذكره النبي لابي بكر
من كبار اصحابه لانا نقول الكفاية ممنوعة لان ابا بكر انما غلب على فاطمة
بذلك الخبر من حيث انه صار خليفة وادعى ان علمه قد حصل بذلك
من الخبر المذكور وعلم القاضي كاف في اجراء الحكم ومن البين انه لو لم يتفق
سوء اختيار القوم على خلافة ابي بكر بل كان الخليفة غيره لما كان لذلك
الخبر الواحد حجية عنده في اثبات كون تركة النبي صدقة اما عند الخليفة
على تقدير كونه غير ابي بكر فلان شهادة الواحد مردودة فضلا عن
روايته في مقام الشهادة واما عند المدعية اعني فاطمة فلما ظهر من انها
قد انكرت ذلك وغضبت على ابي بكر في حكمه بما ذكره لا مجال لان
يقال النبي لما عين ابا بكر للخلافة لم يحتج الى اظهار ذلك لغيره لان هذ
خلاف ما عليه جمهور اهل السنة من عدم النص والتعيين لاحد
كما مر على انه يجوز ان يكون الحديث الذي تفرد به ابو بكر من قبيل القران
العلي الذي جوز اهل السنة القاء الشيطان له على لسان النبي وكيف
يستبعد القاء مثل ذلك له مع ما روي سابقا عن ابي بكر من انه قال
ان لي شيطانا يعتريني الخ واما قوله وانما حكم بما سمع من رسول الله
ففيه ان دعوى سماعه منه غير مسموع لما سمعت من اتهامه سابقا واما قوله
وهو عنده قطعي مردود بقول شاعرنا ومن انتم حتى يكون لكم عند
واما ذكره من قوله واما حمله على ما فهمه منه فلانتفاء الاحتمالات الخ
ففيه ان ذلك وهم لا فهم وانتفاء الاحتمالات غير ثابت لاحتمال ان يكون

قوله

قوله قده في الحديث الحادي عشر ويكون معنى الحديث ان ما تركناه على وجه
الصدقة لا يورثه احد وقد وهم الرواة وهو ابو بكر في ذلك الاحتمال
ان النبي قد وقف على لفظة صدقة فظنه ابو بكر موقوفا على الرفع بالخبرية لا على
النصب بكونه تمييزا او تميزا انما هو شأن اهل الاستنصار للشكل قاصر بكثير
في الغاية ولعل هذا الشيخ المعاند اراد بقرينة الحال الذي علم بها
ابو بكر انتفاء الاحتمال الآخر في ذلك الحديث قرينة حال ابي بكر وعمر في
ارادتهما الظلم على اهل البيت عليهم السلام وهذا مسلم لا شك فيه واما ثانيا
فلانه متوجه على ما ذكر في الجواب عن الثاني من اهل البيت اذ واجبه على
ما يأتي في فضائل اهل البيت الخ انا قد راجعنا الى ما ذكره هنا الخ فلم
نجد فيه الا مجرد من ذكره احاديث موضوعة وتاويل من اهل السنة رغم
معارضتها لما ذكره ايضا من الاحاديث الصحيحة اتفاقا الدالة على خروج
الازواج فلنقرب عن نقلها ههنا حقيقة ولنذكر من الاحتجاج النافع
المفاد واللجاج ما يدل مضيا على ما اتى به تمحض عن غاية الاعوجاج فنقول
قد اتفق المفسرون كلا من الشيعة والسنة على ذلك وهذا الاتفاق
حجة متحققة بموافقة بعض المفسرين من اهل السنة مع الشيعة فضلا عن
اكثرهم كما اعترف به هذا الشيخ الجامد في اوائل الفصل العاشر من كتابه
هذا ان ما ذهب اليه بعض من طائفة حجة على الكل سيما اذا وافقهم فيه غيرهم
وانهم قد انعقد الاجماع على ذلك قبل ظهور المخالف من اتباع بني امية
المعاندين لاهل البيت عليهم السلام والمخالف الحادث لا يقدح خلافه في
انعقاد الاجماع السابق والذي يدل على ذلك ان من روى خلاف ذلك من
المفسرين كانوا متاخرين عن قدماء المفسرين والمحدثين كالثعلبي واحمد

حنبل والطبراني والطاهر منشأ وهم المتأخرين ذكر آية التطهير متصلاً
بما قبله من الآية التي وقع فيه النداء على نساء النبي صلى الله عليه وسلم والخطاب معهن وفيه ان
رعاية هذه المقارنة والمناسبة انما يجب اذا لم يمنع عنه مانع ومن البين ان
تذكير ضمير عنكم وطهركم وبعض الدلائل والقرائن الاخر الخارجية مانع
من ذلك منها ما روى هذا الشيخ في كتابه هذا من انه لما نزلت آية
المباهلة جمع عليا وفاطمة والحسن والحسين وجعلهم بكساء من كرفقال
هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ومنها ما رواه
ايضا في كتاب المعاشر حيث قال في مسلم عن زيد بن ارقم انه قال اذكركم
الله في اهل بيتي قال زيد من اهل بيته نساءه قال لا ايم الله
ان المرأة يكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فيرجع الى ابيها
وقومها اهل بيته هنا اهله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده
انتهى وهو مذكور في جامع الاصول ولا يخفى انه يفهم من قول زيد
ان اطلاق اهل البيت ليس على الحقيقة اللغوية بل الحقيقة الشرعية
ويمكن ان يكون مراده ان الذي يليق ان يراد في امثال
الحديث المذكور من اهل البيت اهله وعصبته الذين لا يزول نسبهم
عنه اصلا دون الازواج وعلى التقديرين فهو مؤيد لمطلوبنا وذكر
سيد المحدثين جمال الملة والدين عطاء الله الحسني في كتاب تحفة
الاخبار خمس احاديث اثنان منها وهما المسندان الى ام سلمة رضي الله عنها حتى
نص صريح في الباب لان احدهما وهو الذي نقله من جامع الترمذي
وذكر ان الحاكم حكم بصحته قد اشتمل على انه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ادخال
علي وفاطمة وسبطيه في الكساء ما قال قالت ام سلمة رضي الله عنها

قالت

يا رسول الله الست من اهل بيتك قال انك على خير او على الى خير
والاخر وهو الحديث الذى نقله من كتاب المصابيح فى بيان شان النزول لابى العباس
احمد بن الحسن المفسر الضرير الاسفرائنى قد تضمن انه ع لما ادخل عليا وفاطمة وسبطيه فى
العبا قال اللهم هؤلاء اهل بيتى واطهار عترتى واطايب ارومتى من لحمى ودمى اليك
لا الى النار اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وكرر هذا الدعاء ثلثا قالت ام سلمة
قلت يا رسول الله وانا معهم قال انك الى خير وانت من خير ازواجى ثم قال السيد قدس سره
فقد تحقق من هذه الاحاديث ان الاية انما نزلت فى شان الخمسة المذكورين
عليهم السلام ولهذا يقال لهم آل العبا ولله در من قال من اهل الكمال على الله فى
كل الامور توكلى وبالخمس اصحاب العبا توسلى محمد المبعوث حقا وبنته
وسبطيه ثم المقتدى المرتضى على ان قيل ما ذكر من الاحاديث معارضة بما روى ان ام سلمة
قالت لرسول الله الست من اهل البيت فقال بلى ان شاء الله قلنا لا نسلم صحة سندها ولو
نقول انها متهمة فى هذه الرواية فى معرض التهمة بجر نفع لنفسها فلا يسمع قولها
وحده ولو سلم نقول ان كونها من اهل البيت قد علق فيها بمشية الله تعالى
فلا يكون من اهل البيت جزما مع انها لو كانت منهم لما سئلته لانها من اهل
اللسان التى جعل معنا بعد متعارف وهو ظ وايضا اهل البيت رجل فى العرف هم
قرابته من عشيرته وعترته لا ازواجه بدليل سبق الفهم الى ذلك وهو السابق
الى فهم كل عصر والمتداول فى اشعارهم واخبارهم فما احد يذكر اهل بيت
النبى ص فى شعر او غيره الا وهو يريد ما ذكرناه لا ازواجه ولعل منافشة الجمهور
فى هذا المقام انما نشأ من حملهم البيت فى الاية والحديث على البيت المبنى من الطين
والخشب المشتمل على الحجرات التى كان يسكنها النبى ص مع اهل بيته وازواجه
اذ لو اريد بالبيت ذلك لاحتمل فهمه من الاية والرواية لكن الظاهر ان

المراد باهل البيت على طبق قولهم اهل الله واهل القرآن اهل بيت النبوة ولا يرتاب
ان هذا منوط بحصول كمال الاهلية والاستعداد المستعقب للتنصيص والتعيين
من الله ورسوله على المتصف به ولهذا احتاجت ام سلمة الى السؤال عن اوليتها الدخول
فيهم كما مر وفوق ما ذكرناه كلام وهو انه لا يبعد ان يكون اختلاف اسلوب
آية التطهير لما قبلها على طريق الالتفات من الازواج الى النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته عليهم السلام
على معنى ان تاديب الازواج وترغيبهن الى الصلاح والسداد من توابع اذهاب
الرجس والدنس عن اهل البيت فحاصل نظم الآية على هذا ان الله تعالى رغب ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم العفة والصلاح بانه انما اراد في الازل ان يجعلكم معصوما يا اهل البيت
واللائق ان يكون المنسوب الى المعصوم عفيفا صالحا كما قال والطيبات للطيبين
على انه قد وقع اختلاف كثير في ترتيب المصاحف حتى اصطلح الناس على مصحف واحد
والاختلاف انما هو في الترتيب لا في القرآن فانه متواتر كما لا يخفى ثم اقول يمكن
ان يستدل على خروج الازواج بان الارادة المدلول عليها في الآية بقوله تعالى انما
يريد الله اما ان يكون ارادة محضة لم يتبعها الفعل وارادة وقع الفعل عنده
والاول باطل ان ذلك لا يختص باهل البيت بل هو عام في جميع المكلفين
ولا مدح في الارادة المجردة واجمعت الامة على ان الآية فيها تفضيل لاهل
البيت وابانة لهم عمن سواهم فثبت الوجه الثاني وفي ثبوته ما يقتضي عصمة من عني
بالآية وان شيئا من القبائح لا يجوز ان يقع منهم ولا شك في عدم القطع
بعصمة الازواج فالآية موجبة العصمة فثبت انها فيمن عداهم من الخمسة لبطلان
تعلقها بغيرهم واما ما ذكره ههنا من ان بضعة مني مجاز فهب انه يكون كذلك
لكنه يجب حمل المجاز على المعنى الاقرب الى المعنى الحقيقي كما تقرر في الاصول وهو ههنا
ترتب الاحكام التي يترتب على النبي ومنها العصمة والطهارة ولو انهضنا

[illegible]

ذلك نقول ان الاستدلال على عصمتها انما وقع من الشيعة بمجموع الحديث
وتقريره ان النبي ص قال في حقها فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله وفي رواية من اغضبها فقد اغضبني وفي
رواية يريبني ما رابها وامثالها كثيرة فلو فرض عدم عصمتها لجاز عليها
صدور معصية موجبة للحد او التعزير عليها ولا ريب في ايذائها حينئذ بذلك
وهو منهي عنه لما عرفت من ان ايذائها ايذاء الله تعالى ورسوله فلو لم يكن
معصومة لزم جواز ايذائها بالحد والتعزير فلزم ان يكون ايذائها
منهيا عنه وجائزا ايضا فسقط جميع ما تشبث في دفع دلالة الحديث على
عصمتها وبعبارة اخرى نقول لا شك ان هذه الاحاديث جاءت في باب
مناقبها وفضائلها وهي من الفاظ العموم كما تقرر في الاصول
فلو كانت تغضب وتتاذى بالباطل كما احتمله الناصبية في مقام
التأويل لما جاز من النبي ص ان يغضب لها ولو امكن صدور الباطل منها
لما ساغ من النبي ص اطلاق لفظ الغضب بل كان يجب ان يقيده وعلى هذا
لم يبق لها مزية على غيرها اذ يجب عليه ان يغضب لكل مسلم بل ولكل
كتابي اذا غضب بغير حق فلم يبق الا ان اغضبها مطلقا بغضبه وذلك
دليل على عصمتها ع وانها لا يصدر عنها شيء يغضب الله وهو حق وكذلك
نقول في حق بعلها ع لان النبي ص دعا له على القطع في قوله اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
ومثله اخبار النبي ص اي على القطع وهو قوله يدور الحق حيثما
دار وقوله علي مع الحق والحق مع علي وقوله ص من اقتدى بعلي
فقد اهتدى كما ذكره فخر الدين الرازي في تفسير الفاتحة وكذلك

آية انما التطهير يدل على عصمة اهل البيت جميعهم كما اوضحناها سابقا
واما ما ذكره من ان دعواها انه ع نحلها فدكا ثم لم تأت عليها الا برجل
وام ايمن فلم يكمل نصاب البينة الخ فمدخول بان الحكم بالشاهد
واليمين قد دل عليه الخبر وليس نسخا للقرآن الآية كما توهم اما اولا
فلان الآية دلت على الحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين وان
شهادتهما حجة وليس فيها ما يدل على امتناع الحكم بحجة اخرى الا بالنظر
الى المفهوم ولا حجة فيه ورفع الحكم الذي دل عليه المفهوم ليس بنسخ
مع ان الحكم بما دل عليه الخبر واما ثانيا فلان قوله تعالى فاستشهدوا
شهيدين من رجالكم وان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يخير بين
استشهاد رجلين او رجل وامرأتين والحكم بالشاهد واليمين زيادة
في التخيير وهي ليست نسخا ومن قال ان الحكم بالشاهد واليمين نسخ
لهذه الآية يلزمه ان يكون الوضوء بالنبيذ نسخا لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا وقد علم بهذا ان الحكم بقصور شهادة الرجل والمرأة
من نصاب الشهادة شيء توهمه بعض الجمهور من مفهوم الآية واختلفوا
لتوهمهم ما هو الحق في المسألة مع ان اكثر الجمهور يقول بما قلنا
من تكميل البينة باليمين بل قال شارح الينابيع ان ثبوت المال
بشاهد ويمين مذهب الخلفاء الاربعة فمذهب ابي بكر حجة عليه في قضية
فاطمة ع وعلى تقدير وقوع الاختلاف في المسألة هل يكون وجه
لوقوع فرعه رأى ابي بكر على الطرف الذي اوجب تضييع حق
اهل البيت عليهم السلام واخذ ضياعهم وعقارهم الا قصد اضرارهم
والاهتمام في فقرهم واقتصارهم وتفريق من حولهم وانصارهم كيف

دون

. او هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وايضا يعارض
ذلك ما رواه البخاري من حديث جابر ان ابا بكر جاءه مال البحرين حثى على قطع وقال
فسئله رسول الله دين من له عليه عدة فقال جابر وعدني رسول الله بكذا وكذا فحثا له
ابو بكر حثوات في حجره كيف استجاز اعطاء مال المسلمين ههنا من غير بينة ولم يجوز اعطاء
حق فاطمة ع م مع البينة مع انه لم يقل احد انه عرف صدق جابر لانه سمعه من النبي صلعم
فقد رواه [illegible] ووافق صحاحهم كالبخاري انه لا ينبغي الحاكم ان يحكم بعلمه لموضع التهمة واي
تهمة اوضح مما قررناه مع معاداة القوم لعلي وفاطمة عليهما السلام ويدل عليه تصفح اخبارهم
وتتبع آثارهم ثم اقول حاصل كلام الشيعة في هذا المقام ان فدك كانت مما انحله النبي ص
لفاطمة وصرفه اليها في ايام حيوته ويوم مات ابوها رسول الله ص كان ذلك في يدها
وتصرفها ولما تمكن ابو بكر بالخلافة ارسل الى فدك واخرج وكيل فاطمة ع وغصبه منها
فنازعته في ذلك ولما طلب منها البينة على النحلة قال علي حكمت فينا بخلاف حكم الله ورسوله
بجميع المسلمين فانك طلبت البينة من فاطمة على شيء هو في يدها وذلك قول رسول الله
البينة على المدعي واليمين على من انكر واما شهادة علي ع وام ايمن فانما وقعت على التبرع
وعلى وجه الاستظهار واما ذكره في العدة من ان في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافا
بين العلماء فاقول فيه لو سلم الخلاف فهل الاختيار الى ابي بكر الطرف المخالف لدعوى فاطمة ع
سوى ما ذكرناه من الضرر ولا ضرر على انا قد بينا عصمة فاطمة بالآية والرواية
والمدعي انما افتقر الى الشهود اذا ارتفع العصمة عنه وجاز ادعائه باطلا استظهارا
للشهود على قوله لان لا يطمع كثير من الناس في اموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبة
عليهم واذا كانت العصمة المغنية عن الشهادة وجب القطع على قول فاطمة وعلى ظلم
مانعها وطالب البينة عليها ويشهد على صحة ما ذكرناه ان النبي ص استشهد على قوله
في بيعة لناقة الاعرابي فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له النبي ص من اين علمت

يا خزيمة ان هذه الناقة لي اشهدت ابتياعي لها وكنى لكن علمت انها لك من حيث
علمت صدقك وعصمتك فاجاز النبي صلى الله عليه وآله شهادته بشهادة رجلين وحكم بقوله فلولا
ان المعلوم ان العصمة دليل الصدق ومغنية عن الشهادة لما صح من النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة على
من لم يره ومن لم يحضره باستدلاله عليه بدليل صدقه وعصمته بمثل هذا قال مالك
بن انس على ما نقل عنه ابن حزم من انه اذا هلكت الوديعة وادعى من اودعت عنده
ردها الى المودع فلا يمين عليه اذا كان ثقة واذا وجب قبول قول فاطمة عليها السلام بدلالة مثل
صدقها وعصمتها واستغنت عن الشهود لها ثبت ان الذي منعها حقها واوجب عليها
الشهود على صحة قولها وقد جار في حكمه وظلم في فعله واذى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله
بايذاء فاطمة عليها السلام وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في
الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا واما ما ذكره من ان زعم ان الحسن والحسين عليهما السلام
شهدا باطل بمجرد دعوى لا يعجز احد عن الحكم بمثلها ببطلانها وما ذكره من ان شهادة
الفرع والصغير باطلة مردود بانه كيف خفي امير المؤمنين باب مدينة العلم ان شهادتهما
غير مقبولة للفرعية او الصغر فلو كان عالما كيف اتى بهما شاهدين على ان عدم شهادة
الفرع انما ذهب اليه من ذهب اليه مستندا بعمل ابي بكر فلا حجة فيه وبعد اللتيا
والتي نقول ابن ذهب شرع الاحسان والتكرم ولم لم يعامل ابو بكر مع فاطمة عليها السلام في فدك
عامل النبي صلى الله عليه وآله مع الترغيب في المقاسمة عن المسلمين في امام عمر وان يرد اليها
المال العظيم الذي بعثته لفداء زوجها ابي العاص حيث اسر يوم بدر كما فصل
ابن ابي الحديد الكلام في ذلك في شرح نهج البلاغة وبالجملة لو استنزل
ابو بكر المسلمين عن فدك واستوهبه عنهم كما استوهب رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين
من فداء ابي العاص بان قال هذه بنت نبيكم من اهل الثبات البيطوا التمايزت
افيطيبون عنها انفسا الا كانوا منعوها ذلك وحيث لم يتاسوا بالنبي صلى الله عليه وآله في شرع الاحسان

والتكرم

والتكريم فلا اقل من ان يستحقوه اللعنة بمعونة البعد عن الابرار ان قلت يتوجه على ما ذكره ابن ابي الحديد انا نمنع امكان استيهاب ابي بكر فدك من المسلمين على قياس ما امكن للنبي صلى الله عليه وآله استيهاب ما بعثته زينب لاجل فداء ابي العاص ان المال الذي بعثتها كان مشتركا بين جمع محصور من المسلمين وهم غزاة يوم بدر فامكن الاستيهاب منهم بخلاف فدك فانه كانت صدقة مشتركة بين سائر المسلمين غير غزاة يوم بدر الى الغير المحصورين قلت لو سلم كثرة المشاركين في فدك فنقول من البين انها على تقدير كونها صدقة لم تكن صدقة واجبة محرمة على اهل البيت عليهم السلام بل انما كانت الصدقة المستحبة المباحة عليهم ايضا والصدقة المستحبة مما يجوز للامام تخصيصها ببعض المسلمين دون بعض كما روي من سيرة الثلاثة سيما عثمان من انه اعطى حكم بن العاص طريد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث مائة الف درهم وقيل ثلاثين الفا فلو كان ابو بكر في مقام التكريم مع اهل البيت بحيث سيد الانام عليه الصلاة والسلام يخص فدكا بفاطمة عليها السلام ولما جوز ايذائها المستعقب للطعن والذم الى يوم القيام والذي يدل على استحباب تلك الصدقة ان من جملة تركة النبي صلى الله عليه وآله السيف والدرع والعمامة فلو كانت تركة النبي صلى الله عليه وآله صدقة واجبة لكان كل ذلك داخلا في التركة معدودة من الصدقة الواجبة حراما على امير المؤمنين فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده وكيف استحل امير المؤمنين التصرف في ذلك مع علمه بانه مما حرمه الله عليه وايضا يدل عليه ما رواه صاحب الجامع في كتابه هذا من ان العباس رافع عليا الى ابي بكر في مطالبته بالميراث من رسول الله صلى الله عليه وآله من الدرع والبغلة والسيف والعمامة وزعم انه عم رسول الله صلى الله عليه وآله وانه اولى بتركة الرسول من ابن العم فحكم ابو بكر لها بعلي وكذا يدل عليه ما مر روايته عن جلال الدين السيوطي الشافعي في تاريخ الخلفاء من ان فدكا كان بعد ذلك حبوة لابي بكر وعمر ثم اقطعها مروان وان عمر ابن عبد العزيز

فدك فدكا الى بنى هاشم ورجع الى اولاد فاطمة انتهى وانت خبير بان جعل ابى بكر وعمر فدكا
حبسا لا لنفسهما دون سائر المسلمين كما رواه السيوطى يدل على انهما لو ارادا اعطائها
لفاطمة لما نازعها احد من المسلمين ولما توجه اليهما حرج فى الدنيا والدين لكن عليهم كبرهم
وملكهم الحبة الجاهلية وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون واما ما نقله عن مولانا
زين العابدين ع فظاهر انه افتراء مع ان احتمال وقوعه تقية قائم ويدل عليه انه عليه
السلام قد سلك فى ذلك المقال مسلك الابهام والاجمال حيث قال لو كنت مكانه
لحكمت بمثل ما حكم به ولم يقل لو كنت خليفته او اماما فما ذكره عنه بمنزلة ان يقول احد
لو كنت فى مكان شيطان وما هو فيه من الطغيان لفعلت مثل ما يفعل من الشرور والعصيان
وح ليس فى كلامه عليه السلام ما يدل على تصويب حكم ابى بكر وكذا الكلام فيما رواه عن الباقر عليه السلام
لانه وقع السؤال فيه عن ظلم الشيخين ولم يقل ع فى مقام الجواب انهما ما ظلما بل قال ما ظلمنا
والظاهر ان يكون الضمير المستتر فى ظلمنا راجعا الى ما هو اقرب اعنى منزل الفرقان وهو حق
لا ريب فيه هذا اى قرئ لفظ ظلمنا بصيغة الماضى المعلوم وان قرئ بصيغة المجهول يجب
حمل ضمير الجمع على نفسه ومرجعه من اولاده واصحابه ومعنى البيتين ان ابا بكر وعمر لم
يظلماه ع حقه وانما ظلما حق جده حيث جعلهما امام ونظير هذه الرواية ما اشتهر
من انه سأل رجل من المخالفين مولانا جعفر الصادق ع وقال يا ابن رسول الله ما تقول
فى ابى بكر وعمر فقال ع هما امامان عادلان قاسطان كانا على الحق وماتا عليه فرحمة الله
عليهما يوم القيمة فلما انصرف الناس قال رجل من الخواص يا ابن رسول الله
لقد تعجبت مما قلت فى حق ابى بكر وعمر فقال نعم هما امامان اهل النار كما قال
تعالى وجعلناهم ائمة يدعون الى النار واما القاسطان فقد قال الله تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما العادلان فلعدولهما عن الحق كقوله
تعالى والذين كفروا بربهم يعدلون والمراد من الحق الذى كانا مستوليين

عليهم

علمه هو امير المؤمنين ع حيث اذياه وغصبا حقه عنه والمراد من موتهما على الحق انهما
ماتا على عهداوته من غير ندامة عن ذلك والمراد من رحمة الله رسول الله ص فانه كان رحمة للعا
للعالمين وسيكون مغضبا عليهما خصما لهما منتقما منهما يوم القيمة الدين واما ذكره
مما اخرجه الدارقطني فهو انه من الفلتي المنقوشي يجوز انه ع اراد بقوله وكان
يكره ان يخالفهما انه كان يكره ذلك لكراهة من كان هناك من اوليائهم المستضعفين
لا عمالهم وقد امر انه ع لم يكن يقدر على تغيير كثير من بدعهم لاجل ذلك واما ذكره من ان
فاطمة ع انما طلبت الميراث مع الرواية المذكورة لاحتمال انها رأت الخبر الواحد لا يخصص
القرآن كما قيل به ففيه انه لا مساغ لهذا الاحتمال لانها ع حكمت ببطلان هذا الحديث
عن اصله ونسبته الى الفرية كما مر ولو كان ذلك لاجل ما ذكره هذا الشيخ الجاهل لناظرته
عليها السلام بان تدفن ليلا حتى لا يصلي عليها ابوبكر ثالث الصحابة فالاشكال باق بحاله تأمله
فانه من اهم المهمات ولو سلم بناء مقالة فاطمة ع على انها رأت ان المراد الخبر الواحد لا يخصص
القرآن فهو رأي قوي لا يمكن لابي بكر واوليائه اتمام الكلام في ابطاله ولعدم
الاعتماد بالخبر الواحد اذا كان مخالفا لكتاب الله تعالى يكون مردودا لقوله
في الحديث المتفق عليه بين الفريقين اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى
فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه ان قيل لو صح هذا الخبر لما خص الكتاب بالخبر المتواتر
ايضا واللازم باطل قلنا ان المراد بالحديث الواجب عرضه على الكتاب هو ما لم
يقطع بانه حديثه كما دل عليه سياق الكلام والمتواتر ليس كذلك كما لا يخفى قال
وتأمل ايضا ان ابابكر منع ازواج النبي ص في ثمنهن ايضا فلم يخص المنع بفاطمة ع
والعباس ولو كان مداره على محاباة لكان اولى من محاباة ولده فلما لم يحاب عائشة
ولم يعطها شيئا علمنا انه على الحق المر الذي لا يخشى منه لومة لائم انتهى اقول
تأملنا فوجدنا ان تركة النبي ص ما عدا فدك على فرض كونه ميراثا لا نحلة لم يكن شيئا

يعتد به ولم يكن يصل منها الى كل من النساء الا ما هو اقل من القليل كما لا يخفى على
العالم باخبارهم واحوالهم ولما احتال ابو بكر في اخذ فدك عن فاطمة ع بالحديث المذكور
لم يعط بنسبة عايشة وساير الازواج من ثمن ميراث النبي ص تحرزا من تطرق التناقض
في قوله وفعله وبالجملة لم يكن في ايصاله الثمن القليل من تركة النبي ص الى عايشة محبة
بالنسبة اليها سيما وامكن له تلافيها من حبوة فدك باضعاف ذلك فاحسن تامله قال
لا يقال اقر ابو بكر امهات المؤمنين في حجرهن وكان ينبغي صرفها للفقراء كما فعل في فدك
وكيف استجاز هو وعمر ان يدفنا معه ص مع قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم ولم دفع لعلي ع بغلة وسيفا وهو لا يحل له الصدقة ولم كان ابو بكر وعمر يعطيان
عايشة في كل سنة عشرة الاف درهم هذه الا محاباة اذ هو فاصل عن نفقتها
المرتبة في تركة رسول الله ص من فدك وغيره لانا نقول الجواب عن الاول ان الحجر
ملكهن او اختصاصهن بدليل وقرن في بيوتكن او يحتمل انه ص قسمها بينهن في
حيوته فلم يجز اخراجهن منها كما لم يخرج فاطمة ع من حجرتها وانه راى الصلاح في
اقرار ما في يدهن كيد فاطمة ع على حجرتها ولانهن في حكم المعتدة الباقية على
تحريمهن ولهذا قال ص ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي فهو صدقة
فاستثناء نفقتهن صريح فيما قلناه وعن الثاني انه كان حجرة عايشة ملكها او لها
واختصاصها ولم يدفنا فيها الا باذنها ولهذا استاذنها عمر في ذلك ثم اوصى ان
يستاذن بعد موته خوفا انها لم تاذن اولا الا حياء منه وايضا قالوا على فرض الحجر
كما كان له ص في حيوته يكون للخليفة بعده فيحتمل انهما اراد ذلك لمصلحة يراها
او انه اذن لهما ذلك في حيوته او اشار اليه ايضا بكونهما اقرب الناس مكانا
واكثر ملازمة وقد اوصى الحسن ان يدفن معهم فمنعه من ذلك مروان وغيره
فما اجابوا عنه كان جوابنا وعن الثالث انه لم يدفع ذلك لعلي ميراثا ولا صدقة

كما انه بل بطريق الوصية منه على ما ورد وعلى فرض عدم الوصية فيحتمل انه دفعها
اليه عارية او نحوها ليستعين بها في الجهاد وليميزه على غيره بالشجاعة العظمى او تبركاً به
ومن الرابع ان يراعي امهات المؤمنين واجب على كل احد والامام بذلك اولى على انه انما
يتوجه ان لو خص عايشة وحفصة بذلك بل لعطياه لكل منهن وعلى ان علياً ع
يفعله فان توجه اليهما به عتب متوجه اليه وعلى علياً ع لم يكن معتقداً انه يورث وان
الشيخين ظلماه وانه لما ولي وصار خلف رسول الله ص من الرضى وغيرها بينه ولم
يغير شيئاً مما فعلاه ولم يقسم لبني العباس ولا لامهات المؤمنين منها شيئاً ولا لاولاد
فاطمة ع نصيبهم منها مما اوثبته فدك ذلك دلالة قطعية على ان اعتقادهما كبقية
الصحابة انتهى اقول جميع ما ذكره في الجواب خارج من الصواب اما ما ذكره في الجواب
عن الاول فلانا نقول كيف لم يقم احتمال ملكية فدك في حق فاطمة ع عند اعادتها
للغلة كما سبق وقام ههنا على وجه لم يقع حاجة الى الفحص عنه اصلاً مع ان احتمال
ملكية الازواج لبيوتهن مما ابطله انشاد ابن عباس رض على عايشة حين مجيئها راكبة
على بغلة يمنع ان يطاف بجنازة الحسن ع في حجرة النبي ص شعر تجملت تبغلت وان عشت
تفيلت لك التسع من الثمن وللكل تملكت واما ما ذكره فيه من احتمال الاختصاص
فليس فيه رجاء الخلاص لانه ان اراد به الاختصاص من التمليكي فهو الاحتمال الاول
وان اراد به الاختصاص من الارتباط بالسكنى فيه ونحوها فلا يفيد وقوله تعالى
وقرن في بيوتكن لا يدل على الاختصاص التمليكي والا لزم ان كل من قال
مثلاً قرن في بيوتكن ذلك صيغة تمليك لهن ولم يقل به احد وذهب بعض الفقهاء
الى ان الزوجة لا ترث من بيت الزوج لا دلالة مذكورة في كتب الفقه وكذا ما ذكره
من احتمال التقسيم سقيم لانه ان اراد به ما هو على وجه التمليك فيرجع الى الاحتمال
الاول ايضاً وان اراد به ما لم يكن على ذلك الوجه فلا يفيد اصلاً واما ما ذكره من

في حكم المقيدات لبقاء تحريمهن ففيه ان بقاء المعتدات في بيوت الازواج انما يجب في عدة
الطلاق الرجعي دون عدة الوفاة ونحوها فان المعتدة بغير الرجعة لا تستحق عندنا
وعند فقهاء اهل السنة سكنى ولا نفقة وايضا لا نسلم ان ما في حكم حكم الشيء حكمه
حكم ذلك الشيء بل الحكم بذلك تحكم على ان اكثر علمائنا ذهبوا الى ان الزوجة اذا لم يكن
لها ولد من الزوج المتوفى لا ترث من رقبة ارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الالات
والابنية والشجر وذهب بعضهم الى انها انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث
من قيمة الارض لا من العين وعلى التقادير الثلاثة يدخل بيت المتوفى من حين موته
في ملك من عدا تلك الزوجة من الوارث فاعتدادها فيها يكون غير جائز عندنا بدون
اذن الوارث واما ما استدل به على كونهن في حكم المعتدات بقوله ص ما تركت بعد نفقة
نسائي الخ ففيه ان النفقة والمؤنة لا تشمل البيت كما لا يخفى فلا دلالة له على مدعاه
اصلا واما ما اجاب به عن الثاني من انه كان حجرة عايشة ملكها واختصاصها ولم يدفنا
الا باذنها الخ فمدفوع بما مر من عدم ثبوت الملكية وعدم جدوى الاختصاص فانها
لا يجدي لها ولا لهما الخلاص ومما يناسب هذا المقام ما حكاه بعض مشايخنا
من ان فضال بن الحسين الكوفي من اصحابنا مر بابي حنيفة وهو في جمع
كثير يملي عليهم شيئا من فقهه وحديثه فقال لصاحب كان معه والله لا ابرح
او اخجل ابا حنيفة فقال صاحبه ان ابا حنيفة قد علت حاله وظهرت حجته قال
مه هل رايت حجة علت على مؤمن ثم دنا منه فسلم عليه فرد القوم السلام باجمعهم
فقال يا ابا حنيفة يرحمك الله ان لي اخا يقول بان خير الناس بعد رسول الله ص
علي بن ابي طالب وانا اقول ابا بكر وبعده عمر فما تقول انت رحمك الله فاطرق
مليا ثم رفع راسه فقال كفى بمكانهما من رسول الله ص كرما وفخرا اما علمت
انهما ضجيعاه في قبره فاي حجة لك اوضح من هذه فقال له فضال اني قد قلت

ذلك

ذلك لا فى فقال والله لان كان الموضع لرسول الله دونهما فقد ظلما بدفنهما
فى موضع ليس لهما فيه حق وان كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله ص فقد اسا
او ما احسنا اذ رجعا فى هبتهما ونكثا عهدهما فاطرق ابو حنيفة ساعة ثم قال لم يكن له
ولا لهما خاصة ولكنهما نظرا فى حق عايشه وحفصه فاستحقا الدفن فى ذلك الموضع
بحقهما بحق ابنتيهما فقال فضال قد قلت له ذلك فقال انت تعلم ان النبى ص مات عن تسع
حشايا ونظرنا فاذا لكل واحدة منهن تسع الثمن ثم نظرنا فى تسع الثمن فاذا هو شبر فى
شبر فكيف يستحق الرجلان اكثر من ذلك وبعد فما بال عايشه وحفصه ترثان رسول الله ص
وفاطمة ع بنته تمنع الميراث فقال ابو حنيفة يا قوم نحوه عنى فو الله رافضى خبيث
انتهى وانما نقلناها ليظهر للناظر انه لعدم اصل صحيح لهم فى ذلك يعتمد ويركن به
الى الحق لم يزل تدق رؤسهم على الجدار فيحثون عما يرد عليهم فيه على وجه الوهى
فى تعلقهم باجوبة المتناقضة الواهية واما ما ذكره فيه بقوله وايضا فالراى فى الحجر
كما كان له فى حجرته بكونه خليفة بعده مردود بان خلافته لم يثبت فانتفى الاعتنا
براية فيها الراى المردود مبنى ما ذكره من الاحتمالات السخيفة البارده وانا لله
وانا اليه راجعون انا صارت الشرايع تتفرع بمثل هذا الراى واما انهم منعوا من
التقضى بوصية الحسن ع ان يدفن معهم فجوابنا عنه ظاهر لانه ما اوصى الا بطوف
جنازته حول قبر النبى ص لتجديد العهد به فرهبت عايشه عند حمل جنازته الى الروضة
المتبركة النبوية على مشرفها الصلوة والسلم والتحية انهم يريدون دفنه عنده فركبت
على البغلة مع مروان وجماعة من اتباعه للمدافعة حتى جرى بينها وبين ابن عباس رض
ما نقلناه سابقا وال الامر الى ان رموا جنازة الحسن ع بالسهام ووصل بعض النصال
الى بدنه الشريف ومما ينبغى التنبيه عليه ان المراد من لفظ غيره فى قوله فمنعه من
ذلك مروان وغيره عايشه فاضمرها وجعلها تبعا ومروان اصلا وحفظا لحال عايشه

باصلاح الكاذب فتدبر واما ما اجاب به عن الثالث بانه لم يدفع ذلك لعلي ميراثا
ولا صدقة بل بطريق الوصية منه فمدفوع بان المروي ان النزاع بينهما انما كان على
وجه طلب الميراث فانه لو كان هناك وصية لما اتجه النزاع منهما بخلاف الارث فانه
لما كان في اولوية العم من جهة الاب فقط كعباس عن ابن العم من الاب والام كعلي خفاء
اتجه نزاع علي والعباس ظاهرا والرجوع الى ابي بكر وايقاعهما لابي بكر في ورطة حكمه علينا
حكمه سابقا بان الانبياء لا يورثون حيث حكم ههنا باولوية علي عن العباس لما ذكر
في فقه الفرائض من ان المتقرب بالسببين اولى من المتقرب بسبب واحد وما يقال ان
اولوية علي بالسيف والدرع والبغلة انما كان لكونه اشجع واقوى نصرة لدين
بهما وانما يتم في السيف والدرع دون البغلة ولو سلم فلا اقل من ان يصلح عباس
التي كانت من جملة المتنازع فيها ايضا ثم اين سمع ابو بكر وصية النبي فيهما ولم
يسمع علي والعباس او هل هذا الا ترويج المدعى بالطلق والتخمين واما احتمال
العارية فهو عار عن المعقول وما ذكره في توجيهه ليس بوجيه واما قوله
ولتميزه بالشجاعة العظمى الخ فهو مناف لما تكلفه سابقا من اثبات اشجعية لابي بكر
فتذكر واما ما اجاب به عن الرابع من ان بر امهات المؤمنين واجب فلذا يرضيه
ومن العجب ان بر امهات المؤمنين واجب وبر فاطمة البتول وفلذة كبد الرسول
في قضية فدك لم يكن واجبا وهل هذا القول مع ذلك الفعل الا عنادا
وبغضا لسيد الابرار واله الطاهرين الاخيار واما ما ذكره من العلاوة الاولى
من انه لم يخصا عائشة وحفصة بذلك الخ ففيه انه وان لم يخصهما في اصل العطية
لكن خصهما بالزيادة وانما يعطي غيرهما قليلا لملائمة التلقي اياه واما ما ذكره في
العلاوة الثانية من ان عليا كان يعقله الخ ففيه ما مر من ان الخلافة ما وصل
اليه الا بالاسم دون المعنى وقد كان معارضا منازعا طول ايام ولايته وكيف

يأس من ولاية الخلافة على المتقدمين عليه مع جهل من بايعه وجمهورهم
من شيعة اعدائه ومن يرى انهم مضوا على اعدل الامور وافضلها وان
غاية امر من بعدهم ان يتبع آثارهم ويقتفي طريقتهم وما العجب من ترك امير المؤمنين
ما ترك من اظهار بعض مذهبه التي كان الجمهور يخالفه فيها وانما العجب من
اظهاره شيئا من ذلك مع ما كان عليه من اشراف الفتنة وخوف الفرقة وقد
كان يجهر في كل مقام لقومه بما عليه من فقد التمكن وتقاعد الانصار وتخاذل
الاعوان بما ان ذكره طال به الكلام وهو القائل وقد استأذنه قضاته
فقالوا بما نقضي يا امير المؤمنين فقال لهم اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس
جماعة او اموت كما مات اصحابي يعني من تقدم موته من اصحابه والمخلصين
من شيعته الذين قبضهم الله تعالى وهم على احوال التقية والتمسك بالطاعة
باطنا بما اوجب الله تعالى التمسك به وهذا واضح فيما قصدناه واما ما ذكره في
العلاوة الثالثة من ان عليا عليه السلام لم يكن معتقدا انه يورث وان الشيخين ظلماه
فيما رضيه من مرافعته عليه السلام مع عباس الى ابي بكر في طلب ميراث النبي صلعم كما رواه هذا
الشيخ الناسي في كتابه هذا وما رواه مسلم في صحيحه من انه قال عمر للعباس وعلي
فلما توفي رسول الله صلعم قال ابو بكر انا ولي رسول الله فجئتما انت تطلب ميراثك
من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول
الله صلعم لا نورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم
انه لصادق بار تابع للحق فوليتهما ثم جئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد
فقلتما ادفعها الينا الى آخره وهو صريح في اعتراف عمر باعتقادهما
لارث النبي صلعم وعدم اعتقادهما بخلافة عمر بل بخلافة ابي بكر ايضا لتوقفهما
عليها ثم في هذا الحديث من سوء الادب بالنسبة الى النبي صلعم وعلي والعباس

مالا يخفى على المتأمل وقد اوضحناه في شرحنا على كتاب نهج الحق فارجع اليه وفيه
ايضا شهادة علي والعباس في ابي بكر وعمر بالكذب والاثم والغدر والخيانة واستمرارهما
قولهما الى خلافة عمر وعدم تغيرهما عن شهادتهما وقولهما والناصبية يكذبون جميع ذلك
ويقولون انهما رضيا بخلافة ابي بكر وعمر وان كل ما نذكر عنهم من الخلاف والنفاق
فانه من تشنيعات الشيعة والعجب كل العجب من هذا ما قوبل الترمذي وقوله ان عليا والعباس
كانا يطلبان القسمة ومنها بطلان ان فدك والعوالي مشتمل ونحو قول عمر للعباس
لتطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب علينا ميراثه من امرأته فتدبر واما ما ذكره من انه
لم يغير شيئا مما فعلاه فقد مر الوجه فيه قبل ذلك من اعمال التقية فيه وقد قال
اصحابنا في وجه تركه فدكا لما ولي الناس وجوها منها رعاية التقية لما مر من انه لما
رأى اعتقاد الجمهور لحسن سيرة الشيخين وانهما كانا غير مستحقين لمقامهما وكيف يمكن
من نقض احكامهم وتغيير سننهم واظهار خلافهم على الجماعة التي يظنون انهم كانوا
مصيبين في جميع ما فعلوه وتركوه وان امامته مبنية على امامتهم فلو فسد
فسدت امامته وقد روي انه نهاهم عن الجماعة في صلوة التراويح التي ابدعها
فامتنعوا ورفعوا اصواتهم قائلين واعمراه واعمراه حتى تركهم في غوضهم يلعبون
ومنها ما رواه شيخنا الاجل ابن بابويه في كتاب العلل مرفوعا الى الصادق قال
سئلته لاي علة ترك علي فدكا لما ولي الناس قال للاقتداء برسول الله صلعم لما
فتح مكة وقد باع عقيل بن ابي طالب داره فقيل له يا رسول الله الا ترجع الى دارك
فقال هل ترك عقيل لنا دارا انا اهل البيت لا نسترجع شيئا اخذ منا
ظلما فكذلك لم يسترجع فدكا لما ولي ومنها ما رواه باسناده الى موسى بن جعفر قال
سئلته لم لم يسترجع امير المؤمنين فدكا لما ولي الناس فقال لانا اهل بيت لا يأخذ
حقوقنا ممن ظلمنا الا الله تعالى ونحن اولياء المؤمنين نحكم لهم واخذ حقوقهم ممن

ظلمهم

ظاهر فدل ما ذكرناه دلالة قطعية على ما لا تم يرغم انف هذا الشيخ الجاهل ولفيف
اصحابه والحمد لله سبحانه قال تنبيه لا يعارض قوله عم نحن معاشر الانبياء لا نورث
قوله تعالى وورث سليمن داود لان المراد ليس وراثة المال بل النبوة والملك ونحوهما
بدليل اختصاص سليمن بالارث مع ان له تسعة عشر اخا فلو كان المراد المال لم يختص
سليمان وسياق علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء قاض بما ذكرناه ووراثة العلم
قد وقعت في ايات منها قوله تعالى اورثنا الكتاب فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب
ومنها قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني لان المراد فيها ذلك ايضا بدليل فاني خفت
الموالي من ورائي اي ان يضيعوا العلم والدين وبدليل من آل يعقوب وهم اولاد وانبياء
على ان ذكريا لم يحك احد انه كان له مال حتى يطلب ولدا يرثه ولو سلم فمقام النبوة يابى
طلب ذلك او العقب بالولي بالولد لحياء ذكر الاب والدعاء له وحكي او تكثير سواد
الامة نفي طلب بعينه لك كان ملحوظا مدنيا سيما من قصد به حرمان عصبته من ارثه لو لم
يوجد له ولد انتهى كلامه اقول ما ذكره من قبيل التنبيه تخيله تنبيه
اما اولا فلان ارث المال لغة وشرعا فلو اطلاقه على غيره يكون مجازا لا يصار اليه
الا بدليل وما ذكره هذا الشيخ الجاهل من الدليل عليل اذ لو اراد باختصاص
سليمان بالوراثة الاختصاص الذكري فهو لا ينفي ارث غيره من اخوته وان اراد به
الاختصاص الحصري فالاية خالية عنه وابعد من ذلك دعواه دلالة سياق
علمنا واوتينا على ذلك واما ما ذكره من الايات الاخر التي زعم دلالتها دلالتها
على وراثة العلم فمدفوع اجمالا بما ذكرناه من ان استعمال الوراثة في العلم
مجاز بدليل ان الارث انتقال امر من محل الى آخر وقد استدل اهل السنة
على بطلان قول النصارى بانتقال العلم والحيوة الى عيسى ع بان المنتقل
بالانتقال لا يكون الا الذوات دون الاعراض والصفات صرح بذلك الفاضل

التفتازاني في شرح العقايد وغيره في غيره وايضا لو كانت العلم والنبوة مما
يورث لم يكن على وجه الارض الا الانبياء والعلماء اذ الميراث لا يجوز ان يكون لاحد
من البشر دون الاخر فاول خلق الله كان نبيا هو آدم فلو ورث ولده نبوته وعلمه
لوجب ان يكون جميع اولاد آدم انبياء وعلماء وكذلك اولادهم واولادهم الى يوم القيمة
ويلزم ايضا قائل هذا ان يحكم بان ورثة محمد قد ورثوا نبوته فهم الانبياء فلا
يجوز تقديم ابي بكر عليهم ولا يمكننا خلافته كما ذكرنا ذكره في انكار جمهورهم تجويز
تقديم المهدي على عيسى ع والعجب من الناصبة انهم لا يثبتون على طريقة واحدة لانهم
انما قالوا للامامية ينبغي ان يكون الخلافة لعلي ع لئلا يخرج سلطان محمد ص من داره
وقعر بيته قالوا هذه سنة هرقلية لا يجتمع النبوة والامامة في بيت واحد وهاهنا
يثبتون مذهبهم الهرقلي ويقولون ان النبي ص يتولد منه النبي ع ويورث منه النبوة
واما تفصيله فلانه ان اريد بالكتاب في الرواية الاولى الكاغذ مع ما فيه من
النقوش وما يشتمل عليه من الجلد فهو مال موروث حقيقة وان اريد به الالفاظ
والمعاني فهي اعراض لا تنتقل كما مر فلا يورث واما الاية الثانية فانه لا مجال
بحمل الاية على ارث النبوة لان الموالي في قول زكريا في خفت الموالي من ورائي
هم الذين يرثون المال بالضرورة ولا يرثون النبوة بالاجماع ولان الموالي التي
يخاف عنهم ما كانوا صالحين للنبوة انهم كانوا اشرارا فلا يجعلهم الله انبياء
فالمراد بقوله خفت الموالي اني خفت تضييع الموالي مالي وانفاقهم اياه في معصية
الله عز وجل ولانهم لو كانوا قابلين لها لما كان معنى للخوف عنهم وطلب وارث النبوة
اليهم وطلب غيرهم لان نبي الله عالم بان الله تعالى يعطي النبوة والامامة لمن يكون اهلا لها
وما ذكره هذا الشيخ الجاهل من ان معنى خفت الموالي من ورائي اني خفت ان يضيعوا
العلم والدين فلا معنى له لانه يمكن تضييع الموالي العلم زكريا ودينه وحسدوا ونبذوا

الكتاب

الكتاب واهلوا قرينة وما الحاجة الاختصاص للعلم والدين بالولد الوارث كما
يقتضي سياق الاية طلب زكريا بل هو يشتمل جميع امته فيمكن بغير الولد المرضي
تضييع ذلك وكذا حفظ العلم والدين لا يختص الولد بل ربما يحصل ذلك بغيره
من المرضيين فلو اراد زكريا طلب حفظ العلم والدين عن التحريف ونحوه
لقال ابعث من يحفظ ديني فاني خفت الموالي من ورائي الاية بخلاف المال فانه
يختص ارثه بالولد عند وجوده دون الموالي من بني العم فاذا وصل الى ولد المرضي حصل
الامن من فساد الموالي السوء واما ماذكره من انه لم يحك احد انه كان لزكريا
مال حتى يطلب ولدا يرثه ففيه ان من حمل الارث على حقيقته من ارث المال حكى ذلك
مع ان عدم الحكاية لا يقتضي حكاية العدم فافهم واما ماذكره من مقام النبوة
يابى بكون طلب ذلك الخ فيرد عليه انا قد ذكرنا ان الموالي كانوا مفسدين اشرارا خاف
من صرفهم لماله في معصية الله عز وجل فليس في طلب الوارث المرضي لدفع هذه المفسدة
ماذكره هذا الشيخ المفسد من مفسدة ملوم قصد حرمان العصبة لا غيرها فهو في
حكم بان من طلب الولد لغير ذلك كان ملوما مذموما مدحورا على مر الدهور قال ٥
الثامنة زعموا ان النبي نص الخلافة لعلي اجمالا اجمالا قلنا لا نعلم قطعا وجود
نص جلي وان يبلغنا عادة فيه حيوته قاضية باستخلاف علي المدينة عند غيبته عنها
حتى لا يتركهم فوضى اي متساوين لا رئيس لهم فاذا لم يخل بذلك في حيوته فبعد وفاته
اولى وجوابه مر مبسوطا في الفصل الرابع مع ادلته ومنه انما ترك ذلك لعلمه ان
الصحابة يقومون ويبادرون اليه لعصمتهم من الخطاء اللازم لتركهم لهم له ومن
ثم لم ينص على كثير من الاحكام بل وكلها الى اراء مجتهديهم على انا نقول انتفاء
النص الجلي معلوم قطعا والا لم يمكن ستره عادة اذ هو مما تتوفر الدواعي على
نقله وانه لو وجد نص لعلي لم يمنع به غيره كما منع ابو بكر مع انه اضعف من علي رضي

عندهم الا نصًا بخبر الائمة من قريش فاطاعوه مع كونه خبرا واحدا وتركوا
الامامة وادعاءها لاجله فكيف يتصور وجود نص جلي لعلي وهو من قوم
لا يعصون خبر الواحد في امر الامامة وهم من الصلابة في الدين بالمحل الذي شهادة
بذلهم الانفس والاموال ومهاجرتهم الاهل والوطن وقتلهم الاولاد والاباء
في نصرة الدين ثم لم يحتج عليهم بذلك الاقاويل ولا قال احد منهم عند طول
النزاع في امر الامامة ولكن تنازعون فيها فان النص الجلي قد عين فلانا
لها فان زعم زاعم ان عليا قال لهم ذلك فلم يطيعوه كان جاهلا ضالا
مفتريا منكرا للضروريات فلا يلتفت اليه واما الخبر الذي في فضائل علي رضي
انه قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال انشد الله من شهد يوم غدير خم الا قام
ولا يقوم رجل يقول نبئت او بلغني الا رجل سمعت اذناه ووعاه قلبه
فقام سبعة عشر صحابة وفي رواية ثلاثون فقال هاتوا ما سمعتم فذكروا
الحديث الاتي ومن جملته من كنت مولاه فعلي مولاه فقال صدقتم وانا على
ذلك من الشاهدين فانما قال ذلك علي بعد ان آلت اليه الخلافة لقول
ابي الطفيل رواية كما ثبت عن احمد البزار جمع علي الناس بالرحبة يعني بالعراق
ثم انشد الله من شهد يوم غدير خم الى آخر ما مر فانما دوابه حثهم على التمسك
به والنصرة له رح انتهى اقول لا يخفى ان الشيعة صرحوا بان النبي صلعم نص
على خلافة علي ابن ابي طالب نصا جليا منفصلا خاليا عن الابهام والاجمال
وانما ذكرنا هذا التقرير الاجمالي بطريق الفرض مذعنا بذلك الى اثبات
النص التفصيلي ازاما على الخصم فان النص الاجمالي مما لا يبادر الخصم الى انكاره
من اول الامر لادعاء بعضهم النص الخفي على خلافة ابي بكر فقد تسامحوا
فاذا قلنا في البيان يتبين جلية الحال ويثبت وجود النص التفصيلي في المآل

بيان

كما قال شاعرنا شعر صد پایه پیست کرده ام آهنك قول خويش *
تا بو كه اين سخن بمذاق تو درشود * وامثال ذلك في كلام الحكماء كثيرة
كما ذكره العلامة الدواني في حواشيه القديمة على التجريد واما ما سبق جوابه
عن ذلك مبسوطا فقد عرفت رده منا مفصلا مشروحا واما ما ذكره في
الجواب بقوله ومنه انه انما ترك ذلك لعلمه بان الصحابة يعرفون يقومون
به الخ ففيه ان النبي صلعم قد بين كثيرا من الامور التي هي دون الامامة
بمراتب بل لا نسبة بينها وبينه مع علمه بان اصحابه بل كل من يقوم بالمعروف
يقوم به فظهر انما ذكره لا يصلح وجها للترك اصلا وبالجملة لا يبالي بشيء
من الاحكام الفرعية عظم امر الامامة التي هي رياسة عامة في امور الدين
والدنيا نيابة عن النبي صلعم وقد صرح القاضي البيضاوي في بحث الاخبار
من منهاج الاصول بانها من اعظم اصول الدين وهو عندنا كذلك فلا
وجه لقياس تركه على ترك بعض الاحكام الفرعية واما قوله لو وجد نص
لعلي لمنع به غيره ففيه ما مر مرارا من انه عم منع به بعد فراغه عن دفن النبي صلعم
لكن لم ينفع بعد خراب البصرة لسبق بيعة قريش على ابي بكر واتفاقهم في
ذلك الغدر والمكر واما ما ذكره من منع ابي بكر الانصار بخبر الائمة من قريش
فانما انفعلوا او قعوا في اوهامهم من ان المفرد الكامل المنصوص عليه بالخلافة
من قريش قد تقاعد عنها وقعد في قعر بيته حزنا على النبي صلعم
او لغيره من الاعراض واما ما ذكره من انه لم ينقل احد منهم عند طول النزاع
في امور الامامة ما لكم تنازعون فيها والنص الجلي قد عين فلانا لها
فمردود بان قريش كتموا ذلك حسدا وعداوة لعلي عليه السلام واما الانصار
فلتوهم المذكور ثم ان اراد بطول النزاع يوم وفات النبي صلعم والبيعة على ابي

بكوفيه فلنشتغل ولا نطول فيه وان اراد طول النزاع المطوى فى قلوب اهل البيت.
بعد تقرير البيعة على خلافة ابى بكر فقد مر ان عليا ع مع جماعة من الصحابة
باعوا فى ذلك ولم يجمع المسلمون اتفاق معاندى قريش على ابى بكر فقالوا الاعطر
بعد العرس وبالجملة الحديث الاتى ذكره هذا العاقل صريح فى تحقق النزاع
فضلا عن غيره مما شاع وذاع فظهر فساد تفريعه على ما فرعه من الجهالة والتمويه
بقوله فان زعم زاعم الخ واما ما ذكره فى تاويل الخبر الاتى الصريح فى دعوى على ع
نصبه للخلافة فمزعوم الغدير من انه انما قال ذلك بعد ان آلت اليه الخلافة فاراد
به حثهم على التمسك به والنصرة له فمردود بانه على تقدير كون ذلك الحق
هو حجة ما يثبت به خلافة على ع ويقوم حجة على الخصم سواء احتج به على ابى بكر
عند غصب الخلافة او سكت عنه تقية الى ان آلت اليه الخلافة واراد به
من ذكر ذلك الحديث على المجتمعين عليه فى ايام خلافته حثهم على التمسك به
والنصرة له لا يقدح فى كونه نصا على وهو ظاهر قال التاسعة زعموا
وجود النص على الخلافة لعلى تفصيلا وهو قوله تع واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وهو يعم الخلافة وعلى من اولى الارحام دون ابى بكر وجوابها منع
عموم الاية بل هى مطلقة فلا يكون نصا فى الخلافة وفرق ظاهر بين المطلق والعام
اذ عموم الاول بدلى والثانى شمولى انتهى اقول لو سلم عدم عموم اولى
الارحام بحسب الصيغة فهو عام بحسب المدلول بقرينة السياق والسياق ودلالة قوله
بعضهم فكانه تع قال وجميع اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض لظهور ركاكة
ان يقال بعض اولى الارحام بعضهم اولى ببعض وايضا انعقد الاجماع على عدم تخصيص
الاولوية ببعض دون بعض وايضا لو لم يكن المراد العموم لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة اذ لم يتبين ان ذلك البعض الذى هو اولى بالبعض من ذوى الارحام اى

بدلا اى بعض كان نعم لقائل ان يقول فى بادى النظر ان العباس رض كان اقرب الى رسول الله
من على ع ويجاب اولاً بان سبحانه يذكر الاقرب الى النبى ص دون ان علقه بوصف فقال
النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين فشرط الاولى بالنبى الايمان والمهاجرة ولم يكن
العباس من المهاجرين بالاتفاق وثانياً ان امير المؤمنين كان اقرب الى رسول الله ص
واولى بمقامه ان يثبت ان المقام موروث وذلك ان علياً ع كان ابن عم النبى ص لابيه وامه
والعباس عمه لابيه خاصة ومن تقرب بسببين كان اقرب ممن تقرب بسبب واحد
كما ذكر فى فقه الفرائض ولهذا حكم ابو بكر فى الدرع والسيف والبغلة وغيرها من ميراث
النبى ص لعلى دون العباس كما نقله هذا الشيخ الجامد فتدبر قال العاشر زعموا
ان من النص التفصيل المصرح بخلافته على قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا الآية قالوا والولى اما الاحق والاولى بالتصرف كولى الصبى واما المحب
والناصر وليس له فى اللغة معنى ثالث والناصر غير مراد لعموم النصرة لكل المؤمنين
بنص قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولى ببعض فلم يصح الحصر بانها فى المؤمنين
الموصوفين بما فى الآية فتعين انه فى الآية المتصرف وهو الامام وقد اجمع اهل
التفسير على ان المراد بالذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون على اذ سبب نزولها
انه سئل وهو راكع فاعطى خاتمه واجمعوا ان غيره كابى بكر غير مراد فتعين انه المراد
فى الآية فكانت نصاً فى امامته وجوابها منع جميع ما قالوا اذ هو جور وتجنى من
غير اقامة دليل يدل له بل الولى فيها بمعنى الناصر ويلزم على ما زعموه ان علياً اولى
بالتصرف حال حيوة رسول الله ص ولا شبهة فى بطلانه بطلانه وزعمهم الاجماع
على ارادة على دون ابى بكر كذب قبيح لان ابا بكر داخل فى جملة الذين آمنوا الذين
يقيمون الصلوة الخ لتكون صيغة الجمع فيه فكيف يحمل على الواحد ونزولها فى حق على

لا ينافي شمولها الغير ممن يجوز اشتراكه معه في تلك الصفة وكذا لك يرعمهم الاجماع
على نزولها في شأن علي باطل ايضا فقد قال الحسن وناهيك به جلالة وامامة انها
عامة في سائر المؤمنين ويوافقه ان الباقر سئل عمن نزلت هذه الآية اهو علي
فقال علي من المؤمنين ولبعض المفسرين قول انها ان الذين آمنوا ابن سلام واصحابه
ولبعض آخر منهم قول انه عبادة لما تبرأ من خلفائه من اليهود وقال عكرمة وناهيك
به حفظا للعلوم ومكانة ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضه انها نزلت في ابي بكر فبطل
ما زعموه وايضا فحمل الولي على ما زعموه لا يناسب ما قبلها وهو لا تتخذوا
اليهود الخ اذ الولي فيها بمعنى الناصر جزما ولا ما بعدها وهو ومن يتول الله ورسوله
الآخر اذ التولي هنا بمعنى النصرة فوجب حمل ما بينهما اي الآية ليتلائم اجزاء الكلام
انتهى اقول جميع منوعه مكابرات مردودة والدليل على ثبوت مقدمتنا الاولى
لنا بالآية الكريمة موجودة اما الدليل على ان المراد بالولي الاولى بالتصرف دون
المعاني الاخر فلان حصر الولاية في المؤمنين الموصوفين في الآية بايتاء الزكوة حال
الركوع يدل على عدم ارادة النصرة ونحوها والا لزم مقتضى الحصر ان يكون من
شرط المؤمن مطلقا ايتاء الزكوة حال الركوع وفساده ظاهر والحاصل انه ان اريد بالولي
بالولي الناصر وبالذين آمنوا جماعة من المؤمنين الذين يمكن اتصافهم بالنصرة
فليستقيم الحصر لكن لا يستقيم الوصف بايتاء الزكوة حال الركوع وان اريد به
الناصر وبالذين آمنوا علي يبطل الحصر وان اريد به الاولى بالتصرف ومنهم
علي يستقيم الحصر والوصف معا لان يكون ايتاء الزكوة حال الركوع من شأن
الامام الاولى بالتصرف في احكام المؤمنين غير مستبعد بل روي انه قد وقع
هذه الكرامة في باقي الائمة المعصومين عليهم السلام وايضا العطف دال على
تشريك الله تعالى ورسوله ووليه في النصرة بعضهم والاختلاف في ان نصرة الله ورسوله

المؤمنين مشتملة على التصرف في امورهم على ما ينبغي فكذلك نصرة من امر بالذين
آمنوا غاية الامر ان التصرف في امورهم مفهوم مشكك مختلف بالادنية والاولوية
والاشدية بل حققت ان جميع المعاني العشرة التي ذكروها للولي مرجعها الى الاولى
بالتصرف كما ستبينه فيما سيجيء من حديث الغدير فما نسب الى الشيعة في تقريرهم كلامهم
انهم قالوا الذي له معنى بالامرة واما ثانيا او مراده من انه يلزم على ما نحن انه عليا
اولى بالتصرف في حال حيوة النبي صلعم الخ فمردود بانا نلتزمه ولا نسلم بطلانه لانه
مانع من ثبوت الولاية له في الحال بل الظاهر ان المراد هيأتها على سبيل الدوام بدلالة
اسمية الجملة وكون الولي صفة مشبهة وهما دالتان على الدوام والثبات ويؤيد
ذلك استخلاف النبي صلعم امير المؤمنين ع في المدينة في غزوة تبوك وعدم عزله الى
زمان الوفات فيعم الازمان والاستمرار للاجماع على عدم الفصل ويؤيده ايضا
حديث المنزلة على ما سيجيء الدال على ولايته ع في زمان حيوة النبي ص ومماته كما
سيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى واما الدليل على ثبوت الاجماع على ان المراد من ضماير
الجمع في آية الولاية علي ع وان الجمع للتعظيم كما وقع في كثير من الآيات والاخبار فهو
نقل جماعة من علماء اهل السنة كالفاضل التفتازاني والفاضل القوشجي
اتفاق المفسرين على ذلك والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة واما استبعاد
علي زاده على كون ابي بكر مستثنى بان ابا بكر داخل في جملة الذين آمنوا الخ
فلا يخفى ما فيه لان دخول ابي بكر او غيره من المؤمنين بحسب عموم اللفظ لو سلم
لا ينافي وقوع الاجماع على ارادة علي ع فقط واين الارادة من الدلالة وما
ذكره من نزولها في شان علي ع لا ينافي شمولها لغيره حتى يجوز الخ ففيه
انه منع شمول الآية لغير علي ع لم يستند فيه بمجرد نزولها في شان علي ع بل
لعموم مع ذلك كون الاوصاف المذكورة فيها تقتضي الاختصاص لعدم اتفاق في واحد هو علي ع

دون غيره عليه السلام قد قررا لعلامة الحلي قدس سره الاستدلال بالآية على وجه لا يتوجه اليه شيء من ذلك فقال ان لفظ انما يفيد الحصر بالنقل عن اهل اللغة والولي يطلق على الناصر ونحوه والمتصرف ولا معنى للاول هيهنا لان هذه الآية مختصة ببعض الناس والنصرة عامة لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض اذا ثبت هذا فنقول ان المراد بالذين آمنوا هيهنا بعض المؤمنين لان الله تعالى وصفهم بايتاء الزكوة حال ركوعهم وليس هذا الوصف ثابتا لكل المؤمنين وايضا لو كان المراد كل المؤمنين لكان الولي والمولى عليه واحدا وذلك باطل واذا ثبت ان المراد بعض المؤمنين كان ذلك البعض عليا عليه السلام لان الامة اجمعوا على ان المراد اما بعض المؤمنين فهو علي عليه السلام واما جميع المؤمنين فيدخل علي عليه السلام فيهم وقد بينا ان المراد هو البعض فلو كان غير علي عليه السلام كان ذلك خارجا للاجماع المركب ولاتفاق المفسرين على ان المراد بذلك هو علي عليه السلام انتهى واما ابطاله للاجماع على تنزل الآية في علي عليه السلام بمخالفة قول الباقر عليه السلام وشذوذ من المعتبرين لذلك فبطلانه ظاهر ومن عجيب بخلاف فيهم انهم لم يكتفوا بان ينسبوا الكذب في ذلك الى عكرمة ومن شاكله حتى نسبوه الى مولانا الباقر عليه السلام لزعمهم ان الشيعة اذا سمعوا النسبة الى مولاهم الباقر عليه السلام يذهبون عن القدح فيمن رواه عنه من الجمهور فيصححونها ويجعلونها حجة على انفسهم من الرد وهي على ان اتفاق اكثر المفسرين من اهل السنة يكفي احتجاجا لما ذكرنا سابقا من ان ما يرويه حجة على واحد منهم فهو حجة على الآخرين لان ما يليق ان يعتبر لدى الانصاف فهو ما اتفق عليه الفريقان فتذكره وتامل واما ما ذكره من ان حمل الولي على الامام ممنوع لا يناسب ما قبلها الخ فمدخول بان الولاية بمعنى الامامة والتصرف في الامور اعم من الولاية بمعنى النصرة في الجملة فنفي

فنفي الولاية بمعنى الامامة مفيد لنفي الولاية المنفية عن اليهود والنصارى في الآية الاولى
على اتم وجه لان نفي العام ينفي الخاص مع الزائد فهو اتم في النفي فيكون المناسب حاصله
واما ما بعد الآية فلا دلالة له على مقصودهم الا اذا حمل حزب الله على معنى انصار الله
كما تمحله بعضهم وهو كما ترى على ان اكثر من الآيات القرآن قد يأتي اولها في شيء
وآخرها في غيره ووسطها في معنى آخر وليس طريق الاتساق في معنى من محسنات
الكلام ولو سلم فانما يرد على خليفتكم عثمان الذي رتب القرآن على غير وجهه فتدبر
قال الحادية عشر زعموا ان من النصوص التفصيلية المصرحة بخلافة علي
قوله ص يوم غدير خم موضع بالجحفة مرجعه من حجة الوداع بعد ان جمع الصحابة
وكرر عليهم الست اولى بكم من انفسكم ثلاثا وهم يجيبون بالتصديق والاعتراف
ثم رفع يد علي ع وقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه واحب من احبه وابغض من ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله
وادر الحق معه حيث دار قالوا فمعنى المولى الاولى اي فعلي من اولى الامر بالامامة
عليهم منه بدليل قوله الست اولى بكم لا الناصر والا لما احتاج الى جمعهم
كذلك مع الدعاء له لان ذلك يعرفه كل احد قالوا ولا يكون هذا الاولى
الا امام معصوم مفترض الطاعة قالوا فهذا نص صريح صحيح على خلافته انتهى
وجواب هذه الشبهة التي هي اقوى شبههم يحتاج الى مقدمة وهي
بيان الحديث ومخرجه وبيانه انه حديث صحيح لا مرية فيه وقد اخرجه
جماعة كالترمذي والنسائي واحمد وطرقه كثيرة جدا ومن ثم رواه ستة عشر
صحابيا وفي رواية لاحمد انه سمعه من النبي ص ثلاثون صحابيا وشهدوا به
لعلي لما نوزع ايام خلافته كما مر وسيأتي وكثير من اسانيده صحاح
وحسان ولا التفات لمن قدح في صحته ولا لمن رده وبان عليا كان في

في اليمن لثبوت رجوعه منها وادراكه الحج مع النبي وقول بعضهم ان زيادة اللهم
وال من والاه موضوعة مردود فقد ورد من طرق صحح الذهبي كثيرا منها.
وبالجملة فما زعموه مردود من وجوه تلوناها عليك وان طال لمس الحاجة اليها
فاحذر ان تسامها او يخفى ان تاملها احد كما ان فرق الشيعة اتفقوا على
اعتبار التواتر فيما يستدل به على الامامة وقد علم نفيه اما من الخلاف في
صحة هذا الحديث بل الطاعنون في صحته جماعة من ائمة الحديث وعدول
المرجوع اليهم فيه كابي داود السجستاني وابي حاتم الرازي وغيرهم فهذا الحديث
مع كونه احادا مختلف في صحته فكيف ساغ لهم ان يخالفوا ما اتفقوا عليه من
اشتراط التواتر في احاديث الامامة ويحتجون بذلك ما هذا الا تناقض
تناقض قبيح وتحكم لم يعتضد بشيء من اسباب الترجيح انتهى اقول من البين
انه لا يعتبر في تواتر الخبر الحجي والاحتجاج بتواتره كونه متواترا عند جميع الناس
الناس كما زعمه هذا الشيخ الحنفي بل يعتبر كونه متواترا في الجملة
والا فيشكل بالكتاب العزيز فانه ليس بمتواتر عند الكل ومن جميع
الطرق اتفاقا فلا يلزم مناقضة الشيعة لانفسهم في استدلالهم بذلك
لاثبات الامامة فانهم يدعون تواتره من طرقهم ومن بعض طرق اهل
السنة فقد ذكر الشيخ عماد الدين ابن كثير الشامي الشافعي في تاريخه
عند ذكر احوال محمد بن جرير الطبري الشافعي اني رأيت كتابا جمع فيه
احاديث غدير خم في مجلدين ضخمين وكتابا جمع فيه طرق الحديث
الطيري ونقل عن ابي المعالي الجويني انه كان يتعجب ويقول شاهدت
مجلدا ببغداد في يد صحاف فيه روايات هذا الخبر مكتوبا عليه
المجلدة الثامنة والعشرون من طرق من كنت مولاه فعلي مولاه و

ويتلوه المجلدة التاسعة والعشرون ورواه ابن عقدة من الزيدية في مائة وخمس
طرق واثبت الشيخ ابن الجوزي الشافعي في رسالته الموسومة باسنى المطالب في مناقب
علي بن ابيطالب تواتر هذا الحديث من طرق كثيرة ونسب منكره الى الجهل والعصبية
وبالجملة قد بلغ هذا الخبر في التواتر والاشتهار الى حد لا يوازن به خبر من الاخبار
وتلقته محققوا الامة بالقبول والاعتبار فلا يرده الا معاند جاحد ومن له الاطلاع
على كتب الاحاديث والاثار فانفضح ببطلان ما مهده من المقدمة وما بناه عليها
من الوجه الذي لا يبيض وجهه عند الاخيار ثم اقول ان في رواية حديث الغدير
خصوصا من طريق استدل به الشيعة اهمال واخلال لا يخفى لان مضمون الحديث
على وجه المتفق عليه بين الطريق المنقول لقدماء العامة وبعض طرق اصحابنا
هو انه لما نزل حين رجوع النبي صلعم من حجة الوداع قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك الاية نزل النبي صلعم بغدير خم وقت الظهر الذي لم يكن نزول المسافر
فيه متعارفا في يوم شديد الحر حتى ان الرجل كان يضع رداءه تحت قدميه من شدة
الحر فامر النبي صلعم بجمع الرحال وصعد عليها خطيبا بالناس ذاكرا في خطبته ان الله تعالى
انزل عليه بلغ ما انزل اليك من ربك الاية وانه يبلغ ما امره الله بتبليغه
وتوعده وان لم يبلغه ووعد بالعصمة من الناس ثم اخذ بيد علي ع وقال في جملة
كلامه الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
وادر الحق معه كيف دار فلم ينصرف الناس حتى نزل قوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فقال النبي صلعم الحمد لله على اكمال الدين واتمام النعمة
ورضاء الله تعالى برسالتي وبولاية علي ع بعدي ولا يخفى على من له شائبة من
الانصاف ان مخاطبة الله تعالى للنبي صلعم في آخر عمره ووداعه للدنيا بتبليغ الاسلام

والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغيرها من احكام الدين بقوله وان لم
تفعل فما بلغت رسالته وزمان النبي في زمان ومكان لا يتغاير فيها النزول
وصعود منبر من الرحال وقوله في حق امير المؤمنين من كنت مولاه فعلي مولاه
ودعاؤه على الوجه المذكور ليس الا لامر عظيم الشأن جليل القدر كنصبه للامامة لا
لمجرد اظهار محبته ونصرته ونظايرهما سيما مع قوله الست اولى بكم من انفسكم
ومع وقوع هذه القصة بعد نزول الاية السابقة ونزول الاية اليوم
بعدها لابد ان يكون المراد من المولى هو المتولي المتصرف في امور المسلمين لا الناصر
والمحب ولا غيرهما من معاني المولى التي سيذكرها هذا الشيخ الجاهل المقلد
لاصحابه في تجويز حمل الحديث عليها فكان المعنى على ما قلنا وصححناه ان عليا
هو الاولى بالتصرف في حقوق الناس والتدبير لامورهم بعده ولا معنى للامامة
الا هذا فتامل قال ثانيها لا نسلم ان معنى المولى ما ذكر بل معناه الناصر
لانه مشترك بين معان كالعتيق والمعتق والمتصرف في الامر والناصر والمحب
وهو حقيقة في كل منها وتعيين بعض المعاني المشترك من غير دليل يقتضيه
تحكم لا يعتد به وتعميمه في مفاهيمه كلها لا يسوغ لانه ان كان مشتركا لفظيا
بان تعدد وضعه بحسب تعدد معانيه كان فيه خلاف والذي عليه جمهور الاصوليين
وعلماء البيان واقتضاه استعمالات الفصحاء للمشترك انه لا يعم جميع معانيه
على انا لو قلنا بتعميمه على القول الاخر وبناء على انه مشترك معنوي بان وضع
وضعا واحدا للقدر المشترك وهو القرب المعنوي من الولي بفتح وسكون
فيكون لصدقه بكل امام فلا يتأتى تعميمه فههنا لامتناع ارادة كل من المعتق
والعتيق فتعين ارادة البعض ونحن وهم متفقون على صحة ارادة المحب بالكسر
وعلي سيدنا وحبيبنا على ان كون المولى بمعنى الامام لم يعهد لغة ولا شرعا اما

الثالث

اما الثاني فواضح واما الاول فلان احدا من ائمة العربية لم يذكر ان مفعلا ياتي
بمعنى افعل وقوله تع ومأواكم النار هي مولاكم اي مقركم او ناصركم مبالغة
في نفي النصرة كقولهم الجوع زاد من لا زاد له وايضا فالاستعمال يمنع من ان
مفعلا بمعنى افعل اذ يقال هو اولى من كذا دون مولى من كذا واولى الرجلين
دون مولاهما وح فانما جعلنا من معانيه المتصرف في الامور نظرا للرواية الآتية
من كنت وليه فالغرض من التنصيص على موالاته اجتناب بغضه لان التنصيص عليه
اوفى بمزيد شرفه وصدره بالست اولى بكم من انفسكم ثلثا ليكون ابعث على
قبولهم وكذا بالدعاء لاجل ذلك ايضا ويرشد لما ذكرناه حثه في هذه الخطبة
على اهل بيته عموما وعلى علي خصوصا ويرشد اليه ايضا ما ابتدى به هذا الحديث
ولفظه عند الطبراني وغيره بسند صحيح انه صلعم خطب بغدير خم تحت شجرات فقال
ايها الناس انه قد نبأني اللطيف الخبير انه لم يعمر نبي الا نصف عمر الذي يليه
من قبله واني لاظن ان يوشك ان ادعى فاجيب واني مسئول وانكم مسئولون فما
ذا انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وجهدت ونصحت فجزاك الله خيرا
فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان جنته حق
وناره حق والموت حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور قالوا بلى نشهد بذلك قال اللهم اشهد ثم قال ايها الناس
ان الله مولاي وانا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن كنت مولاه فهذا مولاه
وعاد من عاداه ثم قال ايها الناس اني فرطكم وانكم واردون علي الحوض حوض
اعرض مما بين بصرى الى صنعاء فيه عدد النجوم قدحان من فضة واني سائلكم
حين تردون علي عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما الثقل الاكبر كتاب
الله عز وجل سبب طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فاستمسكوا به ولا تضلوا

ولا تبدلوا وعترتي اهل بيتي فانه قد نبأني اللطيف الخبير انهما لن ينقضيا حتى
يردا علي الحوض وايضا فسبب ذلك كله صحيحة كما نقله الحافظ شمس الدين
الجزري عن ابن اسحق ان عليا تكلم فيه بعض من كان معه في اليمن فلما قضى
النبي خطبها تنبيها على قدره وردا على من تكلم فيه كبريدة كما في البخاري انه كان
يبغضه وسبب ذلك ما صححه الذهبي انه خرج معه الى اليمن فرأى منه جفوة.
فنقصه للنبي صلعم فجعل يتغير وجهه ويقول يا بريدة الست اولى بالمؤمنين من
انفسهم قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه واما رواية ابن
بريدة عنه لا تقع يا بريدة في علي فان عليا مني وانا منه وهو وليكم بعدي ففي
مسنده هذا الاجلح وهو وان وثقه ابن معين لكن ضعفه غيره على انه شيعي
وعلى تقدير الصحة فيحتمل انه رواه بالمعنى بحسب عقيدته وعلى فرض انه رواه بلفظه
فتعين تاويله على ولاية خاصة نظير قوله اقضاكم علي على انه وان لم يحتمل التاويل
فالاجماع على حقية ولاية ابي بكر وفرعيها قاض بالقطع بحقيتها لابي بكر وبطلانها
لعلي لان مفاد الاجماع قطعي ومفاد الخبر الواحد ظني ولا تعارض بين ظني وقطعي
بل يعمل بالقطعي ويلغى الظني على ان الظني لا عبرة به فيها عند الشيعة كما مر
انتهى اقول امتناع ارادة المعتق والمعتق والحليف وابن العم والجار
وههنا ظاهر لا يحتاج الى بيان وقد مر في آية تصدق الخاتم الدليل الدال على
امتناع ارادة الناصر وكذا المحب اللازم له ههنا ايضا خصوصا بملاحظة ما هنا من
خصوصية الزمان والمكان وان النبي صلعم لم ينزل في الحر الشديد ووسط النهار
في زمان ومكان لم يكن نزول المسافر فيهما معهودا الا لابلاغ امر عظيم كما
يدل عليه ايضا التاكيدات المذكورة في الاية والحديث الوارد في شأن نزولها
وكيف يجوز ان يجمع الجمع العظيم في مثل تلك الحال وخطب على المنبر المعمول من

الرحال

من الرجال ليعلم الناس من قرينة ما يعلمونه ضرورة واوضح القرائن المقالية على
امتناع حمل لفظ المولى على غير الاولى انه لا يجوز ان يأتي الحكيم بمقدمة بلفظ مقصور
على معنى مخصوص ثم يعطف عليه بلفظ محتمل له ومراده المخصوص الذي ذكره وقدّمه
دون ما عداه ومن يريده بيانا والحجة وايضاً انه لو قال احدهم الستم تعرفون داري
التي في موضع كذا ثم وصفها وذكر حدودها فاعترفوا فاذا قالوا بلى قال فاشهدوا
انّ داري وقف على المساكين وكانت له دور كثيرة لم يجز ان يحمل قوله في الدار التي
وقفها الا على انها الدار التي قررهم على معرفتها ووصفها وكذا لو قال لهم الستم
تعرفون عبدي فلانا التركي فاذا قالوا بلى قال لهم فاشهدوا انّ عبدي حرّ لوجه
الله تعالى وكان له عبيد سواه لم يجز ان يقال انه اراد عتق من قررهم على معرفته
دون غيره من عبيده وان اشترك جميعهم في اسم العبودية واذا كان الامر على ما ذكرناه
ثبت ان مراد النبي صلى الله عليه وآله بقوله من كنت مولاه فعلي مولاه انه اولى به وهو المعنى الاول
الذي قدّم ذكره وقرّره بقوله الست اولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه
ولم يجز ان يصرف الى غيره من سائر اقسام ما يحتمله وذلك يوجب ان عليّاً اولى
بكلّ مؤمن من نفسه بما ثبت انه مولاهم من الحديث ومن قوله تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم فقد ظهر ان الحديث خصوصاً مع انضمام نزول الآية
المخصوص فيه به كما تضمنه ما ذكرناه سابقاً من بعض الطرق المتفق عليه برهان
قاطع على امامة مولانا امير المؤمنين واما ما استند به على كونه بمعنى الناصر من قوله
لانه مشترك بين معان اخر فهو دليل على انه لفظي انه اذا كان مشتركاً لفظياً
لا يجوز حمله على خصوص الناصر ايضاً من غير دليل واما ما ذكره من انّ تعيين
بعض معاني المشترك من غير دليل تحكّم ممنوع بما سمعت منا سابقاً من
انا لا نسلم انه مشترك لفظي بين معاني المذكورة كيف وهو خلاف الاصل

كما تقرر في الاصول بل هو موضوع لمعنى واحد هو الاولى وللمعاني العشرة
اقسام له حاصلة حقيقة باضافته اليه اما الناصر فلانه اختص بالنصرة فصار
بها اولى من غيره واما ابن العم فلانه انما سمي مولى لانه يعقل عن ابن عمه
ويحوز ميراثه فكان بذلك اولى من غيره واما الجار فلانه بالملاصقة من
البعيد واولى بالشفعة في العقار من غيره واما الحليف فلانه اولى بالملاصقة
بنصرة حليفه ممن لا حليف بينه وبينه واما المعتق فلانه اولى بنصرة معتقه
من غيره واما المعتق فلانه اولى بميراثه ممن لا يعتقه واما مالك الرق فلانه
اولى بتدبير عبيده من غيره واما ضامن الجريرة فلانه الزم نفسه ما يلزم المعتق
فكان بذلك اولى ممن لا يضمن واما السيد المطاع فلانه اولى بالطاعة.
فاندفع ما اورد من انتفاء التعميم في المعاني المذكورة وامتناع ارادة
كل من المعتق والمعتق وذلك لانا انما ادعينا تعميم الاولى بالتصرف كما
ذكرناه وقد عرفت ان تعميم الاولى يتأتى في كل من تلك الاقسام بنوع توجيه
واما ما ذكره في العلاوة من ان كون المولى بمعنى الامام لم يعهد لغة فوارد
على مقدمة لم يذكرها الشيعة في استدلالهم لانهم لا يقولون ان المولى
وضع بمعنى الامام ابتداء بل قالوا انه وضع لمعنى الاولى بالتصرف والاولى
بالتصرف لا يكون الا النبي او الامام كما ان الانسان موضوع للحيوان الناطق وهو
صادق على زيد وعمرو وبكر وغيرهما من الافراد لا انه موضوع لكل منها على انه
قد ساعدنا الشارح الجديد للتجريد على كون ذلك معهودا حيث قال ان استعمال
المولى بمعنى المتولي والمالك للامر والاولى بالتصرف شايع في كلام العرب
منقول عن ائمة اللغة والمراد انه اسم لهذا المعنى لا صفة بمنزلة الاولى ليعترض
بانه ليس من صيغة اسم التفضيل وانه لا يستعمل استعماله وينبغي ان يكون

الا في الحديث هذا المعنى ليطابق صدر الحديث اعني قوله الست اولى بكم
من انفسكم انتهى كلامه وبه يتبين فع ايضا الاعتراض الآخر الذي يذكره الشيخ الجاهل
بعد ذلك فلا وفاك تعقل ولها قوله فالغرض من التنصيص على موالاته اجتنابه
بغض الخ فليشتمل على تمويهات لصرف الحديث عما هو صريح في الدلالة عليه
من اولوية التصرف لما مر من ظهور ان الاولى بالتصرف في امور الناس
من انفسهم بعد النبي ليس الا الامام وما نقله عن الطبراني انما يرشد الى
ما ذكرناه عند الرشيد واما ما نقله عن الجوهري في سبب الخطبة التي نقلها
الطبراني فمردود بما اسبقنا من الطريق المتفق عليه للحديث الناطق بان
السبب في ذلك انما كان نزول الوحي الى النبي باظهار فضائل علي ومناقبه
وولايته ووجوب طاعته على الخلق ومدخول بان الانكار على بريدة والاعتراض
عليه في شكايته عليا قد وقع عنه قبل ذلك وعند مراجعته مع علي من اليمن
كما نقله هذا الشيخ الناصبي في فضائل علي من كتابه هذا حيث قال وكذا وقع
لبريدة انه كان مع علي في اليمن فقدم مبغضا عليه فاراد شكايته بجارية
اخذها من الخمس فقيل له اخبره فسقط علي من عينه ورسول الله يسمع
من وراء الباب فخرج مغضبا فقال ما بال اقوام ينتقصون عليا من نقص عليا
فقد نقصني ومن فارق عليا فقد فارقني ان عليا مني وانا منه خلق
من طينتي وخلقت من طينة ابراهيم وانا افضل من ابراهيم ذرية بعضها
من بعض والله سميع عليم اما علمت ان لعلي اكثر من الجارية التي اخذ الحديث
واذا وقع فيه الاعتراض من النبي على بريدة عند شكايته بل على كل من وقع
منه صدور مثل ما صدر عن بريدة وذكر فيه فضائله والحث على متابعته
والنهي عن مفارقته لاجل ذلك لم يبق معه حاجة الى تكرار ذلك عن قريب

فى غديرخم على الوجه الذى وضعناه واما ما يحكى من الذهبى ذهب الله بنوره من انه قال على يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلى مولاه فهو ليس دليل على امامته لان شكوته انما كان لاجل جارية اخذها على من خمس الغنائم لنفسه كما مر قبيل ذلك نقلا عن هذا الجاهل فنقول نعم ان فى جواب ذلك من كنت مولاه فعلى مولاه صريح فى حكمه على مساواة على له فى اولوية التصرف وينادى على ارادة هذا المعنى باعلى صوته ما نقل من رواية ابن بريدة كما لا يخفى واما طعنه فيها بان فى طريقها الاصلح فليس بغريب فان طعن كل صالح روى شيئا من فضائل على عادة مستمرة لهم سيما اذا استشموا فيها ما يوجب القدح فى بعض مطالبهم وان صححها مثل ابن معين منهم وبالجملة من قبيح عادات قبيحهم وفضائحهم وتاجاتهم انهم اذا وجدوا اثرا ناطقا فى فضائل اهل البيت ومناقبهم او حديثا كذلك قد استدل بها الشيعة على افضليتهم واحقيتهم مع انهم رووا ايهم قبل ذلك فى كتبهم يردونه ويرجحون احاديث مخالفة وتارة يضعفون الراوى وتارة بالتخصيص وتارة بالتعميم وتارة بالتأويل كانهم مفوضون فى وضع الدين موكلون فى تشريع الشرائع لسيد المرسلين ولم يسمعوا كلام رب العالمين حيث قال قتل الخراصون الذين هم فى غمرة ساهون والذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فما اقل حياءهم واكثر عداوتهم فاى خير فى سلفهم واى جميل يترتب من خلفهم لا يرحمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم واما ما ذكره من انه على فرض انه رواه بلفظه فيتعين تأويله على ولاية خاصة الخ ففيه انه دعوى تعين ذلك الحكم بحيث لا دليل عليه سوى حفظ حال ابى بكر واخويه وكذا الكلام فى قوله وان اقضاكم على واما ما ذكره من الاجماع على حقيقة ولاية ابى بكر قد مر انه الكلام فيه

الي

وان لم يثبت اصلاً وبعد الاغماض عنه ليس كل اجماع قطعياً بل الاكثر من الاجماعات
ظني فاثبات قطعية الاجماع على ابي بكر اصعب من خرط القتاد واما ما ذكره من ان مفاد
الخبر الواحد ظني لا عبرة به فيما عند الشيعة في الامامة كما مر فهب انه كذلك ما نحن
فيه من الخبر خبر الغدير متواتر عند الشيعة وكثير من اهل السنة كما سبق بيان
انه كذلك قال الثالث سلمنا انه اولى لكن لا نسلم ان المراد انه الاولى بالامامة
بل بالاتباع والقرب منه فهو كقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ولا
قاطع بل ولا ظاهر على نفي هذا الاحتمال بل هو الواقع اذ هو الذي فهمه ابو
بكر وعمر وناهيك بهما في الحديث فانهما لما سمعاه قالا له امسيت يا ابن
ابي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة اخرجه الدارقطني واخرج ايضا انه قيل لعمر انك
تصنع بعلي شيئاً لا تصنعه باحد من اصحاب النبي فقال انه مولاي انتهى
اقول هذا المنع ساقط جداً لان ارادة الاولى باتباع النبي والقرب منه
في هذه الاية مما يأبى عنه تقييد الاولى فيها بالنفس وذلك لانه لا معنى
للاولوية من الناس بنفس الناس الا الاولوية في التصرف فقياس ما نحن فيه
على قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه قياس مع الفارق وهو باطل
اتفاقاً واما ما ترقى عنه بقوله بل هو الواقع اذ هو الذي فهمه ابو بكر وعمر فهو
بالاضراب والاعراض عنه اولى اذ الظاهر ان هذا الفهم انما وقع من اوليائهما
نيابة عنهما بعد خراب البصرة كما وقع اتباعهم لشجاعة ابي بكر بنيابة خالد بن
خالد بن الوليد له كما ذكره هذا الشيخ الجامد سابقاً والا فالمتواتر المشهور
عند الجمهور المذكور في مسند احمد بن حنبل مرفوعاً بسنده الى براء بن
عازب انه قال عمر في ذلك اليوم تهنية له ع على الولاية بخ بخ لك يا ابن
ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ويؤيده ما نقل هذا

البلغ المبهوت بعيد ذلك من اخراج بعضهم انه قال عمر ان عليا مولى فتدبر على
ان فيما رووه عن ابي بكر وعمر من انهما قالا اصبحت الخ دليل على علو شانه وسموه
فكانه بالنسبة الى جميع المؤمنين والمؤمنات وهذا ايضا دليل على امامته ان لم
يتشبث الناصبي السمج بجوازه فضل المفضول الذي قد سبق انه من اسخف
الفضول الشاهد على قائله بانه عن الرأي المعزول قال رابعها سلمنا
انه اولى بالامامة فالمراد المآل والا كان هو الامام مع وجوده ولا تعرض فيه لوقت
المآل فكان المراد حين يوجد عقد البيعة له فلا ينافي ح تقديم الثلثة عليه
لانعقاد الاجماع حتى من علي كما مر وللاخبار السالفة المصرحة بامامة ابي بكر
وايضا فلا يلزم من افضلية علي على معتقدهم بطلان تولية غيره لما مر ان اهل
السنة اجمعوا على صحة امامة المفضول مع وجود الفاضل بدليل اجماعهم على صحة
خلافة عثمان واختلافهم في افضليته على علي وان كان اكثرهم على ان عثمان
افضل منه كما يأتي وقد صح عن سفيان الثوري انه قال من زعم ان عليا كان
احق بالولاية من الشيخين فقد خطأهما والمهاجرين والانصار وما اراه
يرفع له عمل مع هذا الى السماء نقل ذلك الثوري عنه كما مر انتهى اقول مآل
هذا المقال يرجع الى التيقال اذ قد اثبتنا فيما ذكرنا سابقا من اية التصدق
بالخاتم صحة كون علي ع اماما مع وجود النبي فتذكر واما ذكره من حيث لا يقع
التعرض لوقت المآل فكان المراد حين يوجد عقد البيعة له فتحكم لان ظاهر
المفهوم من المآل على تقدير كون مراد النبي ص ذلك كونه ع اولى بالتصرف
بعد النبي ص بلا فصل وكفى بهذا في بطلان الشبهة كما هو مبرهن عليه ولا يخفى ان
هذا التمحل منهم نظير ما تمحلوه في تاويل قوله ص في شان علي ع انت الخليفة
من بعدي حيث قالوا انه يدل على البعدية بلا فصل فان هذا ايضا خروج عن

القض

من الظاهر بلا ضرورة سوى التعصب لابي بكر كيف وقولهم فلان صار سلطاناً
بعد فلان وفلان بعد فلان لا يفهم منه الا البعدية من غير فصل من اين جاء
العدول عن ذلك فيما نحن فيه واما ما اتى به من تكرار دعوى انعقاد الاجماع على
ابي بكر والاشارة الى الاخبار التي زعم صراحتها في امامة ابي بكر فقد مر بيان
بطلانها بوجه لم يبق للناظر فيها مجال لمعاند العناد واما ما ذكره من اجماع اهل
السنة لا يصير حجة على الشيعة بل هو عندهم اوهى من بيت العنكبوت على انا قد
بينا ان العقل والعرف حاكمان بلحج بقبح ذلك ومن اضحوكاتهم استدلال
على صحة اجماعهم هذا باجماعهم على صحة خلافة عثمان وليت لهم اثبات خلافة
عثمان حتى يجعل ذلك دليلا على صحة اجماع آخر واما ما اكثر نقله عن السفيانين الثوري
فقد مر في الاستدلال به من المصادرة والبناء الواهي وظهور فساد ذلك باولى
النظر بغوي قال خامسها كيف يكون ذلك نصاً على امامته ولم يحتج به هو
ولا العباس ولا غيرهما وقت الحاجة اليه انما احتج به علي في خلافته كما مر في
الجواب عنه من الشبهة فسكوته عن الاحتجاج به الى ايام خلافته قاض على
من عنده ادنى فهم وعقل وبانه علم منه انه لا نص على خلافته عقب وفات النبي
على ان علياً نفسه قد صرح بانه لم ينص عليه ولا على غيره كما ياتي عنه وفي البخاري
وغيره حديث شهير صحيح عن علي والعباس من عند النبي بطوله وهو صريح فيما ذكر
من انه صلم لم ينص عند موته على احد وكل عاقل يجزم بان حديث من كنت
مولاه ليس نصاً في امامة علي والا لم يحتج هو والعباس الى المراجعة المذكورة
في حديث البخاري ولما قال العباس فان كان هذا الامر فينا علمناه مع قرب
العهد جداً بيوم الغدير اذ بينهما نحو الشهرين وتجويز النسيان على سائر
الصحابة السامعين لخبر يوم الغدير مع قرب العهد منهم في الحفظ

والذكاء وعدم التفريط والغفلة فيما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم محال عادي يجزم العاقل بادي
بديهة بانه لم يقع منهم نسيان ولا تفريط وبانهم حال بيعتهم لابي بكر كانوا
متذكرين لذلك الحديث عالمين به وبمعناه على انه صلى الله عليه وسلم خطب بعد اليوم الغدير
واعلن بحق ابي بكر للحديث الثاني المائة التي في فضائله فانظره ثم وسياتي في الاية
الرابعة في فضائل اهل البيت احاديث انه صلى الله عليه وسلم في مرض موته انما حث على مودتهم
ومحبتهم واتباعهم وفي بعضها آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم اخلفوني في اهل بيتي
فتلك وصية بهم وشتان ما بينها وبين مقام الخلافة وزعم الشيعة والرافضة
بان الصحابة علموا هذا النص ولم ينقادوا له عنادا ومكابرة باطل كما
مر وقولهم انما تركها علي تقية كذب وافتراء ايضا لما تلوناه عليك مبسوطا
فيما مر ومنه انه كان في منعة من قومه مع كثرتهم وشجاعتهم ولذا احتج ابو بكر
على الانصار لما قالوا منا امير ومنكم امير بخبر الائمة من قريش فكيف
سلموا له هذا الاستدلال ولاي شيء لم يقولوا له ورد النص على امامة علي
فكيف يحتج بمثل هذا العموم وقد اخرج البيهقي عن ابي حنيفة انه قال
اصل عقيدة الشيعة تضليل الصحابة انتهى وانما نبهت على الشيعة
لانهم اقل فحشا في عقائدهم من الرافضة وذلك لان الرافضة
يقولون بتكفير الصحابة لانهم عاندوا بترك النص على علي بل زاد ابو كامل
من رؤسهم فكفر عليا زعما انه اعان الكفار على كفرهم وايدهم على
كتمان النص وعلى ستر ما لا يتم الدين الا به اي لانه لم يرو عنه انه احتج
بالنص على امامته بل تواتر عنه ان افضل الامة ابو بكر وعمر وقبل من عمر
ادخاله اياه في الشورى وقد اتخذ الملحدون كلام هؤلاء السفلة
ذريعة لطعنهم في الدين والقرآن وقد تصدى بعض الائمة للرد على

عليهم

الملحدين المحتمين بكلام الرفضة ومن جملة ما قاله اولئك الملاحدة وكيف
يقول الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقد ارتدوا بعد وفات نبيهم
الا نحو ستة انفس منهم لامتناعهم من تقديم ابي بكر على علي رضي الله عنه الموصى به
فانظر الى هذه الملحدة عين حجة الرافضة قاتلهم الله انى يؤفكون بل هم
اشد ضررا على الدين من اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال كما صرح
به علي ع بقوله ستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة شرها من ينتحل
حبنا ويفارق امرنا ووجهه ما اشتملوا عليه من افترائهم قبائح البدع وغايات
العناد والكذب حتى تسلطت الملاحدة بسببهم للطعن في الدين وائمة
المسلمين بل قال القاضي ابو بكر الباقلاني ان فيما ذهبت اليه الرافضة
مما ذكر ابطالا للاسلام راسا لانه اذا امكن اجتماعهم على الكتم للنص
امكن فيهم نقل الكذب والتواطؤ عليه لغرض فليمكن ان سائر ما نقلوه من
الاحاديث زور ويمكن ان القرآن عورض بما هو افصح منه كما يدعيه اليهود
والنصارى فكتمه الصحابة وكذا ما نقله سائر الامم عن جميع الرسل يجوز
الكذب فيه والزور والبهتان لانهم اذا ادعوا في هذه الامة التي هي
خير امة اخرجت للناس فادعاؤهم اياه في باقي الامم احرى واولى فتأمل
هذه المفاسد التي يترتب على ما اصله هؤلاء وقد اخرج البيهقي عن
الشافعي ما من اهل الاهواء اشهد بالزور من الرافضة وكان اذا ذكرهم
عابهم اشد العيب انتهى اقول لا يخفى انه احتج بذلك في اثنا خلافة
ابي بكر وخلافة عمر ويوم الشورى وانما يحتج به في اصل خلافة ابي بكر
لانه قد احتج به فاطمة ع فيه كما رواه الجوزي في كتاب اسنى المطالب قال
هكذا اخرجه الحافظ الكبير ابو موسى المديني في كتابه المسلسل باسماء

سلسلوا من وجههن ولكنه علم علماً ضروريًا اتفاقهم على انكاره حسدًا وعنادًا
له فعدل الى الاحتجاج بغيره مما كان الزاما لهم وقال انا احتج عليكم بما جعلتموه
انتم حجة على الانعزال فانصفوا من ذا الذي هو اقرب الى الرسول ص وايهم تعيين
الظهور الطريق ليس في رأي المحصلين على ان ذكره ع حجة الثانية الصريحة
في الدلالة على النص بعد مضي زمان لا يقدح في كونها حجة قبل ذلك ايضا
وهو قد غاية الامر ان يكون سكوته في بعض المراتب للتقية والخوف على النفس
تارة وعلى الدين اخرى وما نقل عنه ع التظلم في الظلم صحيح فيما ذكرناه
واما ما ذكر من تصريح علي ع نفسه بعدم النص عليه فهو فرية بلا مرية وكذا ما
نقل عن الخوارج فاستدلالهم بامثال ذلك بعد تسليم دلالتها على مطلوبهم
مصادرة ظاهرة كما مر مرارا واما ما ذكر من ان تجويز النسيان على سائر
الصحابة مستبعد لخبر يوم الغدير غير جائز فمدخول بان ما جوزه الشيعة
هو التناسي لا نسيانا فافهم ثم انهم انما جوزوا ذلك على جمع من الصحابة
الذين تواطؤا على غصب الخلافة من علي ع لا على الجميع كما توهمه وبالجملة قد
افترق الناس على يوم السقيفة فمنهم من طلب الخلافة لنفسه او قريبه
وهو الذي لم يظهر النص لذلك ومنهم من ترك ذكره خوفا ومنهم من تركه
حسدا ومنهم من تركه يوم علم ولدخول الشبهة عليه ومنهم من ذكره
وهم الاقلون كمقداد وسلمان وعمار وابي ذر فلم يقتدوا بهم واما ما ذكره
من انه خطب بعد يوم الغدير وبعلو حق ابي بكر فبطلانه اظهر اذ لا يتم الا
بعد اثبات حق لابي بكر ثم اثبات صحة النقل ودون اثباتهما خرط القتاد
واما ما ذكره من ان سيما احاديث تدل على انه ع انما حث في مرض موته
على مودتهم ومحبتهم ففيه انه لا ارتباط له بما نحن فيه من حديث الغدير

ولو اغمضنا عن ذلك فنقول ان حصره ص في مرضه على موته تهمه لا ينفي حقيقة خلافة
علي ع كما دل عليه ما روي متفقا من امره باحضار الدواة والبياض ليكتب لهم
كتابا لن تضلوا بعده واما الحصر الذي لحق به في ذلك بكلمة انما فما احسن في
مقابله قول بعض الظرفاء شعر حصرك يا من حوت محاسنه ## عن اسلما
ردين في حصره ## اضعف من حجة النواصب في ان الامام الهدى ابو بكر
ولو سلم انه ص نص في تلك الوقت على ذلك فقط فهو لا ينفي نصه على ما يدل
على امامة علي ع قبله كيوم الغدير واما ما نسب الى الشيعة من العناد والمكابرة
في اعتقادهم كتمان طائفة من الصحابة النص على علي ع ففيه انه لا مكابرة
ولا استبعاد في ذلك فانه قد ثبت مخالفة بعض القوم لرسول الله ص
في حال حياته كما نقلوه في صحاحهم من حديث ابن عباس وقوله ان الرزية وكل
الرزية ما حال بين رسول الله ص وبين ان يكتب الكتاب ولنعم ما قال الشاعر
شعر والله ما جهل الاقوام موضعها لكنهم ستروا وجه الذي علموا واما
ما نقله عن ابي حنيفة من ان اصل عقيدة الشيعة تضليل الصحابة فان
اراد به تضليل الصحابة الذين خالفوا عليا ع وغصبوا الخلافة منه بلا محاباة
معه كالمشايخ الثلاثة ومن تبعهم في ذلك فهو صحيح لكن لا يستدعي
ذلك ان يكون القول بالتكفير بالنسبة الى غيرهم من الصحابة زائدا حاصلا
لا اصلا كما يشعر به عبارته وان اراد به الاعم ممن ظهر منه مجرد المخالفة ومن
حاربه كطلحة وزبير ومعاوية واتباعهم ففيه صحيح لان الشيعة من اخرهم
قائلون بان مخالفي علي فسقة ومحاربيه كفرة كما قال المحقق الطوسي طيب الله
مشهده في كتاب التجريد فالفرق بين الشيعة والرافضة في ذلك كلام
لان الكل اتباع لامير المؤمنين ع وتاركون للاعتقاد الباطل وايهام الناصبة

من مقلب الرفض انهم تركوا اعتقاد الحق تعنتا وعداوة منهم للشيعة فلا
يلتفت اليه كما ان نعم القول بتكفير جميع الصحابة باطل اتفاقا ولم يوجد من
الشيعة من يعتقد ذلك الى الان كما لا يخفى واما ما ذكره من ان ابا كامل
من الشيعة كفر عليا ايضا فهو شيء سبقه اليه صاحب المواقف وتفرد به عند
تعداده لفرق الشيعة حيث قال وابو كامل بكفر الصحابة بترك بيعة علي ؏ وبكفر
عليا بترك طلب الحق انتهى ولا يخفى ان هذا فرية على الكاملية من الشيعة
لان نسبة تكفير علي ؏ اليهم كما هو مخالف لما نقله من تقدمه من الائمة
المعتبرين المتعينين بتحقيق هذا الشان كمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني صاحب
كتاب الملل والنحل فانه مع تقدمه في هذا الفن لم ينسب القول بتكفير علي ؏
الى الكاملية بل قال انهم طعنوا عليه بتركه لطلب حقه وشتان بين مفهوم
الطعن ومفهوم التكفير ولهذا قد يقع كثيرا الاعتراض والعتاب من الخادم
بالنسبة الى مخدومه بل من المحب للمحبوب كما روي انه لما سلم الحسن بن علي ؏
الخلافة الى معوية جاء اليه قيس بن سعد بن عبادة من خلص الشيعة واصحابه
وخاطب وعاتب بقوله يا مذل المؤمنين فاخذه بيده ملاطفا
وقرر عذره عنده وجعل الحاصل من ذلك لشدة المحبة و
نهاية الغبطة في شان امامه ومولاه وامثال ذلك واما ما
ذكره من زعم ابي كامل ان عليا ابدهم على كتمان النصوص وعلى
سترها لائمة الدين لا ابنه فهو من كامل افترائه او لمخالفته مع ما نقلنا
سابقا عن امامه صاحب المواقف من انه كفر عليا بترك طلب الحق
ولعل مراد ابي كامل بترك طلب الحق ترك طلبه بالسيف لا باظهار
الحجة كيف وقد اجمع الشيعة قاطبة على اصرار واحتجاج علي ؏ على
القوم

القوم مرارا وهذا كما يطعن الزيدية على امامة من بعد الحسين من الائمة
الاثنى عشر عليهم السلام بعدم خروجهم بالسيف ثم لا يخفى ما فى تفسير قوله
الذى نسبه اليه اى كامل بقوله ثانيا اى لانه لم يرعو فطانة احتج بالنص الخ
من التمحل الواهى الذى يضحك منه الغبى والداهى واما ما ذكره من انه قد اتخذ
الملحدون كلام الشيعة ذريعة لطعنهم فى الدين والقران ففيه انه لا اختصاص
لكلام الشيعة بذلك فقد اتخذوا الملاحدة كثيرا من القران والحديث
ذريعة الى ذلك كما نقلها المصنفين المفسرون مع ابطالها وقد قال تعالى فى شأن
القران يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا فلا لوم على الشيعة ان ضل بعض الملاحدة
بكلامهم من غير فهم معناه والوصول عن مقتضا واما ما نسبه الى الشيعة
من القول بارتداد جميع الصحابة بعد وفاة نبيهم الا ستة انفس فعلى
تقدير صحة نسبته اليهم لا يخالف مدلول ما ذكره من قوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس لان الخيرية الماضية المدلول عليها بقوله كنتم لا ينافى
الارتداد اللاحق تدل عليه حديث الحوض المذكور فى جامع البخارى ومسلم وغيرهم
والشيعة اى يحسبون الارتداد الى الصحابة الذين نكثوا عهد النبى ص باتفاقهم
على نصب الخلافة ومخالفة امير المؤمنين بعد النبى ع ومع هذا يقولون برجوع
اكثر المخالفين منهم الى على ع بعد انقطاع الشبهة وايضاح الحجة ولهذا
ترى علماء رجالهم يذكرون فى كتب رجال احاديثهم من الصحابة الذين رجعوا
الى على ع ما يزيد الى ثلثمأة انفس وكيف يستبعد وقوع ذلك مع ما نطق
به القران الكريم وتواترت بتفاصيله الاحاديث الاخبار من ارتداد سبعين
الف نفر من بنى اسرائيل امة موسى فى حال حيوته وغيبته عنهم الى الطور
مع وجود وصية هرون النبى ع فيهم وقد ورد فى الحديث المتفق عليه انه

قال نبيّنا ع سيقع في امّتي ما وقع في امّة موسى حذو النعل بالنعل والقذّة
بالقذّة حتّى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وقد سبق منّا في اوائل هذه التعليقة
ما لها يتعلّق بذلك فتذكّره مانقله عن القاضي الباقلاني من انّه اذا
امكن اجتماعهم على الكتم للنصوص امكن منهم نقل الكذب والتواتر لغرض
فيمكن انّ سائر ما نقلوه من الاحاديث نقلوه ويمكن انّ القرآن عورض بما
هو افصح منه كما تدّعيه اليهود فكتمه الصحابة الخ فلا يخفى انّ هذه الشبهة
ممّا ذكره القاضي الباقلاني بعينه وقد اجاب عنه شيخنا الاجل المفيد قدّس سرّه واجاب
فلانا بما حاصله انّه لا يلزم من تجويز نقل بعض الكذب وتواطؤهم عليه لغرض
تجويز تواطئهم على الكذب في سائر ما نقلوه للعلم القطعي لنا ولكل من
يتبّع الاحاديث والاخبار بكذب هذه الكلية دون تلك الجزئية ولو كان
نسبة الكذب الى الكلّ حقًّا لما كان العلم ببطلانه شاملا لجميع الامة ولو
فرض انّه لم يكن لاحد من العقلاء والسامعين للخبر علم ببطلانه في
ذلك لاحتجنا في بيان فساد ذلك بايراد دليل على حدة لكن لمّا كان
ذلك الغرض مطلقًا بالحجّ اغنانا الاستدلال المذكور عن الاستدلال بغيره
وكذا الكلام في احتمال معارضة القرآن بما هو افصح منه وادّعاء اليهود
بجواز ذلك تعنّت منهم كما لا يخفى وايضًا لم لا يلزمون في تجويز اخفاء الصحابة
النصّ على عليّ وكتمانهم ايّاه ما الزمونا في مواضع اخرى اصل النصّ على رجم الزاني
وموضع قطع السارق ووصف الطهارة والصلوة وحدودها والصوم والزكوة
والحج وغيرها من الاحكام التي وقع الاختلاف فيها مع انّ تحقيق الحقّ والعلم
لا يحصل الّا بضرب من الاستدلال بل قد وقع النزاع من المعتزلة وغيرهم بل من
اهل الملل والملاحدة في اشتقاق القمر مع انّ القاضي قائل بانّه كان في حيوة

بحيوة

البنيّ مشهوراً وعلى السنة اهل عصره مذكوراً ولا يمكن ان يدّعى في ذلك العلم على خلاف العلم
الاضطراري بل الاعتقاد في بيان غلطهم انما هو على نوع من الاستدلال وتفصيل
ما جرى من هذه المناظرة بين شيخنا قدّه والقاضي المذكور مسطور في ترجمته قدّس سرّه
من كتابنا الموسوم بمجالس المؤمنين ثم لا يخفى ان كلامه في هذا المقام مضطرب جداً
فتارة ذكر ما يدلّ على انّ الشيعة هم الرفضة وتارة انّ الشيعة غير الرفضة وان الرفضة
هم الغلاة وتارة انّ الرفضة هم الخوارج ولا يلزمنا دفع ما اورده قاضيهم على الخوارج
او الغلاة قال ـــــ كلّ منهما عندنا ملحق بالكفار فتدبّر قال ـــــ سادسها ما المانع
من قوله في خطبته البالغة يوم الغدير هذا الخليفة بعدي فعدل الى ما سبق
من قوله من كنت مولاه الى آخره ظاهر في عدم ارادة ذلك بل ورد بسند رواته
مقبولون كما قاله الذهبي وله طرق عن عليّ قال قيل له يا رسول الله من يؤمّر بعدك
فقال ان تؤمّروا ابابكر تجدوه اميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة وان تؤمّروا
عمر تجدوه قوياً اميناً لا يخاف في الله لومة لائم وان تؤمّروا علياً ولا اراكم فاعلين
تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم بطريق المستقيم ورواه البزار بسند رجاله
ثقات ايضاً كما قال البيهقي فهو يدلّ على ان امر الامامة موكول الى من يؤمّره المسلمون
بالبيعة وعلى عدم النصّ بها لعليّ وقد اخرج جمع كالبزار بسند حسن والامام احمد
وغيرهما بسند قوي كما قاله الذهبي عن عليّ انّهم لما قالوا استخلف علينا قال لا ولكن
اترككم كما ترككم رسول الله واخرج البزار ايضاً ورجاله رجال صحيح ما استخلف
رسول الله صلعم فاستخلف عليكم واخرجه الدارقطني ايضاً وفي بعض طرقه زيادة دخلنا
على رسول الله صلعم فقلنا يا رسول الله استخلف علينا استخلف علينا فقال لا ان
يعلم الله فيكم خيراً يولّ عليكم خيركم قال عليّ كرّم الله وجهه فعلم الله فينا خيراً
فولّى علينا ابوبكر فقد ثبت بذلك انه صرّح بانّ النبيّ لم يستخلف واخرج الدارقطني

عن ابي حنيفة انه لما قدم المدينة سأل ابا جعفر الباقر ع عن ابي بكر وعمر فترحم عليهما فقال
له ابو حنيفة انهم يقولون عندنا بالعراق انك تتبرأ منهما فقال معاذ الله كذبوا
ورب الكعبة ثم ذكر ابو حنيفة تزويج علي بنت ام كلثوم بنت فاطمة من عمر وانه لو
لم يكن لهما اهلا ما زوجه اياها فقال له ابو حنيفة لو كتبت اليهم فقال لا يطيعوني
بالكتب تزويجه اياها يقطع ببطلان ما زعمه الرافضة والا لكان قد تعاطى
تزويج بنته من كافر فعلي بن عمهم القائل اقول فاذكره اولا من انه ما مانع
للنبي ص في الخطبة السابقة من التصريح بقوله هذا الخليفة من بعدي مرة بعد اخرى
مثله في حق الباري سبحانه فيناسع مع الله تعالى في انه لم فعل ما يوجب حيرة المؤمنين
وقال على سبيل الاطلاق والاجمال اقيموا الصلوة من غير تصريح بعدد الفريضة
وعدد السنة ولا بتعيين الوقت ولم ينزل آية لبيان عدد ركوعاتها وكيفيتها او اتمامها
في السفر والحضر قال فيهما اقيموا الصلوة لتتحير امة محمد ص ثم قال بذلك الاسلوب
وآتوا الزكوة من غير تعيين النصاب فاوقع الاختلاف بين الفقهاء واحوجهم
في استنباط فروعها الى الرأي والاجتهاد فادى ذلك الى تحقق ثلاث وسبعين
فرقة متفرقة في امة محمد ص وكذا الكلام في باقي اركان الشريعة فاذا جاز مثل هذه
الاجمال والابهام فيما ذكرناه ولم يكن بعثة محمد ص عبثا ويحصل بعده الفرقتين
العالم الجاهل فعدم وحل النبي ص او الباري سبحانه في تعيين الامام عن التصريح
بالخلافة والامامة الى التصريح بما يرى فيه الاشارة اولوية التصريح كان جائزا بطريق
مسئلة الامامة عندنا عقلية لما ارتكز في عقول العقلاء من انه يجب بعد النبي
الخاتم وجود امام لا يجوز عليه الخطاء والادلة التي كشف كتاب التجريد عنها
الغطاء فتدبر واما ما نقله عن الذهبي الناصبي ذهب الله بنوره فاول ما فيه انه
لم يبرح بمجرد الكذب حتى رفعه للعلماء على ان في المنقول من قوله وان تقوموا عليا

ولما

اما كم فاعلين فلا تصريحه على علمه بان القوم سيخرجون بعده ويغدرون على علي واولاده
يرضون بامامته ويؤيد ذلك ما رواه ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب
باسناده قال قال رسول الله صلعم لعلي بن ابي طالب ان الامة ستغدر بك وما رواه
موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال خرجت انا والنبي صلعم وعلي
فرأينا حديقة فقال ما احسن هذه يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة
احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي ما احسن هذه يا رسول الله حتى قال مررنا
بسبع حدائق قال يا رسول الله لعلي حديقتك حدائقك في الجنة احسن منها
ثم ضرب على رأسه ولحيته وبكا حتى علا بكاؤه فقال علي ما يبكيك يا رسول الله
قال ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني وما رواه هذا الشيخ
الجامع في الباب الثاني فيما جاء عن اكابر اهل البيت في الشكوى على الشيخين مما
تم على ان بني تيم وبني عدي كان اعداء بني هاشم في الجاهلية وما ذكره في اول
الخاتمة التي عقدها لبيان ما اخبر به مما حصل على آله من البلوى والقتل من قوله
ان اهل بيتي سيلقون بعدي من امتي قتلا وتشريدا وان اشد قومنا لنا بغضا
بنو امية وبنو مخزوم وفي رواية ان اهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشريدا
وتطريدا وما ذكره في آخر الفصل الثاني عن احمد بن حنبل من ان عليا كان كثير الاعداء
وما رواه في اول ذكر فضائل اهل البيت من انه صح عن العباس شكايته الى
رسول الله صلعم ما يلقون من قريش من تعبيسهم وجوههم وقطعهم حديثهم عند
لقائهم فغضب غضبا شديدا حتى احمر وجهه ودر عرق بين عينيه الخ وغير ذلك
من الاخبار والآثار وقد روى خواجه مولانا الاصفهاني الشافعي انه لم يكن
بطن من بطون قريش الا وكان لهم على امير المؤمنين دعوى دم اراقه في سبيل
الله والضغاين كانت في صدورهم انتهى واما ما رواه عن البزار والدار قطني

والذي هو من الروايات الدالة على عدم استخلاف النبي ص احداً فهو موضوع كما لا يثبت
الاعمال الصادرة والاحتيال بالحيل الفاجرة واما ما نقله عن الدارقطني من ابي
حنيفة اجمال ما فصله الدميري الشافعي في كتاب حيوة الحيوان وغيره في غيره وقد
ذكر الدميري ما يدل على ان مولانا الباقر ع كان يمتنع من ملاقات ابي حنيفة ذات
يوم وادخل نفسه بين جماعة من شيعة الكوفة من المأذونين عنه فدخل
معهم على الامام وسئله مسئلة واجاب عنه بما ذكره ههنا من قوله لا يطيعون
بالكتب فقال ابو حنيفة كيف ليسعهم خلاف ذلك وانت ابن رسول الله فقال
كيف تتعجب من خلافهم لي في ذلك مع كونهم غائبين عني مسيرة شهرين وانت
قد خالفت امري بحضري وتلقاء وجهي حيث دخلت بيتي بغير اذني وجلست
على فراشي بغير اذني وابتدأت بالسؤال بغير اذني ثم خرج خائباً خاسراً لما
ماذكره من انه ذكر ابو حنيفة تزويج علي بنته الخ فرواية الدميري خالية
عنه مع ان ذلك انما وقع تقية كما يدل عليه رواياتنا على ما مر ومن طريقهم
ما رواه صاحب الاستيعاب من علماء الجمهور عنه ذكر ام كلثوم ان عمر بن
الخطاب خطب الى علي ع ابنته ام كلثوم فذكر له صغرها فقيل له ردك فعاوده
فقال علي ابعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك فارسل بها فكشف عن
ساقها فقالت مه لولا انك امير المؤمنين للطمت عينيك انتهى وما روي
عن الشيخ الثاني فيما يجيء من كتابه هذا ان عليا ع لما ابى من النكاح
ابنته لعمر واعتذر بصغرها لم يكن يقبل منه ذلك العذر حتى الجاء
الى ان يريها اياه فارسلها اليه فلما رآها عمر اخذ بها وضمها اليه وقبلها
ثم اعتذر من جانب عمر فيما فعله من الضم والتقبيل قبل وقوع العقد
والتعليل بانها بصغرها لم تبلغ حداً تشتهي حتى يحرم ذلك ولولا صغرها

بالبعر

لما بعث بها ابوها اتّقى وانى لو اقسم بالله على انّ الغضبة على حبسه اولاده
اهون عليه من ان يرسل ابنتها الكريمة الى رجل اجنبي قبل عقده اياه ليريها
فياخذ هذا ذلك الرجل ويضمّها اليه ويقبّلها ويكشف عن ساقها وهل يرضى بذلك
من له ادنى غيرة من احاد المسلمين لولا علمه بان الامتناع عن ذلك يؤدي الى الوقوع
فيما هو اعظم ضررا من هذا ومن هلاك نفسه واولاده ايضا وهو خوف ثوران
الفتنة بين المسلمين وارتداد الخلق وافناء الدين فسلم وصبر واحتسب كما امره رسول الله
فانزل ابنته في ذلك منزلة آسية امراة فرعون اذ الله يصف قولها ربّ ابن لي عندك
بيتا في الجنّة ونجّني من فرعون وعمله ونجّني من القوم الظالمين والعجب انّ الذي
كان قد ارتكبه فرعون في بني اسرائيل من قتل اولادهم ذبحا واستباحة حريمهم
في طلب موسى وما دعاه لنفسه من الربوبيّة اعظم من تغلبه على آسية امراته وتزويجه
وهي امراة مؤمنة من اهل الجنّة بشهادة الله تعالى بذلك وكذلك سبيل الرجل
مع ام كلثوم كسبيل فرعون مع آسية لانّ الذي ادّعاه لنفسه وغصبه من الامامة ظلما
وتعديا وخلافا على الله ورسوله بدفع الامام الذي نصّ به الله ورسوله واستيلائه
على امر المسلمين فالحكم في اموالهم وفروجهم ودمائهم بخلاف احكام الله واحكام
رسوله اعظم عند الله من اغتصابه لا فرج من نساء مؤمنات ففرج واحد من
البيّن انّ اغتصاب الفرج المذكور والجبر فيه بعض من فروع غصبهم منصب الامامة
وبعضهم الشيعي بكونه علته لظهور انّهم لو تركوا الامامة لعليّ وحده مستقلا فيها لم
يجسروا على تكليفه بالنكاح ابنته اياهم ولم يقدموا على غصب فدك وغيرهما من المفاسد
المشهورة كبغي الناكثين والقاسطين وخروج المارقين وسمّ الحسن وقتل الحسين عليهما السلام
كما اشار اليه دعبل بن علي الخزاعي في قصيدته المشهورة حيث قال شعر وما سهلت
وما سهلت تلك المذاهب فيهم على النّاس الا بيعة الفلتات فكيف لم يكون غصب

الامة مع كونه معنونا فنظام الكل اعظم من فوات واحد من المصالح الجزئية وبالجملة
عناية الانبياء والاوصياء بمصالح الدين فوق اهتمامهم بمصالح النفس كما صرح به
الفاضل النيشابوري الشافعي عند تفسير قوله تعالى حكاية عن قوم موسى ربنا لا تجعلنا فتنة
للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين حيث قال لما قدموا التضرع
الى الله في ان يصونهم ويبعدهم من الفتنة اتبعوه سؤال عصمة انفسهم فقالوا ونجنا
الاية وفي ذلك دليل على ان عنايتهم بمصالح الدين فوق اهتمامهم بمصالح انفسهم
وهكذا يجب ان يكون عقيدة كل مسلم الموفق انتهى واما ما ذكرنا اخيرا من لزوم تعاطي
تزويج بنته عمهم من كافر فمردود بانه ان اراد لزوم تزويجها ممن هو كافر
في الظاهر فبطلان اللازم ممنوع والسنة في مبنيا وان اراد من الكافر الحقيقي فهو اول
ولم يبن الحكم الشرعي عليه ولنذكر لتوضيح ذلك ما افاده السيد المرتضى في كتاب
تنزيه الانبياء حيث قال فاما النكاح فقد ذكرنا في كتاب الشافي الجواب عن هذا
الباب مشروحا وبينا انه ما اجاب عمر الى نكاح بنته الا بعد توعد وتهدد
ومنازعة وكلام طويل مأثور اشفق معه من سوء الحال وظهور ما لا يزال
يخفيه منها وان العباس رحمه الله لما رأى ان الامر يفضي الى الوحشة ووقوع الفتنة
سأله رد امرها اليه ففعل فزوجها منه وما يجري على هذا الوجه معلوم انه
على غير اختيار ولا ايثار وبينا في الكتاب الذي ذكرناه انه لا يمتنع ان يبيح الشرع
ان يناكح بالاكراه من لا يجوز مناكحته مع الاختيار ولا سيما اذا كان المنكح مظهر الاسلام
الاسلام والتمسك بسائر الشريعة وبينا ان العقل لا يمتنع من مناكحة انواع
الكفار على سائر كفرهم وانما المرجع فيما يحل من ذلك او يحرم الى الشريعة وفعل
امير المؤمنين عليه السلام اقوى حجة من كلام الشرع وبينا الجواب عن الزامهم لنا بانه لو
اكره على نكاح اليهود والنصارى لكان يجوز ذلك وفرقنا بين الامرين بان

قلنا ان كان السؤال عمّا في العقل فلا فرق بين الامرين وان كان عمّا في الشرع فالجماعة
يجوّزون ان ينكح اليهودي على كل حال وبالجملة لا يخلو نكاح من ظاهره الاسلام وهو
على نوع من القبح يكفر به اذا اضطررنا الى ذلك واكرهنا عليه فاذا قالوا فما الفرق
بين كفر اليهودي وكفر من ذكر ثم قلنا لهم اى فرق بين كفر اليهودية في جواز نكاحها عندكم
وكفر الوثنية انتهى وهو كاف في شأن ان شاء الله وههنا تفاصيل مذكورة في كتابنا
الموسوم بمصائب النواصب فليرجع اليه من اراد والله الموفق للسداد قال سابعها
قولهم هذا الدعاء وهو قوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه لا يكون الا
للامام المعصوم وهو دعوى بلا دليل اذ يجوز الدعاء بذلك لادنى المؤمنين
فضلا عن اخصائهم شرعا وعقلا فلا يستلزم كونه اماما معصوما واخرج ابو ذر
الهروي ان رسول الله ص قال ان عمر معي وانا مع عمر والحق بعدي مع عمر حيث كان
ذلك قبل بدو لنزعلي امامة عمر عقيب وفاته ولا عصمته ثم ان ارادوا بالعصمة ما ثبت
للانبياء قطعا فباطل او الحفظ فهو يجوز لدون علي من المؤمنين ودعواهم
وجوب العصمة للامام مبني على تحكيمهم العقل وهو وما بني عليه باطل الذي
بيّنها القاضي ابوبكر الباقلاني في كتابه في الامامة اتم بيان واحسن تقرير اقول
لا يخفى على من له ادنى معرفة بما يناسب الكلام ومقتضيات الحال والمقام ان
هذا الدعاء لا يليق الا بمن كان له اولياء ويحتاج الى النصرة ويحذر من
الخذل ولا يكون ذلك الا سلطانا او اماما نعم لا يستلزم ذلك الدعاء كون
الامام معصوما لكن التقييد بالمعصوم ههنا انما هو من اضافات هذا الشيخ
المخطي ولا يستحق اتمام دعوى اختصاص الدعاء المذكور بالامام اتصافه
بالعصمة في الواقع فافهم واما ما اخرجه ابو ذر الهروي الخارجي فلا ترجيح
عليه وصفه في مقابل ما روي في شأن علي ع في الحديث المتفق عليه المشهور هو

علي مع الحق والحق مع علي يدور الحق معه كيف ما دار فلظهور وضعه لم يلتفتوا
الى دلالته على امامة عمر واما ما ذكره من التردد في عصمة الامام فمردود بانا قد
بينا سابقاً ان الامامة نيابة عن النبي في امور الدين والدنيا فيعتبر فيها
ما اعتبر في النبوة بل الامام احوج الى ذلك لان النبي مؤيد بالوحي بخلاف
الامام وقد ذكرنا هناك من الحجج العقلية والنقلية ما يفيد القطع مما
نحن فيه فهذا الباطل من البطلان باطل قطعاً وكذا ما زعمه من بناء دعوى
وجوب عصمة الامام على تحكيم العقل فان ما قدمناه من الادلة براهين
عقلية قطعية لا ابتناء لشيء منها على تحكيم العقل فيهما مع موافقة جمهور المعتزلة
والماتريدية من الحنفية فيه فقد اقيمت عليه براهين عقلية لا يمكن لمن تفرد بالخلاف
فيه من الاشاعرة القائل القدح فيها ولو عضوا بالحجر وقد فصلنا الكلام في
ذلك في شرحنا لكتاب كشف الحق ونهج الصدق ازاد الحق والله يحق الحق ويبطل
الباطل بعنايته قال ثم منها انهم اشترطوا في الامام ان يكون افضل
الامة وقد ثبت بنصها دم على الواجب العصمة عندهم ان افضلها ابو بكر ثم عمر
فيصح امامتهما لانعقاد عليه الاجماع السابق انتهى اقول قد قدمنا
سابقاً بيان بطلان ما ذكره هيهنا من انعقاد الاجماع السابق ووقوع النص التام
اللائح ولنحمد الله تعالى على سلوتنا من عظم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل
ومعارضة الحق بالكلام الغث الباطل قال الشبهة الثامنة عشر زعموا
ان من النص على امامة علي ع قوله ع لما خرج الى تبوك استخلفه على المدينة
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قالوا فهذا دليل على ان جميع
المنازل الثابتة لهرون من موسى سوى النبوة ثابتة لعلي ع من النبي صلعم والا لما صح الا
ستثناء ومما ثبت لهرون من موسى استحقاقه للخلافة عنه لو عاش بعده اذ كان خليفته
في حياته

في حيوته فلو لم يخلفه بعد مماته لو عاش بعده لكان لنقص فيه وهو غير جائز على الانبياء
وثانيها ان من جملة منازله انه كان شريكا له في الرسالة ومن لوازم ذلك وجوب
الطاعة لو بقي بعده فوجب ثبوت ذلك لعلي الا ان الشركة في الرسالة ممتنعة في
حق علي فوجب ان يبقى مفترض الطاعة على الامة بعد النبي عملا بالدليل
باقصى ما يمكن وجوابنا ان الحديث ان كان غير صحيح كما يقوله الايدي فظاهر
وان كان صحيحا كما يقوله ائمة الحديث والمعول في ذلك ليس الا عليهم كيف
وهو في الصحيحين فهو من قبيل الاحاد وهم لا يرونه حجة في الامامة
وعلى التنزيل فلا عموم له في المنازل بل المراد ما دل عليه ظاهر الحديث ان عليا
خليفة عن النبي مدة غيبته بتبوك كما كان هرون خليفة موسى في قومه مدة
غيبته عنهم للمناجاة وقوله اخلفني في قومي لا عموم له حتى يقتضي الخلافة عنه
بعضهم الخلافة عنه في كل زمن حيوته وزمن بعد موته بل المتبادر عنه ما قلنا انه
خليفته مدة غيبته فقط وح لعدم شموله لما بعد وفات موسى انما هو لقصور
اللفظ لا لعزله كما لو صرح بالاستخلاف في زمن معين ولو سلمنا تناوله لما بعد
الموت وان عدم بقائه لا بعده مستقلا بالرسالة والتصرف من الله ثم وذلك
من كونه خليفة وشريكا في الرسالة سلمنا ان الحديث يعم المنازل كلها
لكنه عام مخصوص اذ من منازل هرون كونه اخا نبيا والعام المخصوص حجة
في الباقي بوجه ضعيفة على الخلافة منه ثم نفاذ امر هرون بعد وفات موسى لو فرض
انما هو للنبوة لا للخلافة عنه وقد نفيت النبوة ههنا لاستحالة كون علي نبيا فيلزم نفي مسببه الذي
هو افتراض الطاعة ونفاذ الامر فعلم بما قررناه انه ليس المراد من الحديث مع كونه احادا
لا يقاوم الاجماع الا اثبات بعض المنازل الكائنة لهرون من موسى وسياق الحديث وسببه
بيّنا ذلك البعض لما مر انه انما قاله لعلي حين استخلفه فقال علي اتخلفني

في النسا والصبيان كانه استقصى له ورماه فقال له الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من
موسى حيث استخلفه عند توجهه الى الطور اذ قال له اخلفني في قومي واصلح وايضا
فاستخلافه على المدينة لا يستلزم اولويته بالخلافة بعده من كل معاصريه افتراضا ولا انحصارا
بل كونه كان اهلا لها في الجملة وبه نقول وقد استخلف غيره لغير ذلك على ما كابن
ام كلثوم ولم يلزم فيه بسببه ذلك انه اولى بالخلافة بعده انتهى اقول يظهر من
تفرد الامدي من بين جميع المسمين باهل السنة ومحدثيهم بنفي صحة هذا الحديث
انه لا ظهر عليه قوة دلالة هذا الحديث على امامة علي عليه السلام الجأ الى القدح في صحته كما هو دأب
قومه وانما لم يوافقه غيره من المتأخرين في ذلك لما رأوه من غاية الشناعة في انكار
صحة ما اسند به المتقدمين كتبهم ولعمري لو تفطن متقدموهم لذلك لاخفوه ولم يكثروا
من ذكره كما هو عادتهم في جحد الحق والشهادة بالباطل كما يشهد به مؤلفاتهم اذ كل
ما يدعيه فيه شواهد كتبهم ونصوص ائمتهم مما لا يقدرون على انكاره في جيد كتبهم عن
خيل مصنفهم وقد اوضحنا ذلك في هذا التعليق بعون ولي التوفيق ولتوجه
الشناعة ترى المتأخرين منهم قد عدلوا عن القدح في صحته سندا الى القدح في دلالته
متنا بالتأويل والتخصيص الذي هو اشنع من الاول كما اتى به هذا الشيخ الجاهل ولا
يخفى انه يظهر مما فعله الايدي انه لا يبالي بما في الصحيحين ولا يعتقد صحة ما فيهما من الاحاديث
كلا او بعضا فاحفظ هذا واما ما ذكره من الشيعة لا يرون اخبار الاحاد حجة في الامامة
فهب ان يكون كذلك لكنهم جعلوا الاحتجاج بها الزاميا لاهل السنة فلا يلزم
ان يكون جميع دلائلهم على هذا المطلب تحقيقا واما ما ذكره بعد الاول فهو انزل مما
تنزل منه لان ما اتى به من انكار العموم منع للمقدمة والمستدل عليها حيث استدل على
الخصم بالعموم وبما نقله من فواهم والا لما صح الاستثناء فافهم وقوله بل المراد
مرجعه بان الكلام في الدلالة لا في الارادة واتى له اثبات المرام وكيف يبقى بعد ظهور

دلالة اللفظ على عموم المنازل دلالة ظاهرة للفظ الحديث على ما ذكره من التخصيص
المخالف للوصل والنظم واما ما ذكره من ان قول موسى اخلفني في قومي لا عموم له الخ
ففيه انه ان لم يكن عموما بحسب الصيغة لكنه يفيد العموم بحسب العرف كما في قولنا اللهم
وفقنا لما تحب وترضى فكما ان العرف يفهم ههنا العموم لا طلب التوفيق في وقت
دون وقت فكذا فيما نحن فيه يفهم ان المطلوب الخلافة الثابتة مدة حيوة الخليفة لا الخلافة
المستعقبة للعزل ولان الغرض من ذلك الاستخلاف رعاية مصالح الرعية وذلك بحكم المحق
اهم اذ رعايتها وقت الغيبة ممكن للمستخلف واما بعد الموت فغير ممكنة وبالجملة لا خفاء
في كون ذلك حكم في العموم وبناء الدليل على الظاهر والعدول عنه من غير ضرورة غير جائز
واما تخصيص الخلافة بوقت معين فمن الظاهر انه خلاف الظاهر فكيف يدعى كونه متبادرا
واما ما ذكره من ان عدم الشمول لما بعد الموت انما هو لقصور اللفظ فانما نشأ عن
قصور فهمه والا فاللفظ قد ضبط على تمام المعنى سوآء كما عرفت واما ما ذكره من ان
عزل هرون عن الخلافة لعد موسى كمال له لانه يوجب استقلاله في الرسالة وان
ذلك اعلى من كونه خليفة له وشريكا في رسالته فمدخولة بانه لو سلم انه كان شريكا
له في النبوة والرسالة فلا يلزم استقلاله فيهما بعد وفات موسى اذ الشركة لا يقتضي
استقلال التصرف في حصة الشريك بعد وفاته لجواز ضم آخر اليه يدل على انه اذا
كان هرون شريكا لموسى في النبوة غير مستقل فيه كما هو صريح عبارته فيلزم منه
ان يكون موسى ايضا كذلك ولم يقل احد بانهما عليهما السلم كانا نبيا واحدا مستقلا
وهو ظاهر وانه لو صح ذلك لما تميز عن هرون بكونه من اولى العزم دونه ولما نسب
نزول التورية اليه وحده ولما نسب بنى اسرائيل الى كونهم امة واحدة فظهر ان
المراد بقوله اشركه في امري المشاركة في دعوة فرعون ونحوه من الامور وكذا المراد
باستخلافه بعد كونه خليله فيما يختص بموسى من احكام نبوته بل الظاهر انه لا معنى

لعدم الاستقلال في النبوة سواء كان النبي مبعوثاً على نفسه او على غيره ايضاً فتأمل واما
ماذكره من ان العام المخصوص غير حجة في الباقي او حجة ضعيفة ضعيف جداً لان المحققين
من الائمة الاصوليين على كونه حجة في الباقي والمخالف شاذ لا يعتد به لكن هذا الشيخ الجاهل
قلب الامر في نسبة القوة والضعف الى المذهبين ترويجاً لما هو بصدده وههنا لانه
فقد تراه في غيره من المطالب على خلاف ذلك كما يفهمه به كتب اصحابه من الشافعية
فلا وصلى واما ما ذكره من ان نفاذ امر هرون بعد وفات موسى لو فرض انما هو
للنبوة لا للخلافة منه مجرد دعوى لا دليل عليه اصلاً ولم يجوز ان يكون بالامرين
معاً فيكون لوازم نبوة نفسه بها وفي اجراء احكام نبوة موسى بالخلافة عنه ويؤيد
هذا ما ذكره محمد الشهرستاني الاشعري عند بيان احوال اليهود من كتاب الملل والنحل
حيث قال ان الامر كان مشتركاً بين موسى وبين اخيه هرون اذ قال اشركه في امري
فكان هو الوصي فلما مات هرون في حيوته انتقلت الوصاية الى يوشع وديعة ليوصلها
الى شبير وشبر قراراً وذلك لان الوصية والامامة بعضها مستقر وبعضها مستودع
انتهى وهو نص على ان المراد بالمنزلة في حديث المنزلة هو الوصاية والخلافة واما ما
ذكره بقوله نعلم بما تقرر انه ليس المراد الخ فمردود بما علمت من عدم تقرر ما
ذكره بل كان ذلك كالرقم على الماء والنقش على الهواء واما ما ذكره من ان الحديث
مع كونه احاداً لا يقاوم الاجماع ففيه ما قد بينا سابقاً من بطلان انعقاد الاجماع
على خلافة ابي بكر وانه لغاية وهنه ربما يقاومه ما هو اوهن من بيت العنكبوت
فضلاً عن الخبر الواصل الى حد التواتر في الصحة والثبوت واما ما استدل به على مطلوبه
من دلالة الاية بمعونة الدليل المنفصل من موضوعها النظام ومعونة تفسيره للاية
بما شاء فلا يخفى وهنه ونحن نبرء الى الله تعالى من هذا التفسير الباطل الفاسد الذي
هو اما من عالم فاضل او افتراء كاذب تالف ونحمد الله على السلامة في ذلك واما

مما

واما ما ذكره اخيرا فان استخلافه على المدينة ويستلزم الخ فمدفوع بان الاجماع من الائمة
حاصل على ان هؤلاء لا حظ لهم بعد الرسول ص في امامة ولا فرض طاعة وذلك
دليل ظاهر على ثبوت عزلهم وانتفاء الفرق ط لانه ص عزل ابن ام مكتوم بتوليته
عليا ع ولم يعزل عنه ما عرف انه آخر غزواته ولو عرف ان غيره يقوم مقامه في الحرب
وكشف الكروب الا استخلفه في جميع غزواته ولو عرف ص وقوع قتال في تبوك ما تركه
في المدينة كما قال ابن الجوزي حين قيل له هل جرى في تبوك قتال قال تعدت
الحرب الشجاع من يقاتل ولو لم يكن في هذه الخليفة الشرعية الا عزل الغير
وتوليته لكفى شرفا وفضيلة واصحابنا اكثرهم الله لم يستدلوا بمجرد الاستخلاف بل به
وبعدم العزل فيبقى بعد موت النبي ص خليفة فيتم الاستخلاف بعد موت النبي ص
بجميع الامور للاجماع على هذا وعدم القائل بالفرق وهذا اقوى من استدلالهم
بامامة ابي بكر في الصلوة على تقدير صدقها كما لا يخفى على انا لو اغمضنا عن
دلالة الحديث على الخلافة نصا فنقول لا يشك عاقل ان منزلة هرون من
موسى ع اعظم من منزلة غيره من اصحاب موسى ع فكذا منزلة علي ع يكون اعظم
واقوى من منزلة غيره من اصحاب النبي ص فيكون اولى بالامامة من غيره بعده
ومما يؤيده ذلك ما اخرجه صاحب جامع الاصول في صحيح النسائي عن علي ع قال
كانت لي منزلة من رسول الله ص لم يكن لاحد من الخلائق انتهى وههنا
زيادة تدقيق وتحقيق ذكرناها في شرحنا لكتاب كشف الحق ونهج الصدق فليطالع قال
الشبهة الثالثة عشر جوابه عما من النصوص التفصيلية الدالة على خلافة علي ع
قوله لعلي انت اخي ووصيي وخليفتي وقاضي ديني بكسر الدال وانت سيد المؤمنين
وامام المسلمين وقائد الغر المحجلين وقوله سلموا على علي ع بامرة المسلمين
وجوابها مر مبسوطا قبيل الفصل الخامس ومنه ان هذه الاحاديث كذب

باطلة موضوعة متفقا عليها الا لعنة الله على الكاذبين ولم يقل احد من ائمة
الحديث ان شيئا من هذه الاكاذيب مبلغ مبلغ الآحاد الظنية فيها بل كلهم
مجمعون على انها محض كذب وافتراء فان زعم هؤلاء الحمقى الجهلة الكذبة على
الله ورسوله وعلى ائمة الاسلام ومصابيح الظلام ان هذه الاحاديث صحت
عندهم قلنا لهم هذا محال في العادة اذ كيف تفردتم بعلم صحة تلك مع انكم
لم تتصفوا قط برواية قط ولا صحبة محدث ويجهل ذلك مهرة الحديث وسباقه
الذين افنوا اعمارهم في الاسفار البعيدة لتحصيله وبذلوا جهدهم في طلبه وفي
السعي الى كل من ظنوا عنده شيئا حتى جمعوا الاحاديث ونقبوا عنها وعلموا
صحيحها من سقيمها ودونوها في كتبهم على غاية من الاستيعاب ونهاية من التحرير
وهم مع ذلك يعرفون واضع كل حديث وسبب وضعه الحامل لواضعه الكذب
والافتراء على نبيه ومن عجب امر هؤلاء الجهلة انا اذا استدللنا عليهم
بالاحاديث الصحيحة الدالة صريحا على خلافة ابي بكر كخبر اقتدوا باللذين من بعدي وغيره
من الاخبار الناصة على خلافته التي قدمتها مستوفى في الفصل الثالث قالوا هذا
خبر واحد فلا يغني فيما يطلب فيه اليقين وانما الاصول واذا ارادوا ان يستدلوا
على ما زعموه من النص على خلافة علي اتوا باخبار لا تدل بزعمهم كخبر من كنت
مولاه وخبر انت مني بمنزلة هارون من موسى مع انها احاد واما باخبار باطلة
كاذبة متيقنة البطلان واضحة الوضع والبهتان لا تصل درجة الاحاديث الضعيفة
التي هي ادنى مراتب الاحاد فتأمل في هذا التناقض القبيح والجهل الفضيح لكنهم
لفرط جهلهم وميلهم عن الحق يزعمون التواتر فيما يوافق مذهبهم الفاسد
وان اجمع اهل الحديث والاثر على انه كذب موضوع مختلق ويزعمون فيما يخالف
مذهبهم انه آحاد وان اتفق اولئك على القول بصحته وتواتر برواية عن كافة

عناداً او زيغاً عن الحق فقاتلهم الله ما اجهلهم واجرأهم واعماهم انّا اقول
اما الحديث الاول فهو مذكور في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق بالفاظ
متقاربة وكذا رواه الثعلبي في تفسيره وابن المغازلي في كتاب المناقب ومن تتبّع كتب
الشيعة في رواية ذلك الى الافتراء والارتياب كما اتى به هذا الشيخ المعاند
في الجواب انّما نشأ من غاية العجز والاضطراب واما الحديث الثاني والثالث فقد
مرّ انهما من المتواترات في الطبقة الاولى كافة وانّما يقطع تواترهما في اواخر تلك
الطبقة فيما بني امية واتباعهم المعرضين عن النص عليه المانعين لظهوره ونقلها
على الكافة فصار الخوف منهم موجباً لكتمانه جمهور الطبقة الثانية الموجودين
في حال زمان ملكهم بذلك وبقي بين الشيعة بحاله مستمرّين في نقله طائفة
ان قيل كيف يجوز على العدد الكثير وعلى من يتواتر به الاخبار من جماعة اهل
الالسنة ان يكتموا خبراً يحتاج اليه الامة اشدّ حاجة وهو في الامر العظيم
الخطر الشريف الرفيع وقد توعّدوا على كتمانه ووعدوا على اذاعته
لبعض ما ذكرتم من الاسباب الفاسدة والاغراض الكاسدة ولو جاز
هذا عليهم لجاز عليهم تعمّد الكذب في ما شاهدوا او عاينوا
وما الفرق بين الكتمان والكذب قلنا لا يجوز وقوع الكتمان من العدد
الكثير الا بعد ان يتغيّر حاله ويحتال عليهم محتال في شبهة عليهم يزيلهم
بها عن دينهم فاذا تغيّرت الحال وعملت الشبه وزال القوم عن الدين
امكن ان يعرضوا عمّا قد سمعوه وعاينوه فاذا اعرضوا امكن وقوع
الكتمان على الايام وتطاولها وما يعرض فيها من غلبة سلطان جائر
يعتقد الذين يدينون دين الحق فيقتلهم ويشرّدهم حتى يسكت العلماء
ويتخذ الناس رؤساء جهالاً فسّاقاً لهواه ويزيد عليهم ويزيد

فيضلون ويضلون والدليل على صحة ما ادعينا انا وجدنا لما تغيرت حالهم
وتمكنت الشبهة في قلوبهم اعرضوا عما كانوا سمعوه ووعوه من قول موسى عم
ارتد الذي لا مثل له ولا يلتفتوا الى ما في عقولهم من ان الصانع لا يشبه
صنعته لما كان يذكرهم بمعرفته وهموا بهارون بقتله وقالوا لن نبرح عليه عاكفين
حتى يرجع الينا موسى هذا عند ما قال لهم هرون يا قوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن
فاتبعوني واطيعوا امري وبين وقوع الكتمان على هذه الجهة وبين وقوع الكذب
فرق واضح وذلك ان الكتمان اذا وقع على هذه الجهة وقع الشبهة يمكن معها ان يتوهم
القوم انهم على صواب والكذب لا يمكن وقوعه من هذه الجهة الا ترى انه يمكن
للمتأولين من الرؤساء ان يقولوا للقوم الذين سمعوا خبرا ان معنى هذا
الكلام وغرض المخاطب لكم به لم يكن ما سبق الى قلوبكم وفسد عليكم واخطأتم
ونحن نعلم مراده ومقصوده وان انتم لا تقبلوا منا افسدتم الاسلام فعند ذلك
يتمكن الشيطان وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى وليس يمكن الرؤساء ان
يقولوا لهم تعالوا حتى نتخرص حين النفوس لانهم اذا قالوا ذلك كشفوا عما
يخفيه صدورهم وظهر امرهم للعامة وتبين نفاقهم فصح بما قررنا ان الكتمان يجوز
وقوعه على وجه لا يجوز وقوع الكذب عليه وبالجملة يجوز ان يكون السبب في انقطاع
تواتر الخبر او كتمانه دخول الشبهة لهم في صحة بما رووه من قوله الائمة من
قريش او ان يكون لترك عمل الصحابة بالنص ترجيحا لرأيهم كما وقع من عمر حيث
قال متعتان كانتا في عهد رسول الله ص وانا انهى عنهما واعاقب عليهما وكما قال ابو حنيفة
في مقابل نص النبي عم على مشروعية القرعة في بعض المشتبهات ومشروعية اشعار الهدي
في الحج ان القرعة قمار والاشعار مثلة او لطمعهم في ترك النقل التقرب الى ملوك بني
امية ومن قبلهم ومن بعدهم من الملوك الذين سلكوا مسلكهم في بغض اهل

البيت

البيت، اولما قاله النيشابوري الشافعي في تفسير سورة طه من ان الدليل قد يكون في غاية الظهور ومع ذلك يخفى على عقل الناس كما خفي على آدم عداوة ابليس وانه تعرض لسخط الله في شأنه حين امتنع من سجوده فكيف قيل وسوسته لولا كتاب من الله سبق انتهى اذ يعلم من هذا ان مجرد ظهور ادلة الشيعة على الامامة ونحوها من مطالبهم في نفس الامر لا يوجب عدم خفائها على اهل السنة وكذا بالعكس وبعبارة اخرى لا يوجه لان يقال لو كان الامر كما عليه الشيعة لما جاز على خلق كثير من علماء اهل السنة مثلا ان لا يتفطنوا بمدلول ذلك الدليل ولا يهتدوا به الى الحق ولنعم ما قال عارف الشيرازي شعر زاهد از راه برندي نبرد معذور است ٭٭ عشق كاريست كه موقوف هدايت باشد فلا بد لكل من الفريقين المحقق من ادلة آخر بل المباحثة والمناظرة معهم حتى يتقرر له الدليل ويتضح عليه السبيل وكل من رام الحق بدون ذلك فهو من تضليل ولعله كما قال النيشابوري قد سبق كتاب من الله فان لا ينال اهل السنة مدلول دليل دليل الحق على اثبات الحق فتأمل هذا وقد مر ان في شرط حصول العلم التواتري مع الخبر ان لا يكون السامع ممن سبق الى اعتقاده نفي عزم لشبهة او تقليد فمتى كان السامع كذلك لا يحصل له العلم بخبر الخبر التواتر لا يقال فعلى هذا الشرط يجب ان لا يحصل لمن سبق الى اعتقاده نفي مكة العلم بوجود ها لانا نقول مادة النقض غير متحققة اذ لا داعي ههنا الى سبق اعتقاد النفي ولا يطرد فيه شبهة واما ما ذكره من انه كيف ينفرد الشيعة بعلم صحة تلك مع انهم لم يتفقوا فقط برواية ولا صحة بحث ويجهل ذلك مهرة الحديث الخ ففيه انه ان اراد انهم لم يتفقوا برواية وصحته المحدث من اهل السنة فعلى تقدير تسليمه وجه ظاهر حصول المنافرة بينهم على وجه يتحقق للشيعة منهم وان اراد رواتهم من اكابر شيعتهم

ومحبتهم مع المحدثين منهم انفسهم اللهم بحمد الله تعالى اكابر فضلاء محدثي علمائه
وقد دونوا في الحديث النبوي والاثار من نفائس الكتب ما يعتمد عليه على الاصول
السنة اهل السنة فمن تلك الكتب الجامع المسمى بالكافي لمحمد بن يعقوب الكليني
الرازي وكتابا التهذيب والاستبصار للشيخ ابي جعفر الطوسي وكتابي مدينة العلم ومن لا
يحضره الفقيه لابن بابويه وغير ذلك لكن اهل السنة لا يفتشون الى تفاصيل احاديث
الشيعة ومؤلفاتهم الكلامية والاصولية والفروعية حذرا من ان يظهر عليهم
ويلحقهم في الاسلاف لا يرحمهم الله ولا يزكيهم وايضا فالشيعة وان لم يتفقوا برواية
وصحة محدث من اهل السنة فقد اتفقوا برواية اهل السنة منهم وصحبتهم اياهم
كما يشهد اليه ناصر جوابه من ان سبعة من مشايخ البخاري كانوا من محدثي الشيعة
ومنهم عبيد الله بن موسى وابي معوية كما مر وذكر الذهبي في اول كتابه الموسوم بميزان
الاعتدال في احوال الرجال بان ابن تغلب وقيل انه شيعي صلب لكنه لما كان صدوقا
فصدقنا له وبدعته له احمد بن حنبل وابن معين وقال ابن عدي انه كان غاليا
في التشيع ثم قال فان قيل كيف يحكم بثقة المبتدع مع ان العدالة التي هي ضد البدعة
ماخوذ في تعريف الثقة قلنا الغلو في التشيع والتشيع بلا غلو كان كثيرا في التابعين وتبعهم
مع انهم كانوا متحلين بحلية التدين والورع والصدق فلو ردت احاديثهم مع كثرة
لضاع كثير من الاثار النبوية وهذه مفسدة ظاهرة انتهى ومن محدثي الشيعة الذين
قد روى عنه جماعة من محدثي اهل السنة الحافظ ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد السبيعي
الهمداني الكوفي الملقب بابن عقدة وقد ذكره الذهبي في ميزانه والنافعي وابن
كثير الشامي في تاريخهما وقالوا ابو العباس كوفي شيعي وهو احد من اركان
الحديث والحفاظ الاكابر الكبار وكان قد سمع احاديث كثيرة وسافر في طلب
الحديث اسفارا عديدة واستفاد من خلق كثير واستمع منه الطبراني والدارقطني

والجعابي وابن عدي وابن مظفر وابن شاهين وكان آية من آيات الله تعالى في الحفظ
قال الدارقطني ان اهل بغداد اجمعوا على انه لم يظهر من زمان ابن مسعود الى زمان
ابن عقدة من ان يكون ابلغ منه في حفظ الحديث وايضاً قال الدارقطني سمعت منه
انه قال قد ضبطت ثلاثمائة الف حديث من احاديث اهل البيت وبني هاشم
وحفظت مائة الف حديث باسانيدها ونقل الحافظ عبد الغني بن سعيد انه
قال سمعت من الدارقطني انه قال ابن عقدة يعلم ما عند الناس ولا يعلم الناس ما عنده
وقال الثلثة ان ابن عقدة كان يقعد في جامع البراثا من كوفة ويذكر مثالب
الشيخين عند الناس فلهذا تركوا بعض احاديثه والا فلا كلام في صدقه
انتهى واما ما ذكره من ان محدث اهل السنة والاحاديث في كتبهم
على غاية من الاستيعاب فهو كذب صريح ظاهر على اصحابه ايضاً لانهم صرحوا
ايضاً بان كتاب البخاري مشتمل على اربعة الاف حديث بعد اسقاط المكررات
وقد نقل عنه انه كان يحفظ مائة الف حديث وقس على هذا مسلم وغيره جمعاً وحفظاً
مع تداخل اكثر احاديث جوامعهم وقال النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم ان
البخاري ومسلماً لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم
يستوعباه وانهما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من
مسائله لانه يحصر جميع مسائله هذا مع ما سمعت منا سابقاً من القدح المفصل
في الكتابين فتذكر واعجب من جميع ما ذكره تعجبه عن الشيعة في نفيهم لصحة شطر من
احاديث اهل السنة كيف ودعوى صحة تلك الاحاديث اول المسئلة ومصادرة
على المطلوب كما مر مراراً خصوصاً في دعوى صحة خبر اقتدوا باللذين من بعدي
ولقد احسن حيث حذف ذكر ابي بكر وعمر ههنا فافهم واما ما ذكره من ان الشيعة
يقولون في مقابلة اسند لاول اهل السنة بتلك الاحاديث انها اخبار احاد

الخ فهلو فرآه عليهم بل هم لا يسلّمون صحتها من اوّل الامر وانّما هي استند الى علم بالخبر
الواحد الثابت عند اهل السنة المذكورة في بعض كتبهم عليهم فانّما تقع الزام ما يكابر
ما لا ولا تناقض كما في ذلك وانّما التناقض عند ابن حجر البليد المتحجر الذي لم يفهم بجمود
طبعه معنى التناقض كما لم يفهم مطلق المصادرة التي شحن بها كتابه هذا فتأمل قال
الرابعة عشر زعموا انه لو كان اهلا للخلافة لما قال لهم اقيلوني اقيلوني لاني
او لست لا يستقل من الشيء الا اذا لم يكن اهلا له وجوابها منع الحصر فيها على ان جوابه
فهو من مفترياتهم وكم وقع للسلف والخلف البوح من امورهم لها اهل وزيادة
بل لا يكمل حقيقة الورع والزهد الا باعراض عما تأمل له المعرض وامّا مع عدم التأهل
فالاعراض واجب لهن ثم سبب ههنا انه لما خشي من وقوع عجز ما منه عن استيفاء
الامر على وجهها الذي يليق بكماله او انه قصد بذلك استبانة ما عندهم
او انه اهل فيهم من يرد عزله فابرز ذلك لذلك فرأهم جميعهم يقيدون ذلك
او انه جفني من نفسه السّآم قوي وهم له كالمرؤف فاستعلم انه هل فيهم احد يكرهه او لا
والحاصل ان برهان ذلك يدل على عدم الاهلكية غاية ما في الجهالة والغباوة
والحمق فلا ترفع بذلك راسا انتهى اقول الرواية المشهورة انها قال ابو بكر
عند امتناع علي عن بيعته وادعاء الخلافة لنفسه محتجا بما احتج هو به على الانصار
وغيره اقيلوني اقيلوني فلقد لست بخيركم وعلي فيكم ولا ريب ان شيئا من الوجوه التي
تكلف ابداءها في تأويل هذه المقالة مما لا يتمشى ولا يصلح جوابا بعد ان يكون
وجه المقالة ما ذكرناه وعبارة ما نقلناه ما نقلنا وان ارتكب متكلف ارجاع بعض
وجوه الى ما ذكره الشارح الجديد للتجريد من انه قصد بما ذكر التواضع وهضم النفس
فيتوجه عليه اولا ما ذكرناه عند الكلام على رواية ذكرها في اواخر الفصل الاول
من الباب الاول سلّما وثانيا ان هضم النفس في امر الدين غير موجه كيف ولا يبقى

ولا يبوح بكلامه لعدم العلم بقصده بل يقول لا يعقل من أعطاه الله تعالى منصب
الإمامة والخلافة في أمور المسلمين بحسب الدين والدنيا أن يقول أقيلوني في الإمامة
لست بخيركم وعلي خير مني موجود فيكم لأن ذلك يصير كذبا على الله ورسوله وثالثا
أن القول المذكور إنما وقع منه عنه إنكارا على الإمامة وتعريض الناس عليه لعدم
لياقته لذلك مع وجود علي كما مر فلو كان غرضه هضم النفس لخفي الحزنية
الجنس بيعة على بل قال أقيلوني فإن كل ظالت ولحد منكم خير مني كما قال عمر كل الناس
أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت مع أن هذا أيضا في الحقيقة اعتراف بالواقع فافهم
قال الخامسة عشرة زعموا أيضا أن عليا إنما سكت عن النزاع في أمر الخلافة لأن
النبي أوصاه أن لا يوقع بعده فتنة ولا يسل سيفا وجوابها أن هذا افتراء
وكذب وحمق وجهالة مع عظم الغباوة عما يترتب عليه إذ كيف يعقل مع
هذا الذي زعموا أنه جعله إماما واليا على الإمامة بعده ومنعه من سل
السيف على من امتنع من قبول الحق ولو كان ما زعموه صحيحا لما سل علي السيف
في حرب صفين وغيرها ولما قاتل بنفسه وأهل بيته وشيعته وجالد وبارز
الألوف منهم وحده أعاذه الله من مخالفة وصية رسول الله ص وأيضا فكيف
يتعقلون أنه ص يوصيه بعدم سل السيف على من يزعمون فيهم أنهم عاملون
بأقبح أنواع الكفر بما أوجبه الله من جهاد مثلهم قال بعض الأئمة أهل
البيت النبوي والعترة الطاهرة وقد تأملت كلماتهم فرأيت قوما
أعمى الهوى بصائرهم فلا يبالوا بما ترتب على مقالاتهم من المفاسد ألا
ترى إلى قولهم أن عمر قاد عليا بحمائل سيفه وحصر فاطمة فهابت فأسقطت
ولدا اسمه محسن فقصدوا بهذه الفرية القبيحة والغباوة التي أورثتهم
العار والبوار والفضيحة إلقاء الصدور على عمر ولم يبالوا بما ترتب على

ذلك من الذل والعجز والجور ونسبة جميع بني هاشم وهم اهل النخوة والانفة بهم
الى ذلك العار اللاحق بهم الذي لا ابيح عنه عليهم انتهى اقول الاحمق الجاهل
الغبي هو معدن التحجر والجمود لبو جلود آخر ابن حجر الذي يحرف الكلم بجهله
عين اليهود ويكابر ويفتري على خصمه بما هو بريء منه عند اعمال التهور ثم
يعترض عليه استجلابا بالقلوب عوام مذهبه المردود فان الذي نقله الشيعة
هو وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي بان لا يسل سيفا على الثلثة لا مطلقا كما توهمه وقد بينا
وجه الحكمة في ذلك سابقا بالفرق ايضا بين زمان الثلثة وبين زمان
الناكثين والقاسطين والمارقين واما ما ذكره من انه كيف يعقل مع جعله اماما
منعه من سل السيف على من امتنع من قبول الحق وما ذكره بعيد ذلك بقوله
وايضا فكيف يتعقلون انه يوصيه بعدم سل السيف الخ مما فعله مما زال رسول
الله ثم من بعده ولو الى فرعون الطاغي عليه اللعنة ووصيته لهما بان قولا له قولا لينا
وبعدم سل النبي صلى الله عليه وآله السيف على الكفار قريش مع وجود عمه الناصرين له ابو طالب وحمزة
وساير بني هاشم وتحصنه معهم في شعب ابي طالب مدة طويلة ثم فراره بعد موت
ابي طالب الى الغار ومنه الى المدينة وبعدم محاربته لمن صده من قريش في الحديبية
عند توجهه الى الحج بل صالحهم بكتابة عهد معهم قد تضمن شرائط منها انه
من الحق محمدا واصحابه من قريش بمكة فان محمدا لا يرده اليهم ومن رجع من اصحاب
محمد الى قريش بمكة فان قريشا لا ترده الى محمد ولما كتبوا في كتابة العهد بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نعرف الا له الرحمن الرحيم ولو
نعرف رسالتك فالزموه ان يمحو ذلك ويكتب بدله باسمك اللهم هذا ما
ما قاضى عليه محمد بن عبد الله الى آخره ثم رجع الى المدينة بلا حج حتى اعترض عمر على
النبي بانك لم تعطى هذه الدنية مع انه كان اشجع الناس اقداما وكان معه علي ع

بجنبها

ابوبكر الذى كان اشجع الخلق بعد النبى فخر عم هذا الجاهد واصحابه الجهلة هو الذى ايد الله به الدين على زعم المفسرين فاما جوابه من هذا فهو جوابه عن ذلك بطريق اولى للفرق الظاهر بين الكف عن قتال المتظاهرين بالاسلام والكف عن قتال المشركين والمعالجة معهم بما شاهد منه وايضا يكفى معارضة بما ذكروه هذا الجاهد فى اثناء الخاتمة المتضمنة لبيان اعتقاد اهل السنة فى الصحابة من ان وجه امتناع على ع عن تسليم قتلة عثمان الى معاوية ومن معه من بنى امية ان تسليمهم اليهم على الفور مع كثرة عشائرهم لعسكر على ع يؤدى الى الاضطراب وتزلزل امر الخلافة التى بها انتظام كلمة اهل الاسلام سيما وفى بدايتها لم يستحكم بالامر فيها فرأى على ع ان تأخير تسليمهم اصوب الى ان ترسخ قدمه فى الخلافة ويتحقق التمكن من الامور فيها على وجهها ويتم لها انتظام شملها واتفاق كلمة المسلمين ثم بعد تلقفهم واحدا وتسليمهم اليه بل يتاتى المعارضة بما فوق ما ذكرناه فان الله تعالى قد امهل الفرعون الطاغى الكافر عوانا وخائضا فى كفره وطغيانه فافهم وقد ذكرنا سابقا ما اعتذر امير المؤمنين عن ذلك بان له صبره على طغيان قومه وكفه عن قتالهم اسوة لبعض من الانبياء عليهم السلام فقد ذكروا جاهلية الى بعض ائمة اهل البيت فهو من مفتريات نفس الميت واما ما ذكره من انهم قالوا ان عمر قاد عليا بحمايل سيفه فهو مما رواه حشوية اهل السنة واشار اليه معوية فيما كتبه الى على ع ويقول انك تقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى بايع انه لم يبايع طوعا ولم يرضى ببيعة ابى بكر حتى استكره عليها اضعافا ذليلا كالجمل الذى لم يعبر على قنطرة وشبهها فانه يكره ويحثى بالرماح وغيرها ليعبر كرها فكتب اليه على ع فى الجواب عن هذا ما هذا لفظه كما فى نهج البلاغة وقلت انى كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى ابايع

ولعمر الله لقد اردت ان تكتم فدحت وان تفضح فانفضحت على ملأ المسلمين
غضاضته وان يكون مظلوما ما لم يكن شاكا في دينه او مرتابا بيقينه وهذه تحقق
الاغراض فصلا ولكن اطلعت لك منها بقدر ما شئت من ذكرها انتهى واما ما ذكره
من حضر عمر لفاطمة فهو ما نقله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني الاشعري في كتاب
الملل والنحل عن النظام المعتزلي الشاذ مع جمهور اهل السنة في تصحيح خلافة
ابي بكر فلعل الشيعة احتجوا بذلك الزاما على اهل العناد والانكار فانه مع العار
والبوار عن الائمة الاطهار وانما العار في على من فرض مباهتة احاد الكفار
وعلى الدبر في خبر واحد بلا مبالاة عن الخوف والعار وخوف من دخول النار قال
خاتمة قال شيخ الاسلام مجتهد عصره التقي السبكي كنت بالجامع الاموي ظهر يوم
الاثنين سادس عشر شهر جمادى الاولى سنة خمس وخمسين وسبع مائة فاحضر الي
شخص شق صفوف المسلمين في الجامع وهم يصلون الظهر ولم يصل وهو يقول
لعن الله من ظلم آل محمد وهو يكرر ذلك فسألته من هو فقال ابو بكر الصديق
قال ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية ويزيد فامرت بسجنه وجعل غل في عنقه ثم
اخذه القاضي المالكي فضربه وهو مصر على ذلك وزاد فقال ان فلانا عدوا
لله شهد عليه عندي بذلك شاهدان وقال انه مات على غير الحق او ظلم فاطمة
بميراثها وانه لعن ابا بكر كذب على النبي في منعه ميراثها وكرر عليه المالكي الضرب
يوم الاثنين المذكور ويوم الاربعاء وهو مصر على ذلك ثم احضروه يوم الخميس
بدار العدل وشهد عليه في وجهه فلم ينكر ولم يقر ولكن صار كلما سئل
يقول ان كنت قلت فقد علم الله فكرر السؤال عليه مرات وهو يقول
هذا الجواب ثم اعذر عليه فلم يبد دافعا ثم قيل له تب فقال تبت فكرر
السؤال عليه مرات وهو يقول هذا الجواب ثم اعذر عليه فلم يبد دافعا ثم

قتل

قيل له تب فقال تبت من ذنوبي وكرر عليه الاستتابة وهو لا يزيد في الجواب على
ذلك فقال البحث في المجلس على كفره وعدم قبول توبته فحكم نائب القاضي بقتله
فقتل وسهل عنقي قتله ما ذكرته من هذا الاستدلال فهو الذي انشرح صدري
لكفره لسبه وبقتله لعدم توبته وهو منزع لم اجد غيري سبقني اليه الا ما سيأتي من
كلام النووي وضعفه وطال السبكي الكلام في ذلك وهذا حاصل ما قاله مع
الزيادة عليه مما يتعلق بهذه المسألة وتوابعها منها ما ازيده باي نحو فاقول ادعى
بعض الاصحاب ان هذا الرجل الرافضي قتل بغير حق وشنع السبكي في الرد على مدعي
ذلك بحسب ما ظهر له ورآه مذهبا وان مذهبنا هاهنا كما سمعتها مستعملة انه لا يكفر
بذلك فقال من قال انه قتل بغير حق بل قتل بحق لانه كافر مصر على كفره وانما
قلنا انه كافر لان من اهل قوله عم في الحديث الصحيح من رمى رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك وان كان كما قال والا رجعت عليه ونحن نتحقق
ان ابا بكر مؤمن وليس عدو الله ويرجع على هذا القائل ما قاله بمقتضى نص هذا
الحديث فنحكم بكفره وان لم يعتقد الكفر كما يكفر ملقي مصحفا بقذر ولو لم يعتقد الكفر
وقد حمل مالك هذا الحديث على الخوارج والذين كفروا اعلام الائمة فما استنبط
من هذا الحديث موافق لما نص عليه مالك اي فهو موافق لما نص عليه مالك
لا لقواعد الشافعي على انه سيعلم مما يأتي من المالكية المعتمد عندهم في ذلك
وهذا الحديث وان كان خبرا واحدا لان الخبر الواحد يعمل به في الحكم بالتكفير وان
كان جحود كفر به اذ لا يكفر جاحد الظني بل القطعي وقول النووي ان حمل مالك
لهذا الحديث على الخوارج ضعيف لان المذهب الصحيح عدم تكفيرهم فيه نظر وانما
يتجه تضعيفه ان لم يصدر منهم سبب من كفر غير الخروج والقتال ونحوهما اما
مع التكفير لمن تحقق ايمانه فمن اين للنووي ذلك انتهى ويجاب بان نص الشافعي

وهو قوله اقبل شهادة اهل البدعة والاهواء الا الخطابية صريح فيما قاله النووي مع
ان المعنى يساعده وايضا فتفريع ائمتنا في الخوارج بانهم لا يكفرون وان كفروا الائمة
بتأويل فلهم شبهة غير قطعية البطلان صريح فيما قاله النووي ويؤيده قول الاصوليين
انما لم يكفر الشيعة والخوارج لكونهم كفروا اعلام الصحابة المستلزم لتكذيبه في قطعه لهم
بالجنة لان اولئك المكفرين لم يعلموا لم يكفر الشيعة والخوارج لكونهم كفروا اعلام
الصحابة المستلزم لتكذيبه في قطعه لهم بالجنة لان اولئك المكفرين لم يعلموا قطعا تزكية
من كفروه على الاطلاق الى تمامه وانما يتجه تكفيرهم ان علموا ذلك لانهم حينئذ يكونون مكذبين له
وبهذا تعلم ان جميع ما يأتي عن السبكي انما هو لخياله مبني على غير قواعد الشافعية
وهو قوله جواب الاصوليين المذكور انما نظروا فيه الى عدم الكفر لانه لا يستلزم
تكذيبهم ولم ينظروا لما قلنا ان الحديث السابق دل على كفره وقال امام الحرمين وغيره بكفر
نحو الساجد لصنم وان لم يكذب بقلبه ولا يلزم على ذلك كفر من قال لمسلم يا كافر لان
محل ذلك في المقطوع بايمانهم كالعشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن سلام ونحوهم على
غيرهم لانه ثم اشار الى اعتبار الباطن بقوله ان كان كما قال والا رجعت عليه نعم يلحق
عندي وان لم يكد يذكر ذلك متكلم ولا فقيه من وقع التقي فيهم من اجمعت الامة على
صلاحه وامامته كابن المسيب والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي فان قلت الكفر جحد الربوبية
والرسالة وهذا المقتول مؤمن بالله ورسوله وآله وكثير من اصحابه فكيف يكفر قلت
التكفير حكم شرعي سببه جحد ذلك او قول او فعل حكم الشارع بانه كفر وان لم يكن جحودا
وهذا منه فهذا احسن الادلة في المسألة وينضم اليه خبر الحلية من اذى لي وليا فقد
اذنته بالحرب والخبر الصحيح لعن المؤمن كقتله وابو بكر اكبر الاولياء والمؤمنين فهذا
هو الماخذ ظهر لي في قتل هذا الرافضي وان كنت لم افتي ولا حكما وانضم الى
احتجاجي بالحديث السابق ما اشتملت عليه افعال هذا الرافضي من اظهاره ذلك

في تلك واضرابها ولعل هذه البدعة واصلها وغصن السنة واصلها وهذا الجري في غاية
الشناعة وقد يحصل بمجموع امور حكم لا يحصل بكل واحد منها وهذا معنى قول مالك
تحدث للناس احكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور ولنا من الصور ولسنا نقول بتغير
الاحكام بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة فهذا نهاية ما انشرح صدري بقتل
هذا الرجل واما السب وحده فيما قدمته مع ما سأذكره وابذائه صار عظيم الا انه ينبغي فيه
ضابط وانا في كلها مترددة ولم اجد في كلام من العلماء ان سب الصحابي موجب
القتل الا ما يأتي من اطلاق الكفر عن بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة ولم يصرحوا
بالقتل وقال ابن المنذر لا اعلم احدا يوجب القتل لمن سب من بعد النبي ص انتهى اقول
قد تورط هذا الشيخ الجاهل المتعصب الجلد في خاتمة هذا الذي ليشهد عليه
بسوء خاتمته في ورطة لا يخلص منه ابدا واكثر فيها من الخزعبلات والترهات التي ليس اولها
آخرها حتى يغتر بهذه الجاهل فيظن انه اتى بشيء غامض دقيق من اجل اختراعاتهم
مع ان جميع ما اتى به هذا الحجر اللاعق وشيخه السبكي البهوت ابعد ثبوتا من خفية
الجبت والطاغوت واوهى ثباتا من نسج العنكبوت فنقول اولا ان نظر هذا الرجل فيما
وقع من بعض الصحابة المرضيين عندهم ثم عنهم من سب رسول الله ص واهل بيته
عليهم السلام اولى من نظرهم في حال من سب بعض الصحابة الذين وقع النزاع في كونهم
مرضيين وذلك لان اول من سب رسول الله ص في مرضه توفي فيه هو عمر بن الخطاب
خليفة ذوي الاذناب حيث قال رسول الله ص ايتوني بدواة وكتف اكتب فيه
كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال عمر ان الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله فاعرض النبي ص
عنه مغضبا ثم وقع التشاجر بين الصحابة فقال بعضهم القول ما قاله عمر
وقال آخرون ما قاله رسول الله ص فامرهم النبي ص بالانصراف عنه حيث اتوا بذلك
السقط من الكلام وعن ابي الصباح عنه فسأل بعضهم عن الكتابة ففتح عينيه وقال

بعدما سمعت ثم سب معوية وبنو امية امير المؤمنين علي بن ابي طالب على المنابر ثمانين
سنة وكذا سب امير المؤمنين معوية وعمرو بن العاص وامثالهم ممن كانوا مع معوية
ثم قتل الصحابة اعظم كثيرا من سبهم وقد قتل يزيد بن معوية الحسين ونهب حرمه
مع انهما ابنا النبي صلعم ومحبته واشتهار امره وامر اخيه وجعل الله تعالى مودتهم اجر الرسا
لة التي هي اعظم الالطاف الربانية على العبيد فان بسببها يحصل الثواب
الدائم والخلاص عن العقاب السرمد ثم سب اهل السنة والجماعة النبي صلعم حيث نسبوا
اليه الكفر لانه صلى يوما صلوة الصبح وقرأ فيها سورة النجم الى ان وصل الى قوله
تعالى ومناة الثالثة الاخرى وقالوا دعم فقرأ بعد ذلك تلك الغرانيق العلى منها
الشفاعة ترتجى وهذا عين الكفر واي سب اعظم من ان يقال للشخص نسبة الكفر الى
من قال الله تعالى فيه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونسبوا اياه الى
الكفر واي سب اعظم من ان يقال للشخص يا ابن الكافر بل سبوا الله تعالى حيث اسندوا
جميع الموجودات من الحسن والقبيح الى الله تعالى فجميع شر في العالم او ظلم او غير ذلك
فهو صادر منه تعالى الله عن ذلك واذا سب الانسان غيره فقال انت كافر معناه انك
اوجدت الكفر وفعلته فباي شيء بسب الله تعالى باعظم من ذلك وثانيا ان ذلك الشخص
الذي ذكره هذا الشيخ الجاهل ان شق عصوة الجماعة وقال في شان ابوبكر قال استدل
على استحقاقه لما قال فيه بانه ظلم فاطمة ع في ميراثها الخ وقد اشرنا الى اثبات
مقدماته فيما مر فلو فرض ان شيئا من مقدماته كان نظريا في نظرهم موجب
عليهم مطالبته باثباتها والدليل عليها فلو عجز عن ذلك عومل معه ما شاؤا
من الضرب والضرار لا ان يعدلوا عن ذلك تعصبا ويكلفوا بالتوبة مما
لا ذنب فيه ويقتل بفتوى الفقيه المتعصب السفيه المتشبث بالاحاديث الموضوعة
والاقاويل المصطوبة المخترعة لهم جراة على الله تعالى ورسوله واما قوله وهم مصلون

الظهور

الظهر ولم يصل الخ انه لا حرج في عدم صلوته معهم كما هو مذهب كل من يجوز له انه
تاسى في ذلك بمثل ما نقله قاضي خان الحنفي من عمل اكابر التابعين في
زمان بني امية بمثله حيث قال في كتابه الكبير المشهور روي عن ابراهيم النخعي
وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان عنه وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي
في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رجعت الى الجمعة تقية فلذلك
تأويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا
يصلي الجمعة لانه كان لا يرى السلطان الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان
جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم ترك الجمعة
لان السلطان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان ويصلون الظهر في
دارهم ثم يصلون الجمعة مع الامام ويجعلونها سبحة انتهى وبالجملة يجوز
ان يعتقد ذلك الشخص المسلم عدم كون امام تلك الصلوة مرضيا ويقول
ببطلان ما اشتهر بين اهل السنة من جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر كما
هو مذهب الفرقة الناجية ايدهم الله تعالى بنصره واما قوله وسهل عندي
قتله الخ فالوجه فيه ظ بسهولة من قول شاعر البيت شعر وما سهلت
تلك المذاهب فيهم على الناس الا بيعة الفلتان واما ما اتى به من الاستدلال
الذي اشتهر بصحته جاهلية فالظ انه اشار به الى قوله احدهما قوله م الخ
ودلالته على ما زعمه من كفر ذلك الشخص ممنوع لان ضمير رجعت في قوله او
رجعت اليه عنه راجع الى الكفر وهو ظ فهو اما راجع الى نتيجة ذلك القول
من المقت والخزي كما هو الظاهر من سوق امثال هذا الكلام او راجع الى العداوة
المفهوم من قوله عدو الله لكن عداوة الله شاملة للكافر والفاجر على التقديرين
لا يلزم منه الحكم بالكفر بل الحاكم بذلك كافر لجرأته على تأويل كلام النبي ص

تاويل الجاهلين اما التشبيه بالمصحف فلا يصدر الا عمن نبذه وراء ظهره بل القاه
فيما ذكره كيف وذلك فرع اثبات ان ابا بكر امن بالمصحف فضلا عن ان يكون
له قدر عند الله تعالى ودون اثبات ذلك خرط القتاد وكما عرفته مرارا وحقيقة
اطوارا واما ما ذكره من ان الخبر الواحد يعمل به في الحكم بالتكفير فمجرد دعوى
لا دليل عليه سوى تقريره وجوب الحد والتعزير على من طعن ابا بكر بالتكفير واما
تضعيف قول النووي في عدم تكفير الخوارج مطلقا ولو بسبب آخر غير الخروج
فقوي لكن اذا كان ذلك السبب مما وقع الاتفاق على صلاحه للسببية من
الائمة وتحقق مثل هذا السبب في الطاعن على ابي بكر الذي اختلف الائمة في حكم
الخوارج على كفره او فسقه غير مسلم كما عرفت واما ما نقله عن السبكي من قوله
ان الاصوليين لم ينظروا لما قلناه ان الحديث السابق دال على كفره فمردود
لما بيناه من عدم دلالته على ذلك قطعا واما ما نقله عن امام الحرمين من انه
يكفر نحو الساجد للصنم فلا يجدي فيما نحن فيه لان المخالف يدعي ان الطعن
في ابي بكر في رتبة الطعن في جحد الصنم فكيف يصح تنظير تكفير ابي بكر بنحو السجود
للصنم واما قوله نعم يلحق عندي بمن ورد النص منهم من اجتمعت الامة على
صلاحه واما مثل كابن المسيب الخ فنعم الالحاق لكن ليس احد ممن سماهم ههنا
على الصلاة على الصالحين الا ابن المسيب فلانه كان ناصبيا قد اشتهر عنه الرغبة
عن الصلاة على جنازة مولانا زين العابدين فقيل له الا تصلي على هذا الرجل
الصالح من اهل البيت الصالح ... وعن مالك انه كان خارجيا ناصبيا
واما الحسن البصري فمع قطع النظر عن القوادح المروية فيه وطريقة اهل
اهل البيت عليهم السلام وقد سبق الرواية عن الشافعي انه قال فيه كلاما واما ابن
سيرين فقد كان مرائيا مصانعا وقد قال صاحب جامع الاصول في آخر الجامع

لا فيا بكر

في ذكر الرجال عمران بن حطان السدوسي الخارجي وذكر انه روى عنه محمد بن سيرين ولا
ولا اعتداد لمن يرى ومن خارجي يكفر عليا واما مالك والشافعي فقد طعن فيهما ا
اصحاب ابي حنيفة وابن حزم الظاهري وغيرهما واصحاب الشافعي كامام الحرمين والغزالي
وغيرهم طعنوا في ابي حنيفة ومالك بل قال ابن الجوزي في المنتظم اتفق الكل على
الطعن في ابي حنيفة وكذلك البخاري طعن في صحيحه في ابي حنيفة وذلك لرده الاحاديث
الصحيحة الصريحة كقوله القرعة عندي قمار والاشعار مثلة وهذا كما ترى خلاف
ما رواه سائر المسلمين من النبي صلعم واما ما ذكره من ان التكفير حكم شرعي سببه جحد
ذلك او قول او فعل حكم الشارع بانه كفر فنسلم لكن لا نسلم ما ذكره من ان سب ابي
بكر من هذا القبيل والسنة واضح مما اسبقناه مرارا وكذا الكلام في جزء الحلية فلانا
نقول بموجبه لكن لا نسلم تحلي ابي بكر بعد لوله وكونه من الاولياء فضلا عن كونه اكبرهم
ومعنى على هذا باقي كلماته بل سائر وجوهه الخمسة الآتية فلنضرب عنه صفحا تحرزا عن
تضييع الوقت بما يزيد من ذلك ونقول قد ذهب الشيخ الاشعري والغزالي والامدي
وفخر الدين الرازي وصاحب المواقف وصاحب المكاتيب المشهورة وامثالهم من اكابر اهل
السنة الى عدم تكفير من سب الشيخين من الشيعة والرافضة ولنذكر ما ذكره الغزالي
في كتاب المستظهري صاحب المكاتيب قطب العين الانصاري الشافعي في مكاتيبه الذي
تحصيلهما مما يتعسر او يتعذر على سائر الناظرين قال الغزالي بعد جملة من الكلام
في تحقيق هذا المرام فان قيل فلو اعتقد معتقد فسق ابي بكر وعمر وطائفة من الصحابة
ولم يعتقد كفرهم فهل تحكمون بكفره قلت لا نحكم بكفره وانما نحكم بفسقه وضلاله
ومخالفته لاجماع الامة ونحن نعلم ان الله تعالى لم يوجب على من قذف محصنا بالزنا
الا ثمانين جلدة وان هذا الحكم يشمل كافة الخلق ويعمهم ويعمهم على وتيرة واحدة
وانه لو قذف قاذف ابا بكر وعمر بالزنا ما زادوا على اقامة حد الله المنصوص عليه في

في كتابه ولم يدعوا لانفسهم التميز بخاصية بالخروج عن مقتضى العموم فان قيل فلو
صرح مصرح بكفر ابي بكر وعمر ينبغي ان ينزل منزلة ما لو كفر شخصاً آخر من احاد المسلمين
والقضاة والائمة من بعد قلنا هكذا نقول فلا يفارق تكفيرهم تكفير غيرهم من الاحاد
الائمة والقضاة بل افراد المسلمين المعروفين بالاسلام الا في شيئين احدهما مخالفة
الاجماع الاجماع وخرقه فان تكفير غيره ربما لا يكون خارقاً لاجماع معتد به الثاني انه ورد
في حقهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدمهم
على الخلق اخبار كثيرة فقائل ذلك ان بلغه الاخبار ثم اعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر
لا بتكفيره اياهم ولكن بتكذيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كذبه في كلمة من اقاويله فهو كافر بالاجماع
ومهما قطع النظر عن التكذيب في هذه الاخبار وعن خرق الاجماع نزل تكفيرهم منزلة
تكفير القضاة والائمة واحاد المسلمين انتهى كلامه قال صاحب المكاتيب بعد نقل كلام
الغزالي هذا في مكاتيبه اگر كسى گويد كه امام غزالى فرموده كه كسى كه اخبار در تزكيه
ايشان وارد است باو رسيده باشد ومع ذلك تكفير ايشان كند كافر است وكويم الا يقول
لصاحبه لا تحزن بعلمه كسى رسيده چه قرآن متواتر الجميع است جواب آنست كه قرآن متواتر
الجميع نيست نيست با هر كسى چه كسى هست كه غير سورهٔ فاتحه نخوانده وايضاً آن كسى
كه آيه مذكوره باو رسيده باشد على سبيل التواتر شايد كه اين صاحب مذكور در آيه
ابوبكر است بسبيل قطع نداند كه اين ورود آيه مذكوره در شأن ابوبكر است از قبيل
ساير شائع ونزول آيات است كه در تفاسير واحاديث مذكور است واز اخبار احاد
وشايد كه آن كسى بران باشد كه مراد از صاحب لغويست يعنى كسى كه با وى همراه بود در غار
وانكار صاحبيت اصطلاحى كه كلام در آنست لازم نمى آيد پس اگر كسى انكار
صحابيت او بنا بر اين شبهها كند چگونه او را تكفير توان كرد بلى اگر انكار صحابيت
ابى بكر لا انه كفر باشد ولازم آيد ليكن از سخن امام غزالى معلوم شد كه آن لا انه

یکفر نیست برای استلزام تکذیب رسول الله کفر است و چون کسی آیه مذکوره نخوانده
نشده یا اعتقاد این که منزل و منزول فیه ابوبکر است نداشته باشد از انکار او صحابیت
ابوبکر را تکذیب او بقرآن و رسول الله لازم نمی آید چه دلالت آیه مذکوره بر معنی مذکوره
نه چنان است که قطعی ضروری نیست که اگر کسی انکار کند ظاهر حال این باشد که او منکر قرآن است
وادعای تأویل بهانه ایست که برای خود ساخته اگر کسی سؤال کند که کسی که منظر جایه
چنین است چه میگوئی در خرق اجماع که اکثر علماء برآن رفته اند که صاحب آن کافر است
قال القاضی عیاض فی الشفاء فاما من انکر الاجماع الذی لیس طریقه النقل المتواتر عن
الشارع فاکثر المتکلمین من الفقهاء والنظار فی هذا الباب قالوا بتکفیر من خالف الاجماع
الصحیح الجامع لشروط الاجماع المتفق علیه عموماً وحجتهم قوله تعالی ومن یشاقق الرسول من بعد
ما تبین له الهدی ویتبع غیر سبیل المؤمنین نوله ما تولی ونصله جهنم الآیة وقوله صلعم من خالف
الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام جواب گوئیم اگر چه مذهب [illegible] در این مسئله
همین جمهور است و خرق اجماع نزد او کفر نیست چنانچه در نقل مذکور شد اما ما استناد
مذهب او میجوئیم و میگوئیم که اجماعی که خرق آن کفر است اجماعی است که در امور دینی شده
از عقاید اصلیه یا احکام یا احکام عملیه مانند حرمت خمر که اگر کسی انکار آن کند در این
حکم دین است اما اجماعی که نه از جنس چنین باشد بانکار آن شخص کافر نمیشود مثلا مجمع
علیه است که این کعبه که امروز برآن طواف میکنند بنا کرده حجاج است اگر کسی این را
انکار کند او را تکفیر نکنیم چه بانکار این هیچ حکمی از احکام دین اختلال نمی یابد
خواه بنای حجاج باشد و خواه بنای دیگری و اجماعی که بر صحابیت است از این قبیل است
چه اگر کسی صحابیت کسی از صحابه را انکار کند یا آنکه بتمام احکام دین اصولا و فروعا
معروف باشد و بعضی از آن تمسک نماید لازم نیاید از این جرم جزوی از این الا این
قدر هست که بنفسها از ارکان اسلام است مجموع ایمان بخدای و ملائکه و کتب و رسل

چنانچه در کلام غزالی گذشت و طوائف مبتدعه که در شأن بعضی از صحابه ناشایست گویند
از خوارج و روافض هیچ از اصول و فروع دین بدان سبب از دست نگذاشته اند
و آنچه از اصول و فروع در آن برخلاف برخاسته اند از برای تصوّر نظر است که در استنباط اند
و اجتهاد باطل نه در حیثیت آن ناشایسته گوئی که آن ایشان را لازم شد اگر کسی سؤال
کند که کسی که ناشایست در شأن ابی بکر و عمر گوید بمجرد این همه مستحق تعذیر باشد و بعضی
چنانچه در سخن غزالی گذشت کلمه که دل بآن خرسند نمیشود و عقوبت میدارد
که باین استحقاق تکفیر درست شود جواب آنست که مقصود ما ازین سخن آنست که خوارج
و شیعه کافر نباشند چه اهل علم تکفیر ایشان نکرده اند ایشان را مبتدع و ضال شمرده اند
و همه ایشان ناشایست میگویند و عامل عمر بن عبد العزیز از کوفه برای او نوشت که شخصی سب
عمر بن الخطاب کرده اگر رخصت فرمائی او را قتل کنیم در جواب نوشت که جایز نیست
که کسی بسبّ عمر کند قتل کنند الا وقتی که سبّ پیغمبر کرده باشد اما سخنی گوئیم که رنجش خشم
تو و مرغوبی باشد و آن اینست که حکم این عصر و عصر سابق در این باب تفاوت دارد
حکم خارجی و شیعی که شبهه برایشان مستولی شده باشد در عقاید که او را بآن باز داشت
داشت ناشایست میگوید و حکم دیگری یکسان نیست چه امروز ابی بکر و عمر در نفوس منوعی
نشسته که کسی که متجاهر به سب و قدح در ایشان کند که نه از طوائف خوارج و روافض
باشد این نشانه خلاعت او است از دین چه ایشان دین امروز کالمتلازم
حینئذ فیما یعرف الناس و این حکم از ابی بکر و عمر بقول شافعی و ابو حنیفه نیز تعدی کرده
در هر تعبیر بل بهمه ائمه دین و علماء متفق که چون کسی ناشایست در باره ایشان گوید
منوعی که خلاعت از آن معلوم شود کافر است چه این نشانه عداوة دین است چه علما
فیما یعرف هو به صاحب دینست پس کسی که او را دشمن دارد دین را دشمن میدارد
و الا چه مر ایشان داعی انتهی و یزید ذلک وقوعاً ما ذکره بعض فضلاء اهل السنة

في شرحه للشفاء المذكور حيث قال في شرح فصل عقده صاحب الشفاء لبيان حكم الفرق
المعتقدين غير اعتقاد اهل السنة من المشبهة والمجسمة والمعتزلة والشيعة وغيرهم انه
يفهم من كلام المصنف في هذا المقام انه لما كثروا اصحابه اقوال بالتكفير والقتل انه لم يقع
لهم توبة وهو مشكل لان القول بالتكفير مثل هذا المقام ليس مقام التأويل والاجتهاد
يتعين عنه الايعاد لانه امر عظيم الخطر بمقولة الوعيد القويم يحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم اذ هو عبارة عن الاخبار عن شخص ان عاقبته في الاخرة هو العقوبة الدائمة وانه
في الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا يجري عليه احكام الاسلام في
حيوته وبعد مماته والخطاء في ترك الف كافر اهون عند الله من الخطاء في سفك
محجمة دم مسلم ثم ان هذه المسائل الاجتهادية التي يحكم فيها هذا الحكم في غاية الدقة
والغموض لكثرة شعبها واختلاف قرائن احوالها وتفاوت دواعيها والاستقصاء في
معرفة الخطاء مع كثرة صنوف وجوهه والاطلاع على حقيقة التأويل وشرائطه في
الاماكن ومعرفة الالفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة يستدعي معرفة طرق اهل
اللسان العربية في حقائقها ومجازاتها واستعاراتها ومعرفة دقائق علم التوحيد
وغوامضه الى غير ذلك وهذا متعذر جدا على ان ذلك مع انضمام الاعتزاز واختلاف
التعصبات وتفاوت دواعي الخاصة والعامة في الازمنة المختلفة الى ذلك الفتوى وقال
عليه افضل الصلوة والسلام اجرأكم على الفتوى اجرأكم على النار فان المفتي على
شفير جهنم بهذا هو التحقيق في هذا المقام لا سيما الفتوى في مثل هذا المقام ولهذا
نرى كل الاقوال اقوال الائمة المحققين في ذلك فقال الامام ابو القاسم الانصاري
والقاضي ابو بكر والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ذكرها اقوال الاحسن الاشعري في
تكفير المتأولين معارضة مختلفة فالطائفة ترددوا في ذلك وروي عنه الجلال البيهقي
الخوارزمي عن الامام احمد الحسين البيهقي من اجابة العبد وعن الامام ابي علي زاهر بن

احمد السرخسي انه سمعه يقول لما قرب حضور اجل الامام ابي الحسن الاشعري في داري ببغداد
دعاني وقال اشهد علي اني لا اكفر احدا من اهل القبلة لان الكل يشيرون الى معبود واحد
وقال الامام ابو الحسن الاشعري ايضا في صدر كتاب المقالات اختلف المسلمون في اشياء
كثيرة ضلل فيها بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم عن بعض الا ان الاسلام يشملهم ويعمهم
الا ترى كيف سماهم مسلمين وان كانوا مختلفين وقال الامام الشافعي اقبل شهادة
من قال بالوعيد والخوارج الا الخطابية وهم قوم يشهد بعضهم لبعض من غير معرفة
في المذهب ووافقه الامام ابو حنيفة في ذلك وحكى القاضي عن ابي حامد المروزي
انه كان يجعل اهل القبلة مع اختلافهم في مذاهبهم مسلمين وقال نمتنع عن تكفيرهم
لان المسائل التي اختلفوا فيها لطاف ودقاق يدق النظر فيها وقال امام الحرمين
في كتاب غياث الامم ان قيل لنا فصلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب التضليل والتبديع
قلنا هذا طمع في غير مطمع فان هذا بعيد المدرك عزيز المسلك يستمد من تيار
بحار التوحيد ومن لم يحط علما بنهايات الحقائق لم يحصل من التكفير على وثائق
ولو اوعبت في جميع ما يتعلق باذيال الكلام في هذا الباب لبلغ مجلدات
ثم لا يبلغ الغايات وقال الانصاري في نكت الادلة سمعت الاستاذ ابا القاسم القشيري
يقول راجعت الاستاذ ابا بكر بن فورك في هذه المسئلة مرارا ولم يحر جوابا
قال حتى انظر ما انه دين وقال القاضي ابو المحاسن الروياني في الحلية ولا ينبغي ان
يصلي خلف المبتدع فان صلى لا يلزمه الاعادة لانا لا نكفر احدا من اهل المذاهب
المختلفة وقال عليه السلام من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله ما لنا
وعليه ما علينا ولهذا يناكحون ويقرون عليه وجوب الاحتياط فهؤلاء
هم العلماء اعضاد الدين واعلام الاسلام تريهم كيف يحترزون عن اطلاق
التكفير فهداهم الله واياك والاغترار بقول جاهل يوهمك التعصب للدين

فيوقعه

بقصد استتباع العوام واجتذاب الحطام والامتراء من الدنيوية وصلاة الاعمال
النفسية ومن خادع بالتمويه سواه فقد باع دينه بدنياه وخسر اولاه وعقباه وليعلم
الاشقياء ان الدنيا زجاج فيتلاشى وسراب في مدارج الريح والاخرة منزل ابدي وبقاء سرمدي
عند جوار الحق في مقعد صدق فانظر اي الفريقين احق بالامن قال الباب
الثاني فيما جاء عن اكابر اهل البيت من مزيد الثناء على الشيخين ليعلم براءتهما مما
يقوله الشيعة والرافضة من عجائب الكذب والافتراء وليعلم بطلان ما زعموه
من ان عليا انما فعل ما مر عنه تقية ومداراة وخوفا وغير ذلك من قبائحهم اخرج
الدارقطني عن عبد الله الملقب بالمحض لقب به لانه اول من جمع ولادة الحسن والحسين رضي الله
عنهما وكان شيخ بني هاشم ورئيسهم وولده كان يلقب بالنفس الزكية وكان من ائمة الدين
موصوفا بالملازمة من الامام ابن انس بالمدينة فاجل المنصور حيث فصلوا انه
سئل عن المسح على الخفين فقال امسح فقد مسح عمر فقال له السائل انما اسالك انت تمسح
قال ذلك اعجز لك اخبرك عن عمر وتسالني عن رأيي فعمر خير مني وملء الارض مثلي
فقيل له هذا تقية فقال نحن بين القبر والمنبر اللهم هذا قولي في السر والعلانية
فلا تسمع قول احد بعدي ثم قال من هذا الذي زعم ان عليا كان مقهورا وان
النبي امره بامر فلم ينفذه فكفى بهذا ازراء ومنقصة له واخرج الدارقطني ايضا
عن ولده الملقب بالنفس الزكية انه قال لما سئل عن الشيخين لهما عندي افضل من
علي واخرج عن محمد الباقر انه قال اجمع بنو فاطمة رضي الله عنهم على ان يقولوا
في الشيخين احسن ما يكون من القول واخرج ايضا عن جعفر الصادق عن ابيه محمد
الباقر ان رجلا جاء الى ابيه زين العابدين علي بن الحسين فقال اخبرني عن ابي بكر
فقال عن الصديق وتسميه الصديق فقال ثكلتك امك قد سماه صديقا
رسول الله والمهاجرون والانصار ومن لم يسمه صديقا فلا صدق الله عز وجل قوله في الدنيا

والآخرة اذهب فاحبب ابابكر وعمر وفي ايضا عن عروة بن عبد الله قال سئلت اباجعفر ..
الباقر عن حلية السيف قال لا باس قد حلى ابوبكر الصديق سيفه قال وقلت
فتقول الصديق قال نعم الصديق نعم الصديق فمن لم يقل الصديق فلا صدق
الله قوله في الدنيا ولا في الآخرة انتهى اقول ما نقله في هذا الباب من اكاذيب
اهل البيت لاحياء الميت واضاءة سراج الفاقد للزيت اما قربه عليهم فاشية
من العصبية او صادرة عنهم على سبيل التقية كما سنوضحه بعون خالق البرية والظان
هذا الشيخ الجاهل واصحابه الوضاعين لنصرة المذهب زعموا انهم اذا وضعوا
خبرا بين اسناده الى مولنا الباقر او الصادق عليهما السلام او الى عبد الله المحض وولده
النفس الزكية رضي الله عنهما بغي الشيعة بمجرد ذلك ويحكمون بانه محض الصدق
والصواب ويعتقدون تزكية رجال اسناده ولو كانوا من ذوي الاذناب فيقعون
في مضيق الافحام ويحصل لهم فضع الالزام وهذه غباوة لا تخفى على الورى
وحماقة لا تنحصر الا عن الكبرى اطرق كرى اطرق كرى ان النعامة في القرى
وها انا ابين ما في اكثرها واياه من اعمال التقية وجد ما بهم من الدليل القطعي
واضرب صفحا عن التعرض التقية تحرزا عن تكثير السواد وتضييع الوقت والمداد
في توضيح الواضح من الفساد فاقول اما ما رواه عن عبد الله فبعد تسليم صحة
سنده مما يتوجه ان في عبارته منها قرائن واضحة على ان السائل كان اهل السنة
وان المسئول عنه تكلم بالتقية اما اولا فلان السائل سئل عن فعل عبد الله رضي
في المسح عن الخفين وعدمه وهو قد اجابه بجواب غير مطابق لذلك السؤال فقال
ان عمر كان يفعل ذلك حتى اعترض عليه السائل بان جوابك غير مطابق لسؤالي ثم
احتال رضي في التخلص عنه بان قال له ان ذلك اجزء لك فمعنى قوله هذا دليل على ان
السائل كان من اهل السنة اذ لو كان من شيعته وشيعة ابائه عليهم السلام لكان فعل

بحي

فعل عبد من عبيدهم المجزلين فعل عمر ولخوبه فضلا عنه ع وامّا ثانيا فلانّه
لولا ما ذكرنا لكان الظاهر من حاله ان يستند بما عمله في المسئلة من فعل جدّه
وابائه عليهم السلام وحيث لم يستند بفعل واحد منهم علم انّهم لم يكونوا ماسحين
على الخفين وانه ع لم يكن فاعلا لما لم يفعله جدّه وآباؤه الطاهرين وامّا ثالثا
فلانّ قول السائل ثانيا هذه تقية صريح في انّه ع كان معروفا بتهمة اعمال التقية
ومن البيّن انّ المسئول عنه اذا علم انّ سؤال السائل انّما صدر على وجه الامتحان
وانّه عند السائل متهم بالرفض واخفاء ما يعتقده خوفا وتقية عن السائل لابدّ
له ان يسلك في جوابه مسلك التقية حذرا عن وقوعه في التهلكة وامّا رابعا
فلانّ قوله ع هذا قولي في السرّ والعلانية يحتمل ان يكون المشار اليه فيه بهذا
التقيّة اى القول بالتقية قولي في كل حال هذا ايضا اعمال التقية كما لا يخفى وكذا
الكلام في قوله من هذا الذي يزعم انّ عليّا كان مقهورا فانّ هذا الكلام
مع صراحته في الوضع لقلة ارتباطه بكلام السائل انّما يدل على انكار زعم
مقهوريته دائما من كل واحد ولا يمكن ان يكون مراده انكار زعم مقهوريته
في الجملة والاول لا يفيد مطلوب الخصم والثاني اعني انكار زعم مقهوريته في الجملة
يكاد ان يكون كفرا فكيف يكون مقصودا من كلامه ع وكذا الحال ايضا في قوله انّ
النبيّ ص امره بامر فلا ينفذه الى آخره لانّ انفاذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مشروط بشروط مذكورة في محلها وح يظهر انّه ع لم يرد انّ من امره النبيّ ص بامر
لابدّ له من انفاذه مطلقا وان منع منه مانع شرعي بل اراد وجوب انفاذه مع
رفع الموانع ونحن معاشر الامامية نقول انّ النبيّ ص امر عليّا ع بان يتولى امامة
المسلمين بعده لكن اوصاه ان لا يبدأ الثلاثة عن ظهور المخالفة منهم بل يصبر على
اذاهم ويتوقف عن محاربتهم تقية كما مرّ فظهر انّ كل ما يتكلم به عبد الله ع

انما كان تكلماً بجملة مبهمة ناشئة عن الخوف والتقية واذ لا دلالة للمشتبه منهما على ما قصده
الخصم دلالة صريحة كما زعمه الجاهل واما ما رواه عن النفس الزكية بعد تسليم تزكية
من بعده من رجاله برحمهم الله ولا يزكيهم فوجه اعمال التقية فيه ظاهر لان قوله
لهما كما يحتمل ان يكون اللام فيه لام التاكيد على ما اغتر به الراوي ويحتمل ان يكون
لام الجارة بان يكون المعنى ان لابي بكر وعمر عندي من هو افضل من علي او يكون
المراد بالافضل نبينا ص ووجه تخصيصهما باعتقادهما وجود من هو افضل من علي ع هو
دلالة آية المباهلة على المساواة بين النبي ص وبينه كما صرح به المحقق الطوسي
طاب الله مشهده في التجريد وحاصله ان الله تعالى قال في آية المباهلة حكاية عن
النبي ص وانفسنا وانفسكم ولجمع المفسرين على ان المراد بالنفس ههنا علي ع والاتحاد
محال فلم يبق الا المساواة في الصفات الفاضلة النفسية فيكون مساويا له في الفضل
لا يقال كيف يتحقق المساواة في جميع صفات النفس ومنها النبوة التي لم يحصل لعلي ع فيجوز
ان يكون النبي ص بهذه الصفة الكاملة العالية اعني النبوة اعظم منزلة عند الله
تعالى من غير المتصف بها لانا نقول ان المراد بالنبوة بعث الناس على الوجه المخصوص وظاهر
ان ذلك ليس من صفات النفس وان اريد به الصفة الكاملة النفسانية التي
ينبعث منه البعث المذكور فلا يمتنع ان يكون تلك الصفة حاصلة لعلي ع غاية
الامر ان خصوصية خاتم نبينا ص منع عن بعثه على الوجه المخصوص كما يروي الجمهور
من ان النبي ص قال في شان عمر لو كان بعدي نبي لكان عمر وبالجملة انه ع كان مستجمعا
للصفات الصالحة لترتب النبوة عليها عند الله تعالى لكن خاتمية نبينا ص منع بعث
علي ع واطلاق الاسم عليه شرعا ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب بن الكليني
الرازي ره في الجامع الكافي في باب ان الائمة هم اركان الارض عليهم السلام باسناده
الى جعفر ع الى ان قال وقال امير المؤمنين ع هو قسيم الله بين الجنة والنار لا يدخلها

الا

مولفي الاحد قسمي وانا الطاهر والاكبر وان الامام لمن بعده والمودى عمن كان قبلي لايبعد
منه الى الحد الواحد صلى الله عليه وآله ولهذا واياه لعلي سبيل على حد الا انه هو المدعي ما اسمه الى آخر
الحديث هذا وايراد الالفاظ المحتملة لا يبعد من العامل بالتقية كما لا يخفى ان
هذا المقام انسب بعمل التقية والالفاظ من الافصاح والابانة واما ما روي عن
مولانا مولانا الباقر ع فغير ان ما اخبر ع من اجماع بني فاطمة رضي الله عنهم على ما ذكر
انما كان خوفا وتقية عن بني امية التابعين لهما او عن جماعة اخرى من اتباعهما الذين
كانوا في ذلك الزمان بحيث سمعوا سب الشيخين من لسان احد من الشيعة بادروا
الى مقاتلته بسبعين ويؤيد هذا ما روي عن الصادق ع في تفسير قوله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم حيث قال ع لا تسبوهم فانهم يسبوا
عليكم وابعد عدوله ع من ان يقول اجمع المسلمون او نحوه الى قوله اجمع بنو
فاطمة يدل على انه انما ذكر هذا الكلام لدفع ضرر متوجه اليهم من اذا لهم بعد
كونهم قائلين في الشيخين احسن ما يكون من القول ولولا ما ذكرناه لكان اقل ما
يناسب مقام التاكيد ان يقول اجمع بنو هاشم حتى يشمل سائر ذرية علي ع
ومن لا يكون فاطميا وغيرهم من آل العباس وعقيل وجعفر ونظائرهم وايضا نحن
نعلم علما قطعيا انعقاد الاجماع من بني فاطمة على ان لا يقولوا في احد من آحاد
مسلمين الا احسن ما يكون من القول فاي وجه لتخصيص ذلك بالشيخين من بين
جميع المسلمين ثم من بين جميع الاصحاب ثم من بين الخلفاء الاربعة لولا قيام تهمة في
شانهم وعروض خوف وتقية لهم من نسبتهم الى القدح في الشيخين والوقوع
فيهما على ان نقول لا ريب في ان احسن القول في شان الشيخين ما استفاض
من المطاعن المتواترة المتفق عليه ولو على السنة الشيعة وغيرهم كما احسن القول
في حق الشيطان الاستعاذة منه فالرواية المذكورة لنا لا علينا واما ما رواه عن

مولانا الصادق من البغض من ابي بكر والمبالغة فيه ثم نقول بان
الرجل السائل ان كان من اهل السنة فوجه التقية ظاهر وان كان من الشيعة
فالظاهر انه قد حضر هناك غيره من المخالفين او عرف من حاله انه اذا سمع فساد
حال ابي بكر من لسانه لا يطيق السكوت بعد ذلك فيطعن فيه ويقع في الضرر
فشدد عليه صونا له عن الوقوع في التهلكة وهذا كما روي ان مولانا الكاظم كتب
العباسي بعض الايام الى علي بن يقطين وهو من خلص شيعته وكان من وزراء هرون الجاسي ان يغسل
الرجلين في الوضوء بدل المسح وشدد عليه في ذلك فجرى علي بن يقطين على ذلك اياما بمجرد
امتثال امره معرضا عن وجه غسل الرجلين ليس من اصول مذهب اهل البيت عليهم السلام
وقد اتفق في اثناء ذلك سعاية بعضهم لديه الى هرون بنسبته الى كونه خلص شيعة
الكاظم ومن المتدينين بدين الامامية فامر هرون باحضاره ذات يوم واشتغله
امتحانا في بعض بيوت دار الخلافة فربما مضى الامر طول الايام وكان ينظر اليه من كوة
ذلك البيت سرا حتى رآه انه توضأ عند دخول وقت الصلوة الظهر وغسل رجليه
فاعتذر اليه واكرمه واساء الى من سعى فيه ولما انقضى هذا الامتحان ارسل اليه
كتابا مشتملا على امره بالمسح واظهر له ان الامر السابق انما كان لعلمه بما يبتلى به من
الامتحان في الوضوء فان قلت انه اما كاذب في قوله قد سماه صديقا رسول الله
وهو لا يليق بعصمته وطهارته واما صادق فلزم به فضل لابي بكر قلت جاز ان
يكون ذلك تهكما على ما زعموا ان تلك الشبهة قد رفعت عن رسول الله وان يكون
بناء على قولهم من ابتلى ببليتين فليختر ايسرهما ومضمون المقدمة المذكورة في الكتب
الكلامية القائلة ان ارتكاب اقل القبيحين للتخلص واجب فتدبر واما ما رواه من
خبر حلية السيف فبعد الاغماض عما في رجال سنده من الزيدية يتوجه ان ذكر الصديق
فيه انما هو من اضافات الراوي تعظيما له كما قد يضيف الراوي المتأخر لفظة رضي الله عنه

رضي

مع فقدانه في عبارة الراوي المتقدم بها ولاجل تحصيل التمييز للمخاطب عن غيره بقيد
بمضمونه او الاستهزاء كما في قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم او للتقية
عن السائل واما قوله قد حلى ابو بكر سيفه فليس المقصود منه الا الاستدلال بعدم
البأس بفعل ابي بكر من حيث انه فعل من يعمل ذلك زمن النبي ص ولا يخفى منه
وتقرير النبي ص اياه فالحجة في تقرير النبي ص لا في مجرد فعل ابي بكر وهو ظاهر انتهى
قال واخرج ايضا عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال ما ارجو من شفاعة علي
شيئا وانما ارجو من شفاعة ابي بكر مثله ولقد ولدني مرتين انتهى
اقول يدل على كذب هذا الخبر ان صاحب الشفاعة العظمى هو جده فلا يليق به
ترك شفاعة جده واظهار رجاء شفاعة غيره سيما ابو بكر الذي لا شافع له
ولا حميم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم اللهم الا ان قصد به
مجرد التقية فافهم واما قوله ولقد ولدني مرتين فبيان للواقع لا للافتخار به كيف
وقد مر الاتفاق على ان قوم ابي بكر ارذل احياء قريش وقد وقع التصريح به في
ابي سفيان كما مر وقال علي في شأن محمد بن ابي بكر انه ولد نجيب من اهل
بيت سوء فتدبر قال واخرج ايضا عن زيد بن علي انه قال لمن يتبرأ منهما
اعلم والله ان البرائة من الشيخين البرائة من علي فتقدم او تأخر وزيد هذا كان اماميا
جليلا وفي صفر سنة احدى وعشرين ومائة ولما صلب عريانا جاءت العنكبوت ونسجت
على عورته حتى حفظت عن رؤية الناس فانه استمر مصلوبا مدة طويلة وكان
قد خرج وبايعه خلق من الكوفة وحضر كثير من الشيعة فقالوا له ابرأ من الشيخين
ونحن نبايعك فابى فقالوا انا نرفضك فقال اذهبوا فانتم الرافضة
فمن ثم سموا الرافضة وسميت الشيعة بالزيدية اقول بعد تسليم صحة
السند انه اراد رضي الله عنه بقول البرائة عن الشيخين البرائة عن علي ان

علينا امر شيعته بالتقية والاحتراز من الطعن في ابي بكر وعمر فمن تبرأ عنهما فقد تبرأ
عن علي ع بمخالفة امره واما ما ذكره من ان الشيعة التي حضروا اليه قالوا له ابرأ
عن الشيخين الخ فكذب بحت لان الشيعة لو لم يعلموا علما قطعيا بان زيدا عليه
ما عليه اباؤه عليهم السلام من فساد حال الشيخين لما حضروا اليه من اول الامر طالبا
اعني وبا طاهر تبرئه لهما ايضا لتجويزهم اعماله للتورية وانما توهم المخالف ذلك
من حال زيد رض ومقالته من قول بعضهم لزيد عند اضطرارهم الى الحرب مع قتلة آل نصاه
اين ابو بكر وعمر يعني لو كانا خليفتين في هذه الزمان لما اضطر زيد الى ذلك فقال رض
هما اقامانا في هذا المقام فتوهم بعض من سمع ذلك ان مراده ان عدم التبري عنهما
صار سببا فقد انفضاضهم من الشيعة وليس كذلك بل كان مراده ان غصبهما الخلافة
عن ابائه عليهم السلام وحملهم الناس على رقاب آل محمد اوجب اذلال زيد وسائر
اولادهم وجرأة من غصب الخلافة بعدهما من بني امية على سفك دمائهم واقامتهم
مقام افنائهم والا فانما تركه الشيعة بعد اطلاعهم على عدم رضاء امام زمانهم
مولانا الصادق ع بخروج زيد وانه منعه عن ذلك واخبره بانه لو خرج قتل فكان
خروجهم معه معصية وغاية ما يلزم من تسمية هؤلاء الطائفة بالرافضة رفضهم
لنصرة زيد لا لنصرة الحق كما زعمه اهل الباطل قال واخرج الحافظ عمر بن شبة ان زيدا
هذا الامام الجليل قيل له ان ابا بكر انتزع من فاطمة فدك فقال انه كان رحيما
وكان يكره ان يغير شيئا تركه رسول الله ص فاتته فاطمة ع فقالت له ان رسول
الله ص اعطاني فدك فقال هل لك بينة فشهد لها علي وام ايمن فقال لها فبرجل
وامرأة تستحقيها ثم قال زيد والله لو رجع الامر فيها الي لقضيت
بقضاء ابي بكر انتهى اقول لا يخفى ما في هذا الخبر من التنافي الدال على
تلاعبه مع السائل تقية لانه اذا كان ابو بكر لم يغير شيئا تركه رسول الله ص

فهو

.. فقد كان فدك شيئاً تركه رسول الله صلعم بفاطمة كما مرّ ويدلّ عليه قولها ههنا
اعطاني فكان يجب عليه ان لا يغيّره ولا يخرجه عن يدها وقوله فقال لها اهل الله
بيّنة من كرّمه وجوره في الحكم في طلب البيّنة عنها لما مرّ من انّ فدك كان ما في يد
فاطمة رض والبيّنة على المدّعي واليمين على من انكر وكذا قوله فرجل وامرأة تستعجبها امّ
لظلمه عليها لعدم الاكتفاء في الشهادة على ذلك كما سبق بيانه فدلالة كلامه على
الذي هو الظ كما لا يخفى واما قوله رض والله لو رجع الامر فيها اليّ لقضيت بقضاء
ابي بكر فلبيان اوّل تمام ورع كسرت في الاسلام ولانّ عليّاً ع قضى في ذلك عند
رجوع الامر اليه بما قضى ابو بكر لما مرّ ان تصرّف في فدك كان يستلزم
الطعن في عمل الشيخين وان لم يكن قادراً على تغيير بدعتهم والطعن على احكامهم
فكلامه رض دليل على وجوب اعمال التقيّة عليه بموافقة ابي بكر في القضاء عند
رجوع الامر اليه كما فعله اباءه عليهم السلم تدبّر قال ــــ واخرج ايضا ابن عساكر
عن سالم بن ابي الجعد قلت لمحمد بن الحنفية رض اهل كان ابو بكر اوّل القوم اسلاما
قال لا قلت فبم علا ابو بكر قال لانّه كان افضل اسلاماً حين اسلم حتّى لحق
بربّه انتهى اقول ــــ لما ذكر في كتب رجال الامامية لسالم المذكور اصلاً لا
في المقبولين ولا في المردودين فهو من المجهولين عندهم نعم هو مذكور في التقريب
لابن حجر العسقلاني الشافعي حيث قال سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني الاشجعي
مولاهم الكوفي ثقة كان يرسل كثيرا وقال عند ذكر النبي ص انه صدوق تكلّم فيه
الازدي بغير حجّة انتهى والظ انّه انما حكم بصدقه لاجل اخراجه مثل هذه
الروايات والازدي المسكين غفل عن هذه الدقيقة والّا لما تكلّم فيه ولو بحجّة فافهم
ثم الظ انّ مراد السائل سؤاله عن وجه علو ابي بكر في امر الخلافة واستعلائه
على عرش الشاناة وقوله رض لانّه كان افضل اسلاماً حين اسلم لا يصلح وجهاً له

تهكماً واستهزاءً لان غاية ما يدل عليه افضلية اسلامه لابي بكر حين اسلامه على ما بعده
من الحين ولا يلزم من ذلك دلالته على افضلية يستحق بها الخلافة بل يدل على سوء عاقبته
بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ونحوه بعد حين فتأمل قال واخرج الدارقطني عن سالم
بن ابي حفصة وهو شيعي لكنه ثقة قال سألت ابا جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عن
الشيخين فقالا يا سالم تولهما وابرأ من عدوهما فانهما كانا امامي هدى انتهى اقول
ثقة سالم غير مسلم بل هو معتل اجوف غير سالم عن القدح لانه كان زيدياً بترياً صرح هو واصحابه
بذلك من قوله زيدي بتري لعنهم الله على ما فصل في كتب رجال اصحابنا الامامية
ايدهم الله تعالى وقد لعنه مولانا الصادق عليه السلام وكذبه وكفره وقس على هذا سائر الاخبار
المنقولة عنه لعنه الله قال واخرج عنه ايضاً قال دخلت على ابي جعفر وفي رواية
على جعفر بن محمد فقال واراه قال ذلك من اجلي اللهم اني اتولى ابا بكر وعمر واحبهما
اللهم ان كان في نفسي غير هذا فلا نالتني شفاعة محمد يوم القيمة انتهى اقول
الظاهر ان ضمير ذلك في قول سالم الراوي واراه قال ذلك لاجلي اشارة الى ما ذكره بعد
ذلك من قول الامام عليه السلام اللهم اني اتولى ابا بكر الخ فقوله قال ذلك لاجلي من اجلي
اي لاجل خاطري صريح في انه فهم منه عليه السلام اعمال التقية معه في ذلك فكيف يستدل به
الشيخ الجاهل الذاهل على مطلوبه ثم الاولى لهم نسبة هذا الخبر الموضوع لهم الى ابي جعفر
دون جعفر عليه السلام لانه لا يوافق الحديث المنقول عنه سابقاً الذي تركت فيه رجاء
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لاجل رجاء شفاعة ابي بكر فافهم قال واخرج عن جعفر ايضاً انه قال له
ان فلاناً يزعم انك تبرأ من ابي بكر وعمر فقال برئ الله من فلان اني لارجو ان
ينفعني الله بقرابتي من ابي بكر ولقد مرضت فاوصيت الى خالي عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر انتهى اقول هذا ايضاً كسابقه مما ذكره لاجل خاطر سالم لعنه الله
تقية منه وتحاشياً عن الفتنة ولاذاه في قوله ينفعني الله بقرابتي من ابي بكر

التقية

. على النفع الد   وحصوله وحصول النفع الدنيوي منه نفسه اذ يكفي في صدق
ذلك صدور هذا النفع من اولاده الصالحين كما يرشد اليه قوله ولقد فرضت
فاوصيت لي الخلال الخ فتدبر قال واخرج ابن راهويه والحافظ عمر بن شبة عن كثير قال
قلت لابي جعفر محمد بن علي اخبرني اظلمكم ابو بكر وعمر من حقكم شيئا فقال ومنزل
الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ما ظلمانا من حقنا ما يزن حبة خردلة قال
قلت افاتولاهما جعلني الله فداك قال نعم يا كثير تولهما في الدنيا والاخرة انتهى
اقول ان اراد بكثير ما هو بالتصغير وهو الشاعر المشهور من مادحي اهل البيت
فقد وصفه اليافعي بانه كان شيعيا غاليا قائلا برجعة فكيف يجري بينه وبين امامه
ما ذكره من الكلام وهو مبني على خلاف ما امر به مولاه وهل الغلو في التشيع الا
تناول الشيخين بالوقيعة والتبري عنهما وان اراد غيره او اراد الكثير بصيغة التكثير
فلا اعتناء بالغير ولا خير في كثير قال واخرج ايضا عن الشافعي عن جعفر بن ابي طالب
قال ولينا ابو بكر خير خليفة وارحمه لنا واحناه علينا وفي رواية فما ولينا احد
من الناس مثله وفي رواية فما رأينا قط كان خيرا منه انتهى اقول قد اتفق
الجمهور من اهل السير والتواريخ على ان جعفر بن ابي طالب رضي استشهد في غزاة
موتة في سنة ثمان من الهجرة في حياة النبي فكيف اخبر لغيره من حسن فعال ابي
بكر وخلافته ومتى رأى ذلك اللهم الا ان يقال انه لما رأى اتيانه رضي طار عند
الشهادة الى الجنة فربما نزل بعده الى اسلاف الشافعي في بعض الاحيان بذلك هذا
واذا كان هذا حال الشافعي امامهم في الوضع والجهل بمذهبهم فكيف يكون
حال مأمومهم قال واخرج ايضا عن ابي جعفر الباقر انه قيل له ان فلانا حدثنا
حدثنا ان علي بن الحسين قال ان هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من غل
نزلت في ابي بكر وعمر وعلي قال والله انها لفيهم انزلت وفيمن انزلت الا فيهم

فأبى على هو وقال على الجاهلية ان بنى تيم وبنى عدى وبنى هاشم كان بينهم فى الجاهلية
فلما اسلم هؤلاء القوم تحابوا فاخذ ابو بكر الخاصرة فجعل على يسخن يده ويكمد
بها خاصرة ابى بكر فنزلت هذه الآية فيهم وفى رواية عنه ع قلت لابى جعفر وسألته
عن ابى بكر وعمر فقال ومن شك فيهما فقد شك فى السنة انتهى اقول ولا يخفى
ان سوق الآية يدل على ان الضمير فى صدورهم راجع الى الجمع المدلول عليهم قبل
ذلك بقوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يكلف نفسا الا وسعها
اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون واما كون المنزول فيهم مجموع ابى بكر وعمر فغير
مسلم عندنا وكون ذلك مرويا عن الباقر ع ممنوع موضوع عليه وانما
الرواية الصحيحة ما فى مسند احمد بن حنبل من انها نزلت فى على ع ولئن اريد
ان مفاد الآية نزع بعض اقسام الغل عن صدورهم فلا يفيدكم الا ان اريد
نزع مطلق الغل فغير مسلم كيف والمذكور فى ضمن هذا الخبر ان المراد نزع الغل والعداوة
التى كانت بينهم فى الجاهلية فيجوز ان يكون فى صدور الشيخين غل الحسد مع على ع
على ما آتاه الله من فضله كما ذكره هذا الشيخ الناصبى عند ذكره هذه الآية
فى فضائل اهل البيت ع وصرح بمثله فى مواضع اخرى قد اشرنا اليه آنفا عند ذكرنا
وايضا ينافى كون المنزول فيهم من ذكر ظاهر ما سنذكر بعد ذلك من رواية عن محمد
بن حاطب من انه سئل عليا ع فيمن قتل عثمن وكان متكئا فقال يا ابن حاطب
والله انى لارجو ان اكون انا وهو كما قال الله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم
من غل فانه لو كان على ع من جملة المنزول فيهم لكان دخوله فى الآية محققا
عنده لا مرجوا له اللهم الا ان يقال ان رجائه لذلك انما كان باعتبار صحة
عثمن معه او يقال ان الضمير الغائب اعنى هو فى قوله انا وهو ليس راجعا الى
عثمان بل راجع الى من قتل عثمان وهو محمد بن ابى بكر مع بعض اصحابه رض ويكون

يكون المراد بالغل المنزوع عداوة الاسلام او عداوة عثمان ضرورة ان عداوة عثمان
عند اهل البيت من كمال الاسلام وشرائط الايمان كما روي انه قال رجل لعلي عليه السلام احبك
واتولى عثمان فقال له الآن انت اعور فاما ان تعمى واما ان تبصر على ان الظاهر من توسيط
قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل بين قوله اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وبين قوله تجري من تحتهم الانهار ان كلا من نزع الغل عن صدورهم
وجريان الانهار من تحتهم مما يتصفون به في الجنة لا في الايام الخالية وقد صرح
بذلك ايضا صاحب الكشاف حيث قال اي من كان في قلبه غل من اخيه في الدنيا
نزع منه فسلمت قلوبهم وطهرت ولم يكن الا التوادد والتعاطف وعن علي كرم الله
وجهه اني لارجو ان اكون وعثمان وطلحة والزبير منهم انتهى فمع توجه ما ذكرناه من
اقسام الاختلال الى دلالة الاستدلال كيف يعقل اسناده الى الامام المؤيد المعصوم
بل يمتنع عن اسناده اليه ايضا قوله فينا نزلت الا فينا فانه يدل على انه لم يكن في
طوائف الاصحاب واحاد هم من يصلح لنزول الاية المذكورة فيهم مع ان نظير هذه
الاية قد ورد في شان الاوس والخزرج من الاختلاط الذي كان بينهم في الجاهلية
من الغل والاغتيال فيما لا يخفى على متتبع الاحوال فهذه الغباوة التي اوتي
بها الفصيح يدل على انه ايضا موضوع عليه واما ما نسبه في الرواية الاخرى اليه
من انه قال ومن شك في ابي بكر وعمر فقد شك في السنة فلا شك في صدقه
لان السنة التي نسب اهل السنة انفسهم اليه هو سنة ابي بكر وعمر بل سنة
معوية في سبه لعلي لا سنة النبي كما اوضحناه في موضعه فيكون متفرعا على
تعيين صحة خلافتهما ولا ريب ان الشك في الاصل موجب للشك في الفرع
فتدبر قال ــــ واخرج عن ابي جعفر ايضا عن ابيه علي بن الحسين انه قال لجماعة
خاضوا في ابي بكر وعمر ثم في عثمان مخبر وني انتم المهاجرون الاولون الذين اخرجوا

من ديارهم واموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله او
اولئك هم الصادقون قالوا وقال فالذين تبوّؤا الدار والايمان من قبلهم يحبّون
من هاجر اليهم الآية قالوا وقال اما انتم فقد برئتم ان تكونوا في احد هذين الفريقين
وانا اشهد انكم لستم من الذين قال الله عزّ وجلّ فيهم والذين جاؤا من بعدهم
يقولون ربّنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلاًّ للذين آمنوا ربّنا انّك رؤف رحيم انتهى اقول انّ ما نقله عنه انّما
يدلّ على انّ المخاطبين لم يكونوا من الفريقين المذكورين في الآيتين ولا دلالة
له على انّ الثلثة كانوا داخلين فيهما وبالجملة هذا الكلام مجمل مبهم مستعمل في
مقام التقيّة والاجمال اقوى قرينة على ذلك فلا ينهض حجّة علينا اصلاً ودعوى
انّ دخولهم في الآيتين قد علم من خارج غير مسموعة يرشد اليه وجوب خروج
ابي بكر عن عموم الفقراء في الآية الاولى لانّه كان عنده اولياؤه غنيّاً ذا يسار كثير
المال واسع الحال كما هو جوابه وليس لهم ان يثبتوا الفقر في الآية بفقره
عند الهجرة مدّعياً انّه تصدّق قبل ذلك بجميع ماله كما يتكلفه بعضهم لانّهم مطالبون
باثبات ذلك وقد نفيناه عن اصله في كتابنا الموسوم بمصائب النواصب بوجوه
لا يخفى دفعها على المتأمل الراهب واما الآية الثانية فقد نزلت في شان الانصار
وهو الظاهر من قوله تعالى يحبّون من هاجر اليهم الفريقين وانا اشهد انكم لستم
من الذين قال الله عزّ وجلّ فيهم والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاًّ للذين
آمنوا ربّنا انّك رؤف رحيم انتهى اقول انّ ما نقله عنه انّما يدلّ على انّ
المخاطبين لم يكونوا داخلين من الفريقين المذكورين في الآيتين ولا دلالة له
على انّ الثلاثة كانوا داخلين فيهما وبالجملة هذا الكلام مجمل مبهم مستعمل في

مقام

في مقام التقية واجماله اقوى قرينة على ذلك فلا تنهض حجة علينا اصلاً
ودعوى ان دخولهم في الاسلام قد علم من خارج بحجة مسموعة يرشد اليه عند
اوليائه غنياً وايثاره اكثر المال واسع الحال كما صرحوا به وليس لهم ان يتأولوا
الفقر في الرواية بالفقر عند الهجرة مدعياً انه تصدق قبل ذلك بجميع ماله كما يتكلفه
بعضهم لانهم مطالبون باثبات ضده ثمه قال واخرج ايضاً عن الحسن بن محمد
الحنفية ره انه قال يا اهل الكوفة اتقوا الله عز وجل ولا تقولوا لابي بكر
وعمر ما ليسا باهل ان ابا بكر الصديق كان مع رسول الله في الغار ثاني اثنين
وان عمر اعز الله به الدين انتهى اقول الحسن هذا ليس عنه ذكر في كتب
الرجال مناولا في كتاب التقريب الذي هو اشمل كتب اهل السنة للرجال
على انه يحتمل ان يكون مراده بقوله اتقوا الله الامر بالتقية كما فسر قوله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم بان المراد اعملكم بالتقية فسقط الاستدلال وبالجملة ما
روي عنه كلام مجمل مبهم لا يصدر محله الا في مقام التقية اما لفظ اتقوا
فلما عرفت واما قوله ولا تقولوا لابي بكر وعمر ما ليسا باهل له فلما مر من ان
ما ليسا باهله الشيخان عند اهل البيت وشيعتهم هو الذم دون المدح
فهذا الحجة لنا لا علينا ولا شيئاً في هذا المحل مما استدل به ره بعد ذلك
مما توهم اعتقاده فيهما اتصافهما بالفضل والكمال لان هذا مجرد وهم لا
يذهب اليه من له ادنى فهم واما ما ذكره من صحبة الغار فلما سبق في
موضعه اللائق به من انه لا يوجب لابي بكر الا العار والشنار واما قوله ان
عمر اعز الله به فلانه في الحقيقة اشارة الى الجوزية ومذكر بقوله ان الله
ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر والظاهر انه قد جرت عادة الائمة عليهم السلام
واكابر شيعتهم في مقام غير في الخوف والتقية ان يضحكوا على لحية الخصام

بالقلوب مثل هذه الكلمات الجامعة البالغة في درجات الابهام والايهام التي لا يطلع على حقائقها الا ذو الافهام قال واخرج ايضا عن جندب الاسدي ان محمد بن عبد الله ابن الحسين ع اتاه قوم من اهل الكوفة والجزيرة فسألوه عن ابي بكر وعمر فالتفت الي فقال انظر الى اهل بلادك يسألوني عن ابي بكر وعمر لهما عندي افضل من علي انتهى اقول يتوجه بعد تسليم صحة سنده والاغماض عن جهالة جندب هذا الذي لم يذكر في كتب الرجال الامامية ولا في كتاب التقريب الذي هو جامع للرجال من كتب اهل السنة ان حضور المخالفين اعني اهل الكوفة من الشيعة الخالصة واهل الجزيرة ايضا منها جزيرة الموصل المشهور اهلها سيما الاكراد ومنهم بالنصب والغلو في موالاة يزيد بن معوية دليل على اعمال التقية في محاورتهم وابهمه في اسلوب الكلام كالمعروف سؤالهم عن البيع بلا ضرورة فان السؤال عن ابي بكر وعمر لا يوجب التعجب والاضطرار الذي يشعر به قوله انظر الى اهل بلادك الخ وايضا مطلق السؤال عنهما لا يوجب اظهار تفضيلهما على علي ع انه قد مر ان اللام قد يكون للضرر وقد يكون لمجرد التاكيد وقوله لهما محتمل لهما واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال قال واخرج ايضا عن فضيل بن مرزوق انه قال قلت لعمر بن علي بن الحسين افيكم امام تفرض طاعته تعرفون ذلك لمن لا يعرف ذلك له فمات ميتة جاهلية فقال والله ما ذلك فينا من قال هذا فهو كاذب فقلت انهم يقولون ان هذه المنزلة كانت لعلي ان رسول الله ص اوصى اليه ثم كانت للحسن ان عليا اوصى اليه ثم كانت للحسين بن علي ان الحسن اوصى اليه ثم كانت لعلي بن الحسين ان الحسين اوصى اليه ثم كانت لمحمد بن علي ع الباقر اخي عمر المذكور ان علي بن الحسين اوصى اليه فقال عمر بن علي بن الحسين فوالله ما اوصى ابي الي

ابي جرنبي اتيتني فقال اللهم الله لو ان رجلاً اوصى في ماله وولده وما يترك بعده عليهما احداً من الذين والله ما هو الا ء الرشا كلين بنا انتهى اقول لقائل ان يقول ان تسمية هذا السيد بجرانها وقعت تقية فكيف يتوقع منه خلاف اعمال التقية مع خالفه الاعتقاد وايضاً يجوز ان يكون ذلك الانكار منه حسداً على اخيه الباقر ولخفاء الامامة وافتراض طاعته كما وقع مثل ذلك لمحمد بن الحنفية رح مع موسى على زين العابدين فانه لما طال نزاع محمد في الامامة دعاه علي الى حكومة الحجر الاسود بينهما ولما حضرا عنده حكم بامامة علي ع وتفصيل هذه القصة مذكورة في كتاب شواهد النبوة لعبد الرحمن الجامى الفتبدى فليطالع ثمة وايضاً القسم المذكور بقوله فو الله ما اوصى ابي جرنبي يدل على كذب عمر او كذب الخبر عنه وكونه من فضلات اخبار فضيل الذي ليس له ذكر في كتاب الرجال الامامية وان نسبه صاحب التقريب من اهل السنة الى التشيع كيف والوصية سنة مؤكدة عند الموت وطريقة مسلوكة للنبي ص وآله العظام واصحابه الكرام فيكف اهمل ذلك زين العابدين فكيف قال واخرج ايضاً عنه انه سئل عنهما فقال ابرء ممن ذكرهما الا بخير فقيل له لعلك تقول ذلك تقية فقال انا اذن من المشركين ولا لتي شفاعة محمد انتهى اقول يدل على كذب هذا الخبر ما انسب اليه من قوله انا اذن المشركين لان التقية لخفاء الحق من اظهار غيره خوفاً عن المخالفين والمؤدي الى الشرك هو النفاق الداعي الى ابطال الباطل واظهار الحق خوفاً فكيف يصح منه ان يستدل الى منع اعمال التقية بانه مستلزم للشرك اللهم الا ان يحمل ان مراده هو اني لو لم اعمل بالتقية التي هي دين وديني ابائي لكنت من المشركين الخ كما يدل عليه شعار العلماء بكونه متهما عند السائل فافهم قال واخرج عنه ايضاً انه قال ان الخبثاء من اهل العراق يزعمون انا نقع في ابي بكر وعمر وهما والدائي لان امي ام فروة بنت القاسم

الى محمد بن ابي بكر وامها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر ومن ثم سبق قوله ولدني ابو بكر
مرتين انتهى اقول حاشا عن الامام الصادق ان يستدل من غير ضرورة تقضيه
على عدم وقوعه في ابي بكر وعمر بانهما والداه لظهور ان عبد الله بن عبد المطلب وامنة
بنت وهب كانا والدي نبينا مع انه كان عند اهل السنة برأ عنهما ممنوعا
عن الاستغفار لهما فلا وجه لذلك الا مجاراة السائل الزائغ الضليل ووقع
عاملة بالمرض من الدليل على انه لم يظهر من تقريره كيفية كون عمر احد والديه فيكون
ذلك كلاما مختلا لا يليق بجناب الامام كما لا يخفى على اولي الافهام قال ايضا
عن ابي جعفر الباقر ع قال من لم يعرف فضل ابي بكر وعمر فقد جهل السنة انتهى اقول
قد مر سابقا نظير هذا الحديث عن ابي جعفر الباقر ع وهو قوله من شك في ابي بكر
وعمر فقد شك في السنة وقد ذكرنا عدم دلالته على مقصود القوم فتذكر قال
فهذه اقاويل المعتبرين من اهل البيت رواها عنهم الائمة الحفاظ الذين عليهم
المعول في معرفة الاحاديث والاثار وتمييز صحيحها عن سقيمها باسانيدهم
المتصلة فكيف يسع المتمسك بحبل اهل البيت ويزعم حبهم ان يعدل عما
قالوه من تعظيم ابي بكر وعمر واعتقاد حقية خلافتهما وما كانا عليه وصح عن اتلفه
من نقل عنهم خلافه ومع ذلك يريد ان ينسب اليهم ما برء امته ويرد له ذما
في ذمتهم حتى قال زين العابدين علي بن الحسين ع ايها الناس احبونا حب الاسلام
فوالله ما برح بنا حبكم حتى صار علينا عارا حتى بغضتمونا الى الناس اي بسبب ما
نسبتم الينا مما نحن براء منه فلعن الله من كذب على هؤلاء الائمة ورماهم بالزور
والظلم والبهتان انتهى اقول قد اوضحنا بعون هادي السبيل ان بعض ما
نقله من الاقاويل عن سادات اهل البيت الجليل قد نقلوها عليهم وكذبوا
في نسبتها اليهم لنصرة المذهب الذليل وان البقية صحيحة في احمال التقية

ودفع من اهل الضلال والتضليل ولمّا مدحه لحفاظ قومه بما مدحهم به
فهو مصادره على المطلوب ومجاهرة بتصديق الكذوب وكيف يصح تعويلهم
على هؤلاء المتهمين بالوضع عند الخصم كما مرّ حجة عليه او يوجب اقباله على
قبول خبرهم والركون اليه وحاشا ان يعدل المتمسك بحبل اهل البيت عليهم السلام
عمّا يظن انه ممّا قالوه وان ينسبوا اليهم ما تبرؤا عنهم واستقالوه بل القضية
منعكسة لذوى الالباب الالباء كما اوضحناه في كل ما نسب اليهم في هذا الباب
وامّا ما نقله عن مولانا زين العابدين فلا دلالة له على مقصوده فانّ ائمتنا عليهم السلام
لم يزالوا كانوا يوصون شيعتهم بالتقية والتحرز عن الوقوع في تهلكة الخالفين
من الاموية وغيرهم من اهل العصبية الجاهلية لكن ربما ضاق صدر بعض
الشيعة سيما عوامهم عن كتمان ولائهم وغلا قدره بالتبرّي عن اعدائهم فاورث
ذلك لهم في نظر الجمهور عارا وادى الى بعض الناصبة لهم سرا وجهارا الحق لعنهم
على منابر بني امية اعوانا وانصارا فلنعم ما قال الكاذب الملعون لعن الله من كذب
على اصحاب الائمة ورماهم بالزور والبهتان والبهتان قال الباب الثالث في بيان
افضلية ابى بكر على سائر هذه الامة ثم عمر ثم عثمان ثم على وفي ذكر فضائل ابى بكر
الواردة فيه وحده او مع عمر او مع الثلاثة او غيرهم وفيه فصول الفصل في ذكر
افضليتهم على هذا الترتيب وفي تصريح على بافضلية الشيخين على سائر الامة
وفي بطلان ما زعمه الرافضة والشيعة من ان ذلك محض تقية اعلم ان الذي
اطبق عليه عظماء الملة وعلماء الائمة ان افضل هذه الامة ابو بكر الصديق
ثم عمر ثم اختلف الاكثرون ومنهم الشافعي واحمد وهو المشهور عن مالك ان
الافضل بعدهما عثمان وقيل بالوقف ثم على وصرح الكوفيون ومنهم سفيان
الثوري بتفضيل على على عثمان وقيل بالوقف عن التفاضل بينهما وهو رواية عن

مالك فقد حكى ابو عبد الله المازري عن المدونة ان مالكاً سئل اي الناس افضل
بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم عمر قال او في ذلك شك فقيل له وعلي وعثمان فقال ما
ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على الاخر انتهى وقوله او في ذلك شك
يؤيد ما ياتي عن الاشعري انه بتفضيل ابي بكر ثم عمر على بقية الامة قطعي وقد حكى
القاضي عياض قولا انه رجع عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شا
الله تعالى ومال الى التوقف امام الحرمين فقال وتتعارض الظنون في عثمان وعلي ونقل
ابن عبد البر عن جماعة من السلف من اهل السنة منهم مالك ويحيى القطان
وابن معين قال ابن معين ومن قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي
سابقته وفضله فهو صاحب سنة ولا شك ان من اقتصر على عثمان ثم يعرف
لعلي فضله فهو مذموم وزعم ابن عبد البر ان حديث الاقتصار على الثلاثة
ابي بكر وعمر وعثمان خالف قول اهل السنة ان عليا افضل الناس بعد الثلاثة
مردود بانه ما يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن افضليته عدم تفضيله واما حكاية
ابي منصور البغدادي على افضلية عثمان على علي فمدخولة وان نقل ذلك عنه بعض
الحفاظ وسكت عليه لما بيناه من الخلاف ثم الذي مال اليه ابو الحسن الاشعري
امام اهل السنة ان تفضيل ابي بكر على من بعده قطعي وخالفه القاضي ابو بكر الباقلاني
فقال وانه ظني واختاره امام الحرمين في الارشاد وبه جزم صاحب المفهم في شرح مسلم
ويؤيده قول ابن عبد البر الآنف سابقا وذكر عبد الرزاق عن معمر قال لو ان
رجلا قال عمر افضل من ابي بكر ما عنفته وكذلك لو قال علي عندي افضل من ابي بكر
وعمر لم اعنفه اذا ذكر فضل الشيخين واحبهما واثنى عليهما بما هما اهله قد كرت ذلك
لوكيع فاعجبه واشتهاه انتهى وليس سخط عدم تعنيف قائل بذلك الا ان
التفضيل المذكور ظني لا قطعي ويؤيده ايضا ما رواه الخطابي عن بعض مشايخه انه

طح

انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل لكن قال بعضهم ان هذا تهافت من القول
لانه لا معنى للخيرية الا الافضلية فان اريد ان خيرية ابي بكر من بعض الوجوه
وافضلية علي من وجه آخر لم يكن ذلك من محل الخلاف ولم يكن الامر في ذلك خاصا
بابي بكر وعلي بل ابو بكر وابو عبيدة مثلا يقال فيهما ذلك لان الامانة التي في ابي
عبيدة وخصه بها لم يخص ابا بكر بمثلها فكان خيرا من ابي بكر من هذا الوجه والحاصل
ان المفضول قد يوجد فيه مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل فان اراد شيخ الخطابي
ذلك وان ابا بكر افضل مطلقا الا ان عليا وجدت فيه مزايا لم توجد في ابي بكر فكلامه
صحيح والا فكلامه في غاية التهافت خلافا لمن انتصر له ووجهه بما لا يجدي بل لا يفهم
فان قلت ينافي ما قدمته من الاجماع على افضلية ابي بكر قول ابن عبد البر ان السلف
اختلفوا في تفضيل ابي بكر وعلي وقوله ايضا قبل ذلك روي عن سلمان وابي ذر
والمقداد وخباب وجابر وابي سعيد الخدري وزيد بن ارقم ان عليا اول من اسلم
وفضله هؤلاء على غيره قلت اما ما حكاه اولا من ان السلف اختلفوا في تفضيلهما
فهو شيء غريب انفرد به عن غيره ممن هو اجل منه حفظا واطلاعا فلا يعول
عليه كيف وقد حكى اجماع الصحابة والتابعين على تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما
على سائر الصحابة جماعة من اكابر الائمة منهم الشافعي كما حكاه البيهقي وغيره وان
من اختلف منهم انما اختلف في علي وعثمان وعلى التنزل وانه حفظ ما لم يحفظ
غيره فيجاب عنه بان الائمة انما اعرضوا عن هذه المقالة لشذوذها ذهابا الى
ان شذوذ المخالف لا يقدح فيه او رأوا انه حادث بعد انعقاد الاجماع فكان
في حيز الطرح والرد على ان المفهوم من كلام ابن عبد البر ان الاجماع استقر على
تفضيل الشيخين على الختنين واما ما وقع في طبقات السبكي الكبرى عن بعض
المتأخرين تفضيل الختنين من حيث انهما بضعة فلا ينافي ذلك لما قدمناه ان

المفضول قد يوجد فيه مزية لا توجد في الفاضل على ان هذا تفضيل لا يرجع الى كثرة
الثواب بل الى مزيد شرف فهو كما ان لاولاده من الشرف ما ليس في ذلك الشيخين ولكنهما اكثر
ثوابا واعظم نفعا للاسلام والمسلمين واخشى لله واتقى مما عداهما من اولاده فضلا
عن غيرهم واما ما حكاه ابن عبد البر ثانيا عن اولئك الجماعة فلا يقتضي انهم قائلون
بافضلية علي على ابي بكر مطلقا بل اما من حيث تقدم اسلامه بناء على القول بذلك
او ان مرادهم بتفضيل علي على غيره ما عدا الشيخين وعثمان لقيام الادلة الصريحة على
افضلية هؤلاء عليه فان قلت ما مستند اجماعهم على ذلك قلت الاجماع حجة على
كل احد وان لم يعرف مستنده لان الله عصم هذه الامة من ان تجتمع على ضلالة ويدل
على ذلك بل يصرح به قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا وقد اجمعوا ايضا على استحقاقهم الخلافة على هذا الترتيب لكن هذا
قطعي كما مر بادلته مبسوطا فان قلت الاجماع حجة قطعية فلم لم يكن التفضيل بينهم على هذا
الترتيب قطعيا ايضا حتى عند غير الاشعري للاجماع عليه قلت اما بين عثمان وعلي
فواضح للخلاف فيه كما تقدم واما بين ابي بكر ثم عمر ثم غيرهما فهو وان اجمعوا عليه الا
ان في كون الاجماع حجة قطعية مطلقا فيقدم على الادلة كلها ولا يعارضه دليل
اصلا ويكفر او يبدع او يضلل مخالفه وقال الامام الرازي والامدي انه ظني مطلقا
والحق في ذلك التفصيل فما اتفق عليه المعتبرون حجة قطعية وما اختلفوا فيه
كالاجماع السكوتي والاجماع الذي ندر مخالفه فهو ظني وقد علمت مما قررته لك
ان هذا الاجماع له مخالف نادر فهو وان لم يعتد به في الاجماع على ما فيه من الخلاف في
محله لكنه يورث انحطاطه عن الاجماع الذي لا مخالف له فالاول ظني وهذا قطعي
وبهذا يترجح ما قاله الاشعري من ان الاجماع هنا ظني لانه اللائق بما قررناه من
ان الحق عند الاصوليين التفصيل المذكور وكان الاشعري من الاكثرين القائلين بانه

قطعي مطلقاً مما يؤكد انه ظني ان المحققين منهم لم يقطعوا بالافضلية المذكورة
وانما ظنوها فقط كما هو المفهوم من عبارات الائمة واشاراتهم وسبب ذلك ان
المسئلة اجتهادية ومن مستنده ان هؤلاء الاربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه
واقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة وايضاً ورد في ابي بكر
وغيره كعلي نصوص يأتي بسطها في الفضائل وهي لا يفيد القطع لانها باسرها
آحاد وظنية الدلالة مع كونها ايضاً وليس الاختصاص الاختصاص بكثرة اسباب
الثواب موجب للزيادة المستلزمة للافضلية قطعاً بل ظناً لانه تفضل من الله تعالى
ان لا يثيب المطيع ويثيب غيره وثبوت الامامة وان كان قطعياً لا يفيد القطع بالا
فضلية بل غايته الظن كيف ولا قاطع على بطلان امامة المفضول مع وجود الفاضل
لكنا وجدنا السلف فضلوهم وحسن ظننا بهم قاض بانهم لو لم يطلعوا على دليل في ذلك
لما اطبقوا عليه فلزمنا اتباعهم فيه وتفويض ما هو الحق فيه الى الله تعالى ثم قال الآمدي
وقد يراد بالتفضيل اختصاص احد الشخصين عن الآخر اما باصل فضيلة
لا وجود لها في الآخر كالعالم والجاهل واما بزيادة فيها لكونه اعلم مثلاً وذلك
ايضاً غير مقطوع به فيما بين الصحابة اذ ما من فضيلة يبين اختصاصها بواحد منهم
الا ويمكن بيان مشاركة غيره له فيها وبتقدير عدم المشاركة فقد يمكن اختصاص الآخر
بفضيلة اخرى ولا سبيل الى الترجيح بكثرة الفضائل لاحتمال ان يكون الفضيلة
الواحدة ارجح من فضائل كثيرة واما لزيادة شرفها في نفسها او لزيادة كميتها
فلا جزم بالافضلية بهذا المعنى ايضاً واما حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله
وذلك لا يطلع عليه الا بالوحي وقد ورد الثناء عليهم ولا يتحقق ادراك حقيقة
ذلك الفضل عند عدم دليل قطعي متناً وسنداً الا للمشاهدين زمن الوحي
واحوالهم معهم لظهور القرائن الدالة على التفضيل بخلاف من لم يشهد ذلك

نعم وصل الينا سمعيات اكدت عندنا الظن بذلك التفضيل على ذلك الترتيب
لا افادتها صريحًا واستنباطًا وسيأتي مبسوطًا من الفضائل ويؤيده ما مر انه لا يلزم
من الاجماع على الحقية الاحقية بالخلافة الاجماع على الافضلية لان اهل السنة
اجمعوا على ان عثمان احق بالخلافة من علي مع اختلافهم في ايهما افضل وقد التبس
هذا المقام على بعض من لا فطنة عنده فظن ان من قال من الاصوليين ان
افضلية ابي بكر انما ثبت بالظن بالقطع يدل على ان خلافته كذلك وليس كما زعم
على انهم كما صرحوا بذلك صرحوا بان خلافته قطعية فكيف يصح ما ظنه
ذلك البعض هذا ولك ان تقول ان افضلية ابي بكر ثبتت بالقطع عند غير الاشعري
ايضًا على معتقد الشيعة والروافض وذلك لانه ورد عن علي وهو معصوم عندهم
والمعصوم لا يجوز عليه الكذب ان ابا بكر وعمر افضل الامة قال الذهبي وقد تواتر ذلك
عنه في خلافته وكرسي مملكته وبين الجم الغفير من شيعته ثم بسط الاسانيد الصحيحة
في ذلك قال ويقال رواه عن علي نيف وثمانون نفسًا وعدد منهم جماعة ثم قال قبح الله
الرافضة ما اجهلهم انتهى ومما يعضد ذلك ما في البخاري عنه انه قال خير الناس
بعد النبي ص ابو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم انت فقال انما انا
رجل من المسلمين وصح الذهبي وغيره طرقًا اخرى عن علي بذلك وفي بعضها الا وانه
بلغني ان رجالا يفضلوني عليهما فمن وجدته فضلني عليهما فهو مفتر عليه ما على
المفتري انتهى اقول سبق بعون الملك الوهاب لاولي الالباب ان ما ذكره
هذا الشيخ الجامد المريب المرتاب في هذا الباب من تفضيل ابي بكر والاجماع عليه من بقية
الاصحاب وعمدة الائمة والاقطاب رجالا من ما زعمه الشيعة وما يؤول اليه وتصحيح
على الافضلية الشيخين عليه اما هو كاذب حيا وبغي صائبة بل هو اضغاث احلام
او ما زينه لهم الشيطان من الوساوس والاوهام لمن اغتر بها من الطلبة المردودين

طائفة

كان حقه معاناة ومشقة بما يعانيه سكان المارستان ونحن نشتغل بايضاح فساده
والافصاح عن فضيحة مفاده هذا الا ان لتعدد القاصرين من الناظرين وصونهم عن
الوقوع في ورطات الحائرين فنقول يتوجه اليه انه اطال فيه الكلام بما يدل على
السذاجة عن فطرة اولي الاحلام وخروج من الكلام وضرب من اللعن والملام
اما اولا فلما مر من ان الكلام في تعلق الاجماع خصوصا في دعوى انعقاده
خلافة ابي بكر وافضليته طويل وان اهل السنة في الحقيقة فرع وعويل ونقرر
حاصله ههنا بعبارة اخرى هي اضبط واحوى وهو انهم اجمعوا على ان لا دليل
لهم في الخلافتين سوى الاجماع وقد عرفوا الاجماع في كتبهم كالمحصول للرازي والمنهاج
للبيضاوي والمختصر لابن الحاجب وغيرها بانه اتفاق جميع اهل الحل والعقد يعني
المجتهدين على امر من الامور في وقت واحد وقد بحثوا فيه من وجوه اكثرها
مذكور في شرح المختصر للقاضي عضد الدين فقالوا اهل الاجماع امر ممكن او ممتنع وعلى
تقدير الامكان هل هو متحقق او لا وعلى تقدير التحقيق هل يمكن العلم به او لا
وعلى تقدير العلم هل يمكن اثباته بالنقل ام لا وعلى تقدير الاثبات هل يصير
حجة ودليلا ام لا وعلى تقدير صيرورته حجة اذا لم يثبت ثبوته الى حد التواتر
هل يصير حجة ام لا وقد وقع الخلاف من علماء اهل السنة في كل من هذه
المراتب فلا بد في اثبات كل ما وقع احد طرفي الترديد في هذه المراتب حتى يثبت
خلافة ابي بكر وافضليته وليت شعري ان من لم يكن قائلا بالحق من ذلك كيف
يدعي حقية امامة ابي بكر وافضليته قطعا او ظنا ثم بعد ذلك يوجد خلاف
اخر وهو انه هل يشترط في حجية الاجماع ان لا يبقى من الجماعة التي اجمعوا على
ظهور المخالف وان لا يخالفهم احد الى موت الجميع وانهم قد اختلفوا في ان
الاجماع بمجرده حجة او يحتاج الى سند هو الدليل والحجة حقيقة ومن البين انه

لا سند لاهل السنة في ذلك سوى ما ينجو من القياس الفاسد وهو ما مرّ سابقاً
من ان النبي ص قد اذن في مرض موته لابي بكر ان يكون امام الناس في صلوتهم فاذا جعله
النبي ص اماماً في امر الدين ورضي به فتقديمه في امر الدنيا وهو الخلافة يكون ارضى له بطريق
اولى فقد كانوا امر الخلافة بالامامة في الصلوة وحسبوه سنداً للاجماع ولا يخفى
فساد ذلك عند من له ادنى معرفة بالاصول لان اثبات حجية القياس ايضاً مما استشكل
الناس فيه واختلفوا في اصله وشروطه اختلافاً يتحير منه الذكي الاسامي وعلماء اهل
البيت عليهم السلام ينكرون حجيته ولهم ادلة عقلية ونقلية على ذلك مذكورة في محلها
وعلى تقدير الثبوت الذي هو شرط الاعتماد انما يعتبر فيما اذا كان في الاصل علة يساوي
الفرع فيها الاصل وفيما نحن فيه من امر الخلافة وامامة الصلوة العلة ليست بظاهرة
بل الفرق الظاهر لان امامة الصلوة امر واحد جزئي لا يعتبر فيها العلم الكثير ولا الشجاعة
والتدبير ونحوها اتفاقاً ولا العدالة عند اهل السنة لجواز الصلوة خلف كل برّ
وفاجر عندهم واما امر الخلافة فهو سلطنة وحكومة في جميع امور الدين والدنيا
ويحتاج الى العلوم وشرائط كثيرة لم يوجد واحد منهما في ابي بكر فكيف يقاس هذا
بذلك وقول جمهورهم ان امامة الصلوة من امور الدين والخلافة من امور الدنيا
كما مرّ ايراده ولكن الفاضل القوشجي في شرحه للتجريد وغيره من محققي اهل السنة في غيره
قد عرّفوا الامامة بانها رياسة عامة في امر الدين والدنيا نيابة عن النبي ص وذلك كذلك
على ان الاصل ههنا ليس بثابت لان الشيعة ينكرون اذن النبي ص لابي بكر في امامة الصلوة
ويقولون ان النبي ص قال قولوا للناس صلوا وقالت عايشة بلغت ابي بكر ليبادر فلما
لهم ان النبي ص على ذلك بادر الى القيام فوضع احدى يديه على منكب علي ع واخرى على
منكب الفضل وخرج الى الجماعة ونحّى ابا بكر عن المحراب وصلى بنفسه المقدسة مع الناس
حتى لا يصير ذلك مؤدياً الى الفتنة التي وقعت اخيراً بدون نيابته وقد مر لبعض الاحاديث

ـة عند اهل السنة الدالة على تولي النبي ع لامامة الصلوة بنفسه فمذكرة ايضا
ـنا مجرد القياس الصحيح فلا ريب في ان الامامة انما هي من الاصول ولهذا يذكر
ـتب المتقدمة فيه فكيف يحكى شانها بالقياس الفقهي الذي لا يكون الا في الفرع
ـما ذكره صاحب المواقف ان المسئلة الامامة ليست من الاصول وحجج فيه العلامة
ـجانة بالفروع اشبه فمعارض بما ذكره القاضي البيضاوي في مبحث الاخبار من كتاب
ـاج وجمع من شارحي كلامه ان الامامة من اعظم مسائل اصول الدين التي مخالفها
ـب الكفر والبدعة بما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغيره في غيره من ان النبي
ـن مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فانه صريح في ان الامامة
ـاصول ضرورة ان الجاهل لشيء من الفروع وان كان واجبا لا يكون ميتته
ـجاهلية ولا يقدح ذلك في اسلامه وايضا قد صرحوا بان الامامة صنو
ـالنبوة ولان حقوق النبوة من حماية بيضة الاسلام وحفظ الشرع ونصب
ـية والاعلام في جهاد الكفار والبغاة والانتقام للمظلوم وانفاذ المعروف وازالة
ـالى غير ذلك من توابع منصب النبوة ثابتة للامامة لانها خلافة ونيابة عنها
ـلة لو لم يكن مسئلة الامامة مثل مسئلة النبوة في كونها من اصول الدين كان
ـيها كما في سائر الفروع ظن المجتهدين او تقليدهم للزم ان لا يجوز تخطئة المجتهد
ـى ان ابا بكر ليس بامام وكذا تخطئة مقلده والحال انهم انما سمعوا من يقول
ـيعتقد كون امير المؤمنين خليفة النبي بغير فصل لسبب ظنه الذي قاده اليه او بواسطة
ـالمجتهد الفلاني يخطئونه بل يكفرونه ويقتلونه وايضا لو لم يكن من المسائل الاصلية
ـن المقدمات الفرعية فلا ينبغي النزاع فيها مع احد كسائر الاحكام الفرعية
ـيجوز الخلاف فيها من غير توجه قدح وانكار فقد علم مما فصلناه ان لا دليل لهم
ـامة الا بكر سوى الاجماع وقد عرفت حاله وكيفية استدلالهم به في هذا المقام

مع ما توجه عليه من النقض والابرام وبعد تسليم الكل نقول من البين انه
لم يقع اجماع جميع مجتهدي الامة في وقت ولعدة في المدينة الطيبة على امامة ابي بكر
كما اعترف به صاحب المواقف وغيره من الجمهور كيف وقد تخلف سعد بن عبادة واولاده
عن بيعة ابي بكر ولم يكن احد من اهل البيت ع وسائر بني هاشم ومن وافقهم
في تجهيز النبي ص حين لهم عن اجتماعهم لذلك يوم السقيفة فضلا عن دخولهم
فيه ولهذا صاحب المواقف آنه بعد ارتكاب شطر من التعسفات والتمحلات الزم
خرق اجماع القوم والتجأ الى القول بان الواحد والاثنين من اهل الحل والعقد
عند الجمهور كاف في ثبوت الامامة ووجوب اتباع الامام على اهل الاسلام
متشبثا بعلمه بان الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا في عقد الامامة بذلك
كعقد ابي بكر لعمر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها اجتماع
من في المدينة من اهل الحل والعقد فضلا عن اجتماع الامة من علماء امصار
الاسلام ومجتهدي اقطارها انتهى ولا يخفى ما فيه من الخبط الخارج عن الضبط
اما اولا فلانه قد ذكر سابقا ان الدليل على الامامة اما النص واما الاجماع والنص
لم يوجد في حق احد والاجماع لم ينعقد الا على امامة ابي بكر فيكون هو الامام
بالاجماع ويظهر من كلامه هذا ان الامامة تثبت بالبيعة وان امامة ابي بكر قد
ثبتت ببيعة عمر فقط لا بالاجماع وانه لا دليل على وجوب الاجماع في ثبوت الامامة
وهذا كله خبط وتناقض واضطراب واما ثانيا فلانه لا دليل من العقل والنقل
على الكفاية ببيعة واثنين في ثبوت الامامة كله خبط وتناقض واضطراب وكيف
يكون ذلك وقد تقرر في كتب الاصول ان قول المجتهد العادل وكذا فعله ليس
بحجة بل صرحوا بان قول الخلفاء الاربعة بل قول اهل المدينة باسرهم ليس
بحجة في المسائل الفرعية التي يكفي فيها الظن فكيف يكون فعل شخص وحده او مع

الشيخ

باثنين عن معجزة فما هو محل النزاع العظيم وبرهة النبوة الكريم واما ثالثاً فلانه
من اين ثبت امامة ابي بكر لعمر حتى بايعه ومن اين علم ابو بكر انه امام حتى ادعى
الامامة لنفسه ولما ارتضى فلانه بعد ما عرفت ان الامامة لا تثبت بالبيعة كيف
يمكن اثبات انعقاد الاجماع عليه مع ما سمعت من الاختلافات الواقعة في الاجماع
وايرادات الواردة عليه مع ان النزاع الكلي ليس الا في ذلك لما مر من ان الشيعة
ينكرونه مطلقاً ويقولون ان اهل البيت عليهم السلام وسائر الهاشميين لم يرضوا بذلك
وجماعة من اكابر الصحابة كانوا متفقين معهم كسلمان وابي ذر ومقداد وعمار رضي الله
عنهم فيجب على العاقل الذي يتقي من الله ان يتأمل كلام الطرفين في هذه المسألة
الضرورية ويطرح قلادة التقليد عن رقبة العصبية الجاهلية ويجتهد في طلب
الحق بمزيد الجد والاخلاص والابتهال حتى يفيض العلم عليه من جناب الوهاب
الفياض واما ثانياً فلانا لا نسلم ان يكون من عظماء اهل البيت عليهم السلام و
الاصحاب رضي الله عنهم كسلمان ومقداد وابي ذر وغيرهم كما سيرويه هذا الشيخ
المبهوت عن ابن عبد البر وافق الاجماع خرج عنه اهل البيت ومن اشتعل
سراج تحقيقهم من ذلك الزيت واما ثالثاً فلان ما ذكره من اختلافات
الكثيرة الواقعة بين اهل الشيعة والسنة في تفضيل بعض الخلفاء على بعض
وترجيح بعضها على بعض فلا يودي الى طائل ولا يرجع الى حاصل وهم يضحكون
على هذه الترجيحات المستندة الى الروايات والاقوال المذكورة فيما بين اهل السنة
بل انهم ربما يتعففون عن التلفظ به تفضيل علي على ابي بكر ويرتفعون عن ذلك ازراء
بجلالة قدر علي عليه السلام وغزارة فضله اذ لا نسبة لابي بكر اليه في الفضل اصلاً فتفضيله
يكون كقولنا السيف امضى من العصا والثريا اعلى من الحصا كما قال الفاضل الشاعر
شعر ايقولون ان فضل علي عليهم الست بالذي فضلته منقصا ولسنا نقول التبر

أن يقال انه قد ثبت عند الصحابة بالبيعة وعندنا بالاجماع الا ان الغرض عن هذا كيف يمكن

الصحابة اذا انا فضلته الوثنا عليهم لكن بالذي فضلته منقصا لهم .

ثم ان السيف ثم بين محمد مقالة هذا السيف امضى من العصا وعلى هذا يحمل
لو صح ما يجيئ من روايتهم عنه من انه قال من فضلني على ابي بكر جلدته جلد المفتري
كما سنوضحه عن قريب ان شاء الله ثم فعلى ما ذكرناه يكون زيادتهم نقمة تفضيل
عثمان الملهمة المرتاب في اسماع الشيعة مولانا ابي تراب كضرب البلابل وطنين
الذباب ولما رابعا فلان ما حكاه القاضي عياض عن الاشعري من انه رجع
عن التوقف لا عثمان فهو من الافتراءات التي لا خلاص للشيعة عنها لكن تفضيله
محدثيهم انما لم ينقل من الاشعري ذلك غيره لعله اظهر التوقف في مرض موته
ولم يحضره سوى القاضي او بعض مشايخهم فاظهر لم يشتهر ولا يبعد في هذا الاحتمال
لانهم كثيرا ما ينقضون عهدا اذا احتج عليهم الشيعة ببعض اقوال الصحابة
او علماء اهل السنة فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا واما خامسا فلانه ما نقله عن
ابن معين من انه قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو
صاحب سنة مخالف لما ذكره شيخ اهل السنة القاضي ابن خلكان في تاريخه من قوله
والحق ان محبة علي بن ابي طالب لا يجتمع مع التسنن انتهى ويؤيد هذا ان مصنف
الكتاب نفسه نسب ما سيذكره من قول ابن عبد البر ان حديث الا فضلية على الثلاثة
مخالف لقول اهل السنة ان عليا افضل الناس بعد الثلاثة الى الوهم فقال فيه
ان عبد البر الحج فافهم واما سادسا فلانه لا طائل فيما ذكره من الاختلاف في قطعيته
في قطعية هذا الاجماع لما عرفت ان اصله غير ثابت قطعا فكيف يثبت وضعه
بالقطع اللهم الا على شاكلة بعض المثبتين للحال المجوزين لركوب زيد المعدوم
على الفرس المعدوم وعلى راسه قلنسوة معدومة الى غير ذلك من الخرافات واما
سابعا فلان ما ذكره من انه ليس يلحظ عدم تعنيف عبد الرزاق بما ذكر الا

ان

الا ان التفضيل المذكور ظني فيه تحكم وتعسف ظاهر اذ الظ من عبارته انه اعتقد فضل
علي عليهم ويدل عليه ما رواه ياقوت الحموي الشافعي عند ذكر بلدة الصفا من
كتابه الموسوم بمعجم البلدان وغيره من المحدثين عن عمر من نسبة عبد الرزاق العرفي
بعض احاديثه الى الحماقة واسائة الادب بالنسبة الى رسول الله ص فافهم واما ثانيًا فلان
نسبة ما ذكره شيخ الخطائين من قوله ابو بكر خير وعلي افضل الى التهافت انما نشأ
من الحماقة والتباهت لظهور ان التهافت انما يلزم لو اريد بلفظ خير صيغة التفضيل
بمعنى الزائد في الخيرية واما اذا حمل على الظاهر من كونه مخففًا خيرًا بالتشديد
صيغة مبالغة الكثير النفع والفائدة كما يقال لوجه خير مخففًا وان الخير من الله
والشر من العبد فلا يلزم التهافت اصلاً وغاية ما يلزم من ذلك ان لا يكون
ذلك الشيخ سنيًا او شيعيًا او كان شيعيًا وارتكب اعمال التقية بايراد اللفظ المحتمل
فتأمل واما ثالثًا فلان ما ذكره من ان ما حكاه ابن عبد البر من اختلاف
السلف في تفضيله شيء غريب مردود ما نرى غرابة فيه عند من سلم طبعه عن مرارة
العصبية لكن هذا الشيخ المتعصب الجامد الناصبي لا يطيق فضيلته على اضداده
رعي افضليته لما جبل عليه من العصبية الجاهلية او لسبق عروض
الشبهة التي القى في نفسه الغيبة كما سبق له ولاصحابه الشبهة المانعة لهم عن
قبول النصوص الجلية المتواترة في شان الحضرة العلية المرتضوية والا فبعد البر
بر واعظم عندهم من ان لا يعولوا على نقله لولا ان صدر منه ذنب نقل
الحكاية المذكورة ولهذا تراهم نزاعوا عن تحري التعويل عليه اخوانهم واما رابعًا
فلان ما اجاب به ثانيًا عن ذلك بان الائمة انما اعرضوا عن هذه المقالة
لشذوذها فمردود بان الحكم بشذوذ ما حكاه المذكور في حكاية عبد البر
عن اكابر الصحابة شاذ لم يحتج اليه احد غيره من اهل العصبية نعم هو

قليلون بالنسبة الى سائر المتفقين من قريش وغيرهم على غصب الخلافة من علي ع
والقلة محمودة لا مذمومة كما زعمه الجمهور الشاكرين لكثرتهم المفتخرين بوفورهم
فان زعمهم هذا مخالف لصريح القرآن كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور
وقليل ما هم وما آمن معه الا قليل وكم من فئة قليلة وما اكثر الناس ولو حرصت
بمؤمنين وان كثيرا من الناس لفاسقون ونحو ذلك كثير وامثال ذلك كثير وقال
الحكماء جل جناب الحق ان يكون شريعة لكل وارد وان يطلع عليه الا واحد
وقال العارف الشاعر شعر خليلي خطاب الغياب الحمى كثير واما الواصلون قليل
فقول الشيخ الجامد الناصبي ان معاوية من اكابر الصحابة شاذ قليلون كقول فرعون
اللعين ان هؤلاء لشرذمة قليلون وكذلك اتباع اكثر الانبياء والمحققين من امتهم
كانوا قليلين كما لا يخفى على من نظر في قصص الانبياء وكتب التواريخ والانبياء
الحادي عشر فلان ما ذكره في العداوة من ان المفهوم من كلام ابن عبد البر ان الاجماع
استقر على تفضيل الشيخين ان اراد به انفهامه من كلامه المنقول ههنا فهو وهم
لا فهم كما لا يخفى وان اراد به غيره فهو حوالة على المحال واعمال الاخيلة واما
الثاني عشر فلان ما ذكره من ان المراد مما وقع في الطبقات من تفضيل الشيخين
مبني على ظاهره لتفضيل الشيخين لان التفضيل حقيقة في طبقة للفضل الثقي لبعض
وجوه كما حققت في موضعه فالعدول عنه مجاز لا يصار اليه من غير ضرورة
ولا ضرورة داعية اليه سوى ما وقع لهذا الشيخ المبهوت الذي تكلف اثبات تفضيل
الشيخين بنسيج العنكبوت واما الثالث عشر فلان ما ذكره في العلاوة من
ان هذا التفضيل لا يرجع الى كثرة الثواب بل الى مزيد الشرف غير مسلم كيف ولو كان مجرد
التزويج موجبا لاكتساب الثواب كما جاء به الشرع المستطاب فكيف لا يكون التزويج
ببضعة رسول الله موجبا لعلي ثواب قد حصل للشيخين يفوق ثواب عوالم المسلمين

بل

حتى يلزمنا اعتياده وهو انه شرف هذا الباب لولا الدعوى المستندة الى مجرد
حسن الظن وللجارية البالغة حد النصاب واما الرابع عشر فلان قول الاجماع
حجة على كل واحد وان لم تعرف مستنده غير مسلم عند من اشترط العلم بالمستند كما
مر واما الخامس عشر فلان استدلاله على ذلك بان الله عصم هذه الامة من ان تجتمع
على ضلالة استدلال في الحقيقة بما روي عنه من قوله لا تجتمع امتي على الضلالة
وهو لو صح انما يدل على حجية الاجماع بعد تحققه لا على عدم اشتراط العلم بمستنده
كما قصد على ان النظام رد عليه بان خبر واحد والمسئلة علمية وطعن الجبائي الرازي عنه
عند ذكره اياه في المعالم وقال بعض الفضلاء ان صيغة الخبر مجزوم بالنهي بمعنى
لا يجتمعوا امتي على حرف النداء وهذا اولى والا لزم كذب الخبر عند اهل السنة
فان نصب الامام واجب شرعا عندهم على الناس وقد اجتمعوا على تركه الان فان
قلت قوله لا تجتمع امتي على ضلالة معناه لا تجتمع الا فيهم قلت يحتمل ان يكون
اجتماعهم على الامامة لا يكون كذلك على تقدير فلا فرج للجامد الناصب في ذلك واما
السادس عشر فلانه يرد على استدلاله بالاية ايضا انه لا ينفي الاشتراط مع ان النظام
النظام ادرج على اصل دلالته على حجية الاجماع اولا وثانيا بان هذا الدليل انما يتم لو ثبت
ان متابعة الغير عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير مطلقا والا لزم ان يقال ان المسلمين
اتباع اليهود في قولهم لا اله الا الله بل المتابعة عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير
لاجل انه فعل ذلك الغير لا لاجل انه فعل ذلك بل لان الدليل ساقه اليه فلم يكن
تبعا للغير اذا ثبت هذا فقول حصل بين متابعة سبيل المؤمنين وبين متابعة
غير سبيل المؤمنين واسطة وهو ان لا يتبع احدا بل يتوقف الى وقت قيام دليل
واذا حصلت هذه الواسطة لم يلزم من تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين وجوب
اتباع سبيل المؤمنين فسقط الاستدلال وثانيا بان لفظ السبيل لفظ

مفرد غير محلى باللام فلا يفيد العموم بل يكفي في العمل به شيء يطلق عليه صورة ولعله
فنحن نحمله على سبيل الذين يصدق عليهم انهم مؤمنين وهو الايمان فلم قلتم ان متابعتهم
في سائر الامور واجبة انتهى وقد نقله الرازي في المعالم ولم يحصل الجواب فان كان
عند الشيخ ابن حجر شيء فليأت به والا فليعترف على عجزه وفي الثاني من ايرادي النظام
تامل لان السبيل ان كان مفردا الا انه مضاف الى الجمع المحلى باللام فالاولى في الرد
على الاستدلال ان يقال ان النهي يحتمل ان يكون عن المجموع المركب من مشاقة
الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فتأمل واما السابع عشر فلان ما ذكره من تقديم
الحجة القطعية على الادلة كلها حتى النص القرآني محل تامل واما الثامن عشر فلان
ما ذكره من ان الحق التفضيل باطل وقوله مما اتفق عليه المعتبرين حجة قطعية
ان اراد به المعتبرين من اهل السنة عنده طائفة اخرى منهم فهو مصادرة لا
اعتبار بها وان اراد المعتبرين من الامة عنده من عداهم عند من عداهم من
جميع معتبري الامة فمسلم ولكن اجماع الناصب خال عن هذا الاعتبار فاعتبروا
يا اولي الابصار واما التاسع عشر فلان قوله ومن مستنداتهم ان الائمة الاربعة
اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه واقامة دينه الخ استناد الى ما ينقض من الجدار
معقوف على شفا جرف هار لان اختيار الله تعالى لخلافة الثلاثة منهم انما
يسلم على سبيل الحكم الكوني دون التكليف الشرعي والاختيار بهذا المعنى المشترك
بين خلافتهم وسلطنة الفراعنة ونمرود وشداد واستيلائهم على العباد فلا
يفيد فيما هو بصدده من كون منزلتهم عند الله بحسب ترتيبهم في الخلافة
ولو صح ذلك لزم ان يكون منزلة يزيد الخمير الفاسق العنيد وعمر بن عبد العزيز
المهدي والرشيد مثلا بحسب ترتيبهم ايضا في امارة المؤمنين وان يكون كل منهما
ممن اختاره الله تعالى لتولية امور المؤمنين واقامة الدين والاول منها ظاهر البطلان ضرورة

القدوة

بالاتفاق واما العشرون فلان قوله وليس الاختصاص بكثرة الثواب موجباً
للزيادة المستلزمة للافضلية قطعاً باطل ظناً الى جواب سؤال مقدر ذكره الفاضل
القوشجي في شرحه للتجريد فانه بعد ذكر ما قرره
المص طيب الله مشهده من فضائل امير المؤمنين ع قال لا كلام في عموم مناقبه
ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات الا انه
لا يدل على الافضلية بمعنى زيادة الثواب والكرامة عند الله انتهى ولا يخفى
على من له ادنى عقل وتميز ان الكرامة والثواب الذي هو عوض عن العبادة على جهة
التعظيم ليس غير الفضائل والكمالات التي اعترف بانها اكثر تحققاً في علي ع وايضاً
كان مختصاً به فلا معنى لان يكون لغيره عزة وكرامة وثواب اكثر وعلى تقدير التسليم
نقول كيف يتصور من العاقل ان يذهب الى عدم اولوية من يكون متصفاً بهذه
الصفات الكاملة بمجرد احتمال ان يكون غيره افضل واحق واليق بالامامة الى ان
يثبت في غيره ضرورة انه لا معنى لان يقال ان اخذ العلم مثلاً ممن لا يكون علمه معلوماً
اولى واحسن ممن يكون ذلك معلوماً منه ولهذا لا يتفوهون في اختيار ابي بكر
بانه جاز ان يكون اكثر ثواباً من علي ع بل يقولون خرافاً انه كان اعرف
بحفظ الحوزة وتمشية امر الرياسة من علي ع وهذا ظاهر جداً عند العقل وقد
ورد في النقل من القران والحديث ايضاً كقوله تعالى افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون يعني هل الذي
يكون صاحب الهداية وعلم بالحق حق واولى بان يقتدى به الخلق وتقتبس
الحق من انوار هدايته وعلمه اولى من لا هداية له ولا علم ولا ان يتعلم العلم
والهداية من غيره فكيف تحكمون انتم في هذا ايها الفضلاء يعني من المعلوم
ان العقل يحكم بان الاولى احق واولى بمتابعة الخلق له واهتدائهم به

عم افضل
في الواقع اذ من الظا[هر]
العاقل يقول ان الا[ولى]
في نظرنا هذا الفيح صح

وخلافه مكابرة وعناد لا يخفى على اولي النهى والعاقل من يزكي نفسه عن شوائب
التقليد ولا يقول ان علماءنا ومشايخ السلف وآباءنا ذهبوا الى كذا وظننا
لهم انهم لم يخطئوا لان الخطأ والغلط جائز على من عدا الانبياء المرسلين
والائمة الطاهرين مع قيام احتمال التقية والافتتان بالشيطان والدنيا الدنية
الا ترى ان سلاطين زماننا متصفون بكمال الظلم والجور والناس حتى العلماء
منهم يتقربون اليهم ويختارون ملازمتهم واطاعتهم ولو منعهم رجل
صالح عن متابعة ذلك الظالم وتعظيمه ودعائه يعرضون ويذمونه ولعل
ان ذلك الظالم امرهم باهانة ذلك الصالح او قتله قتلوه بلا توقف وهذا
واضح جدا وله قرائن كثيرة لا يسعها المقام وبالجملة يجب على من حاول
معرفة العقائد اليقينية والعلم بالمقاصد الدينية ان يكون حتى يقصد
الاستدلال على العقائد التي انما خلق لاكتسابها باليقين وبدون ذلك
يستحيل ان ينخرط في سلك اصحاب اليقين واخيار المؤمنين كالعقل الهيولاني
الهيولاني لا يركن اصلا الى ذهاب ابيه او امه او معلمه او سلطانه او معشوقه
مذهبا ويجعل كل مداره على مقتضى الدليل الذي يصححه العقل السليم
والطبع المستقيم ولا يجعل لغيره دخلا فيه ولا يحسن ذلك هنا فان النفس
الامارة غاوية تريد ان تلقيه في الهاوية فقد لبس عليه ان الاعتقاد الحاصل
مطلقا من الامور عن كونه انما هو في الدليل المحض والبرهان البحت وقل من سلم
من ذلك التدليس الناشئ من النفس الخبيثة فاجعل ايها السامع سريرة
سريرتك مثل ميزان اهل عدل اي صير نسبتها الى الاعتقاد الذي يدعوك
نفسك اليه تدليسا والى نقيضه واحدا لتسلم من مكائدها التي جبلها
انه تخوفك حتى ان اصل الخوف من الميت اللهم اكفنا شرور انفسنا و

يكون

وشيّا الينا ووفّقنا للعلم والعمل بما يحبّه ويرضاه انّه قريب مجيب واما الثاني والعشرون
فلانّ قوله وثبوت الامامة وان كان قطعيًّا لا يفيد القطع بالافضلية مردود بانّ وجوه
افضليّة الامام عن رعيّته من العلم والشجاعة والتقوى ونحوها قد سبق منّا اثباته سابقا
بما يفيد القطع فنفيه بمجرّد قوله لا يفيد واما قوله كيف ولا قاطع على بطلان امامة
المفضول مع وجود الفاضل مدخول بانّ القواطع الادلّة العقلية المفيدة للقطع بثبوت
الحسن والقبح العقليين كما سبق الاشارة اليه اجمالا وفصّلنا الكلام فيه في شرحنا على
كتاب كشف الحق وبعض رسائلنا والمعوّل في خصوص هذه المسئلة عليها واما الثاني والعشرون
فلانّ سلف كون وجد منهم التفضيل على الترتيب الموجود الصوري يقطع بانسلاخهم عن
الفطرة الانسانية لانّهم ممّن لا يرحمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم بالتزام التقليد
الذي ذمّه الذين ردّ الله عليه في كتابه الكريم معاتبا للكفار في قولهم انّا وجدنا
اباءنا على امّة وانّا على اثارهم مقتدون ولنعم ما قال الشيخ الفاضل المولى فضولي البغدادي
رحمه الله شعر ازره بته صورت خلافت مقصود جو غرض كمال اسد الله نبود كه كشت
رقم سر صف پيشوايان الحق پيداست كه رتبه كداميين افزود واما ما ذكره من انّ
حسن ظنّنا بهم قاض بانّهم لم يطّلعوا الا على دليل في ذلك لما اطبقوا عليه مدفوع بما
قدّمنا من انّ هذا من قبيل انّ بعض الظنّ اثم وانّه لم ينشأ الا من ضيق العطن فيقطع
واما الثالث والعشرون فلانّ ما نقله عن الآمدي مستدلًّا على انّ اعلمية بعض الصحابة
عن بعض غير مقطوع به بقوله اذ ما من فضيلة يبيّن اختصاصها باحد منهم
الا ويمكن بيان مشاركة غيره له فيها فانظر الى هذا بعد ما مرّ من اختصاص فضيلة بواحد
منهم كيف يمكن بيان مشاركة غيره فيها ولو سلّم فنقول ادّعاء هذا الاختصاص مع
كونه ظاهرًا نصًّا وناشيًا عن نصّ مردود بما سبق منه قبيل ذلك في ضمن جواب
السؤال المتقدّم حيث قال وليس الاختصاص بكثرة اسباب الثواب موجبا للزيادة السلامة

للافضلية قطعا بل لمنا الى آخره انهم ان اراد الاشتراك في اصل انواع تلك
الفضائل لكن على نحو ان يدعي اشتراك الصحابة لهم لصرف النظر الخالي ومجرده
مع معلمه التبحر في العلوم العقلية والنقلية او من علم ما بعض من القاه وقتل نحو
الكفرة والفجار وقلع باب نقص ان طيبل مع من علم ما دون العرش بجنبه وقتل ابن
عبد ود البطل المريد وقلع باب خيبر بيد الشاهد ونحو هذه من الشمائل التي
عليها مزيد واما قوله ولا سبيل الى الترجيح بكثرة الفضائل فغير مسلم وانما يكون
كذلك لو لم يكن ذلك الكثير من امهات الفضائل والقليل من فروعها المحتطة
بان يكون المتصف بالكثرة مثلا عالما بما دون العرش من البرية وفاتكا لو في حق [العوام]
الكفرة وقاتل صنوف من ابطال الجاهلية وصاحب نفوس مخصوص بالعصمة [الازلية]
والموصوف بالقلة عالما بالخياطة ربما كره معطيا بفلس من الصفر قاتلا او بطلا غير ذي ظفر
حاملا لنفوس مسبوقة بالفسق والكفر وما نحن فيه من فضائل علي ع ولا يكن لخياطة
لخياط المعلم لصبيان لكفالة كما لا يخفى واما قوله من اخطب خوارزم من اراد ان
ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده والى موسى بن
عمران في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب وفي رواية البيهقي من اراد ان ينظر
الى آدم في علمه والى نوح في فهمه حلمه والى ابرهيم في خلته والى عيسى في عبادته فلينظر
الى علي بن ابي طالب والجامع لمثل هذه صفات الفاضلة المتفرقة في جماعة من الانبياء
لا يمكن ان يكون في غيره صفة فاضلة راجحة على تلك الفضائل بل مساواته بكل واحد
من هؤلاء الانبياء عليهم السلام في اخص صفات كمالهم يوجب ان يكون بمجموع تلك الصفات
افضل من كل واحد منهم فضلا عن ان يكون الخلفاء الخالي العاري من الملكات الفاضلية
مطلقا واما الرابع والعشرون فلان ما ذكره من انه التبس بعده المقام على بعض
من لا فطنة له فظن ان القضية فيه منعكس اذ لا يلتبس على من له ادنى مسكة الخ

ان من لا يجوز امامة المفضول مع وجود الفاضل ويبتني صحة خلافته على ظهور مزيد
الفضل لا يخلص عن القول باستلزام ظنية خلافة افضلية ظنية خلافته وجزم
تصريح بعضهم بان خلافة ابي بكر قطعية لا يقدح في خلاف مسلك التلازم المذكور كما لا يخفى
على محله شائعة من الشيعة فقد ظهر انه لا تنافي انما وقع لابن حجر وان رميه
بتخليطه بعدم التفقه انما نشأت من سهو فطانته الوقتي وقوى طبعه القاصر
للوتر واما الخامس والعشرون فلان قوله ولك ان تقول ان افضلية ابي بكر ثبت
بالقطع حتى عند الاشعري ايضا بناء على ما عقد معتقد الشيعة والرافضة
وذلك لانه تواتر عن علي من على المنبر مرارا بان خيرهم ويرد عن علي انما نقل
رواه اهل السنة فلا يعتقد الشيعة شيئا من ذلك ولو بني الاشعري
على ذلك لكان بناء على الهواء ورقما على الماء وايضا الخبر الواحد سواء اعتقد
الشيعة ام لا انما يفيد الظن ومن اين علم دعوى تواتر ذلك عن علي كما ادعاه
الذهبي اذهب الله نوره كما يحسبه حجة على الاشعري مع تصريح الجمهور في كتب اصول
الحديث بان الخبر المتواتر قليل جدا واما السادس والعشرون فلان ما رواه عن البخاري
من حديث الخير فلا خفي فيه اذ مع ما سمعت من اعتقاد الشيعة في رواية اهل
السنة سيما البخاري يجوز ان يكون لفظ الخير فيها محمولا على مخفف خير بالتشديد
كاتمر وغاية الامر فيه اعمال اللفظ المشترك رعاية للتقية فتدبر واما السابع
والعشرون فلان قوله وفي بعضها الا وانه بلغني ان رجالا يفضلوني عليهما
فمن وجدته فضلني عليهما فهو مفتر عليه ما على المفتري قريب مما رواه منصار
بهذا عن كذا قطعي عن علي من انه لا اجد احدا فضلني على ابي بكر وعمر الا
جلدته حد المفتري واما ما لم يروه في الفصل الثاني الوارد عن علي ايضا
حيث قال انه لا يفضلني احد على ابي بكر الا جلدته حد المفتري وقد اشرنا

سابقا الى الجواب عنها وحاصل انا نقول بعض فهواتها الينا وعلينا لان تفضيل علي
على ابي بكر وعمر متضمن لثبوت اصل الفضل لهما وهو افتراء بلا امتراء وبان تقول
بان عليا افضل من ابي بكر وعمر يجري مجرى ان يقال ان فلانا افقه من الحمار واعلم من الجدار
وقد نسب الى مأمون العباسي انه اجاب عن ذلك ايها الناس روي عن امامكم ابي بكر انه
قال وليتكم ولست بخيركم فاي الرجلين اصدق ابو بكر على نفسه او علي على ابي بكر ولابد
ان يكون في قوله هذا صادقا او كاذبا فان كان صادقا كان يجب عليه خلع نفسه
عن الامامة لان كلامه هذا على ما في المروية منصفا بقوله وعلي فيكم يدل دلالة
ظاهرة على عدم تفضيل المفضول كما اشرنا اليه انفا وان كان غير صادق فلا يليق ان
يلي امور المسلمين ويقوم باحكامهم ويقيم حدودهم كذاب كما لا يخفى قال وبعد روايته
صحيحة انه قال علي لعمر وهو مسجى صلى الله عليك ودعا له انتهى اقول بعد منع صحة
الرواية لعل ذلك الصلوة وقع عنه عندما سمع عمر يتوسل في الكفن ووضع في
بيت النبي صلعم ومر يريدون لدفنه في جواره وعلي انما صلى على النبي لمشاهدة مرقده ص
فاشتبه الامر على الناس وعلى تقدير التسليم وقوع ذلك الصلوة قبل الكفن عمر وحمله
الى بيت النبي صلعم فيجوز ان يكون قد استحضر النبي صلعم في ذهنه ذلك الوقت فصلى عليه
بصيغة الخطاب كما في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فوقع الاشتباه
واما الدعاء فلعله كان عليه سرا او جهرا او كان جهرا ولكن باعمال الالفاظ
الايهامية كما سبق من قول الصادق ع عند ذكر ابي بكر وعمر انهما كانا اماما
عادلين قاسطين كانا على الحق وماتا على الحق فرحمة الله عليهما يوم القيامة فتذكر
قال واخرج الحافظ ابو ذر الهروي من طرق متنوعة والدارقطني وغيرهما
عن ابي جحيفة انه دخلت على علي في بيته فقلت يا خير الناس بعد رسول الله فقال
مهلا يا ابا جحيفة لا يجتمع بغضي وحب ابي بكر وعمر في قلب مؤمن واخبثاء ومكرهما

خير الامة ثبت برواية ابنه محمد بن الحنفية وجاء عنه من طرق الكثيرة بحيث يجزم من
تتبعها بصدور هذا القول من علي والروافض وغيرهم لما لم يمكنهم انكار صدور
هذا القول منه لظهوره عنه بحيث لا ينكره الا جاهل بالآثار والاخبار قالوا انما
قال ذلك على التقية وقرانه ذلك التكذيب وافتراء وسيأتي ايضا واحسن ما يقال في هذا
المحل الا لعنة الله على الكاذبين اقول لا يلزم من كون ابي جحيفة صحابيا لعلي
كما ذكره علماء الرجال من الطرفين ان يكون كل ما نقل عنه صحيحا لجواز ان يكون
الخلل فيمن نقل عنه من اهل السنة الذين جرت عادتهم على وضع الخبر على خلاف
اهل البيت عليهم السلام وعلماء شيعتهم نصوا بضعف مذاهبهم وآرائهم كجاهليته
ولو سلم فيجوز ان يكون المراد من لفظ الخير في الخبر الخير المخفف من المشدد ومع ذلك
يكون واقعا تقية واما ما نسب اليه من قوله لا يجتمع بغض وحب ابي بكر وعمر في قلب
مؤمن فصريح في اعمال التقية فمعنى هذا الاجتماع يمكن ان يكون بحسب المجموع لحب المجموع
وبغض المجموع وبعدم شيء من بغض علي وحب ابي بكر وعمر ويتحقق هذا بحب علي ع
وبغضهما كما هو وظيفة المؤمن واما ما ذكره من انه لم يكن للشيعة انكار صدور
هذه القول من علي ع فمكابرة على الواقع لانهم كما اشرنا اليه منعوا اولا صحة الخبر
ثم نزلوا الى الاحتمال صدوره على وجه ولقد تكلمنا فيما مر على ما مر وسيأتي ان شاء الله تعالى
على ما سيأتي به فتذكروا انظر ولقد صدق قوله احسن ما ينبغي ان يقال في هذا المحل الا
لعنة الله على الكاذبين بل هو احسن ما يقال في عقيب كل حديث ذكره في هذا الباب
بل هو حسن ذكره في هذا الكتاب كما لا يخفى على اولي الالباب ثم قال واخرج الدارقطني
ان ابا جحيفة كان يرى ان عليا افضل الامة فسمع اقواما يخالفونه فحزن حزنا
شديدا فقال له علي بعد ان اخذ بيده وادخله بيته ما احزنك يا ابا جحيفة
فذكر له الخبر فقال الا اخبرك بخير هذه الامة خيرها ابو بكر ثم عمر قال ابو جحيفة

٢

فأعطيت الله عهدا ان لا اكتم هذا الحديث بعد ان شافهني به علي ما بقيت وقول
الشيعة والرافضة ونحوهما انما ذكر ذلك تقية كذب وافتراء على الله اذ كيف يتوهم
ذلك من له ادنى عقل او فهم مع ما ذكره له في محافل عديدة في خلافته وانه قال على منبر
الكوفة وهو لم يدخلها الا بعد فراغه من حرب اهل البصرة وذلك اقوى ما كان امرا ونهيا
وذلك بعد مدة مديدة من موت ابي بكر وعمر وقال بعض ائمة اهل البيت بعد ان
ذكر فكيف يتعقل وقوع مثل هذه التقية المشؤمة التي افسد بها عقائد اكثر اهل بيت النبوة
لاظهارهم كمال المحبة والتعظيم فمالوا الى تقليدهم حتى قال بعضهم اعز من شيء في
الدنيا شريف سني فلقد عظمت مصيبة اهل البيت بهؤلاء وعظم عليهم اولا وآخرا
انتهى وما احسن ما ابطل به الباقر هذه التقية المشؤمة لما سئل عن الشيخين فقال
اني اتولاهما فقيل له انهم يزعمون ان ذلك تقية فقال انما نخاف الاحياء ولا نخاف
الاموات فعل الله بهشام بن عبد الملك كذا وكذا اخرجه الدارقطني وغيره فانظر ما ابدى هذا
من حجاج واوضحه مثل هذا الامام الاعظم المجمع على جلالته وفضله بل اولئك الاشقياء
يدعون فيه العصمة فيكون ما قاله واجب الصدق مع ذلك فقد صرح لهم ببطلان تلك التقية
المشؤمة عليهم واستدل لهم على ذلك بان اتقاء الشيخين بعد موتهما لا وجه له اذ لا سطوة
لهما ثم ما بين لهم بدعائه على هشام الذي هو والي زمنه وشوكته قائمة انه اذا لم يتقه
مع انه يخاف ويخشى بسطوته وملكه وقوته وقهره فكيف مع ذلك يتقي الاموات الذين
لا شوكة لهم ولا سطوة اذا كان هذا حال الباقر فما ظنك بعلي [illegible] الذي لا نسبة بالباقر وغيره
الباقر في اقدامه وقوته وشجاعته وشدة بأسه وكثرة عدته وعدده وانه لا يخاف في الله لومة
لائم ومع ذلك فقد صح عنه بل تواتر مدح الشيخين والثناء عليهما وانهما خير الامة كما مر
ايضا الاثر الصحيح عن مالك عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر ان عليا وقف على عمر وهو مسجى
بثوبه وقال ما سبق فما احوج ان يقول ذلك تقية والا وما احوج الباقر ان يرويه لابنه

[illegible]

لابنه لقضاها من تقية وما اخرج الصادق ان يرويه لمالك تقية فتأمل كيف يسع عاقل
يتحرك مثل هذا الاثر سنا الصحيح ويحمل على التقية بشئ لم يصح وهو من جهالتهم لانهم
وعنادهم وكذبهم وحمقهم وما احسن ما سلكه بعض الشيعة المتقين كعبد الرزاق
فانه قال افضل الشيخين بتفضيل علي اياهما على نفسه والا لما فضلتهما كفى وزرا ان احبه
ثم اخالفه ومما يكذبهم في دعوى تلك التقية المشوهة عليهم ما اخرجه الدارقطني ان
ابا سفيان بن حرب قال لعلي يا علي حتى لما بايع الناس ابا بكر يا علي غلبكم على هذا الامر اذل بيت
في قريش اما والله لاملأنها عليه خيلا ورجالا ان شئت فقال علي يا عدو الاسلام
واهله فما ضر ذلك الاسلام واهله نعلم ببطلان ما زعموه وافتروه من ان عليا انما بايع
تقية وقهرا ولو كان لما زعموا في ذلك ادنى صحة كيف عن علي انه قال والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة لو عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لجاهدت عليه ولم اجد الا ردائي ولم
اترك ابن ابي قحافة يصعد درجة واحدة من منبره لكنه رأى موضعي وموضعه فقال قم
وصل بالناس وتركني فرضينا به لدنيانا كما رضي به رسول الله لديننا ومر لذلك مزيد
في خامس الاجوبة عن خبر من كنت مولاه فعلي مولاه وفي الباب الثاني وفي غيرهما فراجع ذلك
كله فانه مهم ومما يلزمهم من المفاسد والقبائح العظيمة على ما زعموه من نسبة
علي الى التقية ان كان جبانا ذليلا مقهورا اعاذه الله من ذلك وحوبه البغاة الماضي من
الحال فتركه ومباشرته ذلك بنفسه ومبارزته للالوف من ... المستفيضة التي تقطع
بكذبهم ما نسبه اليه اولئك الحمقاء والغلاة اذا كانت الشوكة من البغاة قوية جدا
... ان بني امية كانوا اعظم قبائل قريش شوكة وكثرة جاهلية واسلاما وقد كان
ابو سفيان بن حرب هو قائد المشركين يوم احد ويوم الاحزاب وغيرهما وقد قال لعلي
لما بويع لابي بكر ابو بكر بامر انقاذ عليه ذلك الرد الفاحش وابى فبنو تيم وبنو عدي قوما
الشيخين اضعف من قبائل قريش فكوته على لهما مع انه كما ذكر وقيامه بالسيف على المخالف

س

لما انعقدت الشيعة لم مع قوته تكيتمهم اوضح دليل على انه كان دائرا مع الحق .
حيث دار وانه من الشجاعة بالمحل الاسنى وانه لو كان معه وصية من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امر القيام على الناس لانفذ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان السيف على رأسه مصلتا
لا يرتاب في ذلك الا من اعتقد فيه رضي الله عنه ما هو منه بريء وما يلزمهم
ايضا على التقية المشومة عليهم انه رض لا يعتمد قوله قط لانه حيث لم يزل في
من امره فكما قاله يحتمل انه خالف فيه الحق خوفا وبعثه وكره حجة الاسلام
ابو حامد الغزالي وقال غيره بل يلزمهم ما هو اشنع من ذلك واقبح كقولهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين للامامة الا عليا عم فمنع من ذلك فقام وابا بكر لعنه منتظر
فينظر واحتمال ذلك الى كل ما جاء عن رسولهم ولا يقدح اثبات العصمة شيئا
ايضا فقد استفاد عن علي رض الا انه كان لا يبالي باحد حتى قيل للشافعي ما
نفر الناس عن علي انه كان لا يبالي باحد فقال الشافعي كان زاهدا والزاهد لا
يبالي بالدنيا واهلها وكان عالما والعالم لا يبالي باحد وشجاعا والشجاع لا
يبالي باحد وشريفا والشريف لا يبالي باحد وشريفا والشريف لا يبالي باحد
اخرجه البيهقي وعلى تقدير انه قال ذلك تقية فقد انتفا مقتضاها
بولايته وقد مر عنه من مدح الشيخين فيها وفي الخلوة وعلى منبر الخلافة
مع غاية القوة والمنع ما يلي عليك وربما نقل عنه انها اقول بتوجه على ما
رايته تجرأ على مذهبه من سقاطة المدر والحصا مدافع لا يحصى منها ان
ابا حنيفة لما اعتمد على روايته لم يكن من رجال الشيعة قطعا كما مر
الاشارة اليه وتوهم لشيعته من قوله كان يرى ان عليا افضل الامة وانه حزن
من استماع خلافه حزنا شديدا لا يجدي نفعا الا ان اظهار ذلك
تصديق
ولا يجوز ان يكون احتياطا منه تحصيلا والتفات لبعض عوام الشيعة الى

بجهل

مما يذكره بعد ذلك من افضلية ابي بكر رواية عن علي ع وحيث لم يكن ابو جحيفة
من زمرة شيعة علي ع فالتقية منه متجه سيما لو كان في خلافة او عمالة وح كيف يستبعد
من له ادنى عقل وفهم انه لا مجال لتوهم التقية في هذا الكلام الوارد عرضا لخرافة
الجحود والتشكيك ثم الظاهر ان قوله في خلافته عطف على قوله في خلافة وح لا يرتبط به
قوله لانه قال في منبر الكوفة الخ لركاكة الاستدلال به على ما ذكره لمنافاته
ما ذكره اولا من انه ع ادخله بيته وقال له ذلك الخبر الا ان يكون قبل قوله لانه واو
عطف قد سقط من قلم الناسخ وح لا يوجد في الكلام ما يصلح للعطف عليه الا
على تاويل بعيد ومع ذلك يصح مآل هذا الدليل العليل متحدا مع ما ذكره
قبله من ان عليا ع قال ذلك لابي جحيفة في خلافته وعلى اي تقدير فاظهاره ع
ذلك في ايام خلافته على منبر الكوفة لو صح لا ينافي التقية لما مر من ان اكثر العساكر
الذين كانوا معه كانوا معتقدين لحسن سيرة الشيخين وحقية خلافتهما محافظين
على شأنهما ذابين عن حريم جلالتهما كما يدل عليه ما سيذكره هذا الجامد المعاند من
رواية ابي ذر الهروي والدارقطني المشتملة على اعراض بعض من سمع سب الشيخين
عن جماعته على ملتهم لا يرضوا وانك تضمر ما اعلنوه وما اجترءوا على ذلك الخ ولانه كان
في ايام اظهاره لذلك فارغا من حرب اهل البصرة فقد كان من ورائه كيد عايشة
الغادرة المجاهدة في سبيل الله وغيرها من بقية السيف كعبد الله بن الزبير و
ومروان وغيرهم من القاصدين شهوات الفتنة وتحريض معوية على الخروج عليه ع
حتى خرج في قريب من تلك الايام ومنها ان ما نقل عن بعض ائمة اهل البيت
من انكارهم اعمالهم للتقية يتوجه عليه انه على تقدير وجود ذلك البعض الذي لم
يسمه وتسليم صحة النقل عنه يمكن ان يكون ذلك منه تقية في تقية ووصفه
للبقية المشومة ولو صح ايضا فلعل المراد به كونه مشوبا على الاعداء كما قيل في الفارسية

يرمى وسعت سبل الكتب وبردشمن شوم وكيف لا يكون كذلك مع انه وسيلة الخلاص من الاخبار
عن تهلكة الاعداء وضحكهم على لحية هؤلاء واما ما نقله عنهم ثانيا من قوله حتى قال بعضهم
اعز الاشياء في الدنيا شريف سنى فوهنه ظاهر للظهور ان الشيعة كما لا يشعر به تعبهم
هذا ما يقول اهل البيت عليهم السلم مقتبسين من مشكوة ولايتهم صنع لهم تقريرهم
عقايد سادتهم كما يرشد اليه حال سادات المدينة المشرفة وشرفاء مكة المعظمة واخذ
اكثر العقايد عن اب عن جد الى الائمة المعصومين صلوات الله عليهم من غير النقل
الى غيرهم كما علم بتتبع احوالهم ثم ما نقله عن لسان بعض الائمة موضوع عليه قطعا ومنها
ان قوله وما احسن ما ابطل به قبل هذه التقية المشومة الخ يتوجه عليه بعد تسليم
صحة النقل انه لا حسن فيه للتامل الظهور انه كلام مجمل منهم يليق صدوره
بشأن الواقع في مقام التقية وقد اشرنا اليه ان سطوة اولياء الشيخين والمعتقدين
لرئاستهم عن الشيخين كان يقوم مقام سطوتهما واكثر واما ما نقل من دعائه ع
على هشام فلم يجد فيما له من المرام لان كثيرا من ملوك بنى امية لم يكونوا قادرين على
مؤاخذة الاشراف بمجرد صدور الانكار منهم بالنسبة اليهم وانما كانوا يجعلون القدح
في الشيخين او تهمة القدح فيهما وسيلة الى المؤاخذة بالقتل والحبس ونحوهما ويؤيد
هذا ما جرى بعض ايام الحج من تنحى المسلمين من طريق مولانا زين العابدين هيبة منه
ليسهل له استلام الحجر مع عدم تيسر ذلك لهشام وانتظاره النقاء
لرفع الازدحام وجرأة فرزدق الشاعر في انشاده على هشام ما تضمن مدح زين العابدين
وذم هشام وهذه القصة مع القصيدة المشهورة المذكورة على السنة الانام على
وجه سيذكرها هذا الشيخ في فضائل اهل البيت عليهم السلام ومنها ان ما ذكره بقوله
ومما اخرج عليا ان يقول ذلك تقية الخ مردود بما سبق مرارا من وجوه متعددة
ذكرنا الموجبة الى ذلك وحاصله ما رووا اصحابنا ان رسول الله ص لما اوصى عليا ع

حجة

بالالحاح في وقت زمانه عن فرجميع ما جرى عليه من بعده من امر واحد بعد واحد من
المتولين فقال له علي ع ما تأمرني ان اصنع فقال تصبر وتحتسب الى ان يعود الناس
اليك طوعا فخ فقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ولا تجابذ لاحد من الثلثة فتلقى
بيدك الى التهلكة ويرتد الناس عن الدين الى الشقاق فكان علي ع حافظا لوصية رسول الله
الفناء في ذلك على المسلمين المستضعفين لئلا يرجع الناس الى الجاهلية الاولى
وتثور القبائل وتدور الفتنة في طلب ثارات الجاهلية الى غير ذلك من المصالح الخفية
والجلية ومنها ان قوله وما احسن ما سلكه بعض الشيعة المتعصبين كعبد الرزاق فانه
قال افضل الشيخين الخ مدخول بمنع كون عبد الرزاق من علماء الشيعة بل الظاهر من كلام
ياقوت الحموي في معجمه انه من محدثي اهل السنة والجماعة وشيخ مشايخ حدثهم وغاية
الامر انه كان يقدح في عثمان لكن كان يعتقد صحة خلافة الشيخين وتفضيلهما
لزعمه بان قال ان عليا ع فضلهما على نفسه وانه في ذلك قد اطاع عليا ع فقوله
ومؤله سولى ومنها ان قوله ومما يكذبهم في دعوى تلك التقية المشومة ما اخرجه
الدارقطني من ان ابا سفيان الخ مدفوع بان ما اخرجه الدارقطني مما يصدق دعوانا
كيف وهو منضم لما ذكرناه سابقا من ان عليا ع انما كان يحترز في عدم النزاع مع
الثلثة من مخالفة وصية سيد الانام عليه الصلوة والسلام واثارة فتنة مؤدية الى فنا
دين الاسلام ولهذا اغلظ على ابي سفيان في الكلام ونسبه الى العداوة مع الاسلام
الى ان قال فتركك لا يضر بالاسلام وان اثارة ما قصده من الفتنة
من الفتنة يضر فيه ويؤدي الى فناء الاسلام واهله بالتمام فظهر حقيقة ما قاله
من ان عليا انما بايع ابا بكر قهرا وتقية والله يحق الحق ويبطل الباطل ولو كره
المنافقون ومنها ان قوله بل اخرج الدارقطني وروي معناه عن طرق كثيرة عن علي ع
انه قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو عهد الي عهدا لجاهدت عليه الخ مقدوح

بعدم تسليم صحته مع ان اكثر ما ذكر فيه موافق لما استفاده من ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عهد الى امير المؤمنين
ان لا ينازع مع احد من الثلثة ولا يسل السيف عليهم عند غصبهم الخلافة وحاصل
الكلام المذكور انه لو عهد النبي الى علي بان اجاهدهم لا بل الخلافة لجاهدتهم ولكنه
عهد الي بالصبر والسكوت فامتثلت وصيته وحفظت عهده الى ان مضوا بسبيلهم كما
صرح به في الخطبة المشهورة الموسومة بالشقشقية ايضا واما قوله لكنه رأى موضعي
وموضعه فيحتمل ان يكون من قبيل رواية علي موضع اراقة دم الحسين في ايام كربلا
قبل وقوع الواقعة وبالجملة يمكن ان يكون اخبارا عن رواية ما جرى به حكم المشية
التكليفية التابعة في تكوين اختيار المكلفين ولو باختيار السوء بحكم المشية
الارادية المساوقة للحكم الشرعي كما صرح بمثله صاحب الاحباب من الصوفية الشافعية
التفصيلية حيث قال فان قلت فعلى هذا قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة ترتيبا فكيف
خصصها بعلي قلت انما جاء الترتيب في اخباره عما يقع من حكم الهي التكوين لا اثبات
اباها حكما شرعيا فرعا بحال الحكم ثابتا لكن يتأخر وقوعه الى اجل او لا يقع البتة فلحق
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترتيب وقوعها حكما الهيا لا عن ثبوت ترتيبها حكما شرعيا
انتهى واما تتمة الخبر من امر ابي بكر بالصلوة مع تسلي من انكر الموضوعات عند الشيعة
كما مر بيانه وتأييده باحدى الروايتين في ذلك للنظام ويدل على كونه كذبا موضوعا
اشتماله على ما يتكلم به عاقل فضلا عن فاضل فاضل فضلا عن امام معصوم مؤيد
مطلع للوح المحفوظ لعلي وهو قياس الفاسد كذى نبهنا على فساده فيما تقدم
وقد نقد لذلك في مجالس لجوبة هذا الحامد عن جرمي كنت مولاه فعلي مولاه
ما لا مزيد عليه فليتنبه وتذكر ومنها ما ذكره من استدلالهم فسبته علي الى التقية
كونه جبانا ذليلا مردود بانه لو كان مطلق التقية دليلا على الجبن للزم ان يكون
اجبن واذل واشد مقهورية اعاذه الله من ذلك وذلك للاجماع على ان النبي لم يكن

في

اقل شجاعة وقوة من عليّ وهو مع كون امير المؤمنين ولابي بكر الاشجع منه وعمر المقدام
بزعم هذا الجامد وغيرهم من بني هاشم في مدة زمنه لم يقاتل مع كفار قريش ولختار
المهاجرة من المكة الى المدينة الطيبة وبعد امتداد المدة وبلوغ القوة والشوكة لما توجه
الى مكة للحج وصدّ عليه كفار القريش في الحديبية صالح معهم صلحا متضمنا لعطاء الدنية
ورجع الحديبية الى المدينة كما مرّ فلو رتب فان كلّما يوجه به كف النبي وامير المؤمنين
وسائر الصحابة من المهاجرين والانصار عن صلا قتال هؤلاء الكفار فهو يصلح
وجها لكف امير المؤمنين عن منازعة الغاصبين للخلافة وبطريق اولى ضرورة انّ
حقية كفار قريش غير متصور اصلا بخلاف الغاصبين المتظاهرين بالاسلام فتدبر
واما حربه لله للبغاة فقد بينا الفرق بينهم وبين الثلثة الغاصبين للخلافة
مرارا فتذكر ومنها انّ قوله وابنه وبنو تيم ثم بنو عدي قوم الشيخين من اضعف
قبائل قريش فسكوت علي لهما الخ مدفوع بانا لو سلمنا انّ قومهما كان اضعف قبائل
قريش فلا يكفي في تقويتهم وجود مثل الذي روي الجمهور انّ النبي كان يدعو بذي سلّم
ويقول اللهم قوّني بابي جهل او بعمر بن الخطاب ولو سلّم ضعفهما في نفسهما ايضا
لكن اكثر اعدائهما من قبائل قريش كبني امية وبني مخزوم وبني المغيرة كانوا يبغضون
عليا لاجل هلاك آبائهم واخوانهم واولادهم بيده في غزوات النبي حتى روي
انه لم يكن بيت من قريش الا ولهم عليه دعوى دم اراقه في سبيل الله كما ذكرها
الاصفهاني في شرحه على كتاب كشف الحق وقد ذكر الشيخ الجامد في مواضع من كتبه
هذا ما يدل على بغض القوم وحسدهم له فيما اتاه الله من فضله خصوصا بني امية وبنو
المغيرة وبنو مخزوم الذين كانوا من اعاظم طوائف قريش فقد ردّ هذا الشيخ الجامد
فيما ذكره في الخاتمة التي عقدها لبيان ما اخبر به مما حصل على آله من البلاء والقتل
من قوله انا اهل بيتي سيلقون بعدي من امتي قتلا وتشريدا وانّ اشد اقوامنا

بغضا بنوامية وبنو المغيرة وبنو مخزوم انتهى ولهذا ابتدوا بعقد الرايات لعكرمة
بن ابي جهل وعمومته الحارث بن هشام وغيرهم من بني مخزوم على بلاد اليمن وسموا خالد
بن الوليد المخزومي الفاسق الذي قال فيه النبي ص اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد
سيف الله وسلطوه على المسلمين مشتهيا من فروج المسلمين ونسائهم واموالهم وسموا عبيدة
بن الجراح المجروح امين الامة وجعلوه مشيرا لهم وما رضوا بابا سفيان بتفويض امارة
الشام الى ولده يزيد ووجهوا اسامة مع من كان في جيشه من الذين خافوا منهم
مظهرا لابقائه على الامارة ليسكت عن خلافهم حتى اذا انتهى الى مواضع الشام عزله
واستعمل مكانه يزيد بن ابي سفيان فما كان بين خروج اسامة ورجوعه الى المدينة
الا نحوا من اربعين يوما فلما قدم المدينة قام على باب المسجد ثم صاح يا معشر
المسلمين عجبا لرجل استعملني عليه رسول الله ص فتأمر علي وعزلني هذا ولسر ان
بني مخزوم وبني امية وغيرهم من صناديد قريش لم يتصدوا لغصب الخلافة بانفسهم
وانما حملوا ابا بكر على ذلك عدم سابقتهم في الاسلام وسرعة توجه التهمة اليهم
بمعاداة علي ع واهل بيته بل بمعاداة النبي ص ايضا فحملوا ابا بكر على الكتاف
زعما لعلي ع ولهم فافهم وبالجملة ان غصب الخلافة لم يكن بمجرد اتفاق بني تيم وبني
عدي كما زعم بل باتفاق جميع طوائف قريش على ذلك كما مر مرارا وبه يتحقق الفرق
بين زمان خلافة الثلاثة وزمان مناكثين وقاسطين ومارقين كما اوضحناه
اوضحناه سابقا بعد لخروف واما ما ذكره من ان سكوت علي ع اليتم وعدا وله وقيامه
بالسيف على الاخرين اخوا دليل على انه كان مع الحق حيث دار فالجواب عنه ان ذلك
كذلك لكن لا لاجل ما توهمه من اعتقاده ع لحقية خلافة الاولين بل لاجل
ما مر من ان سكوته ع اولا لم يكن اختيارا له والقيام بالسيف ثانيا كان
باختيار منه واما قوله وانه لو كان معه وصية من رسول الله ص في امر القيام

في الناس لا نعد الخ مدخول بما قدمنا ايضا من انه كان ضده عهد امن رسول
الله احدهما ان ذلك عهد بالخلافة حق له بعده والثاني ان لا ينازع فيها احدا
من المستولين بعده للمصالح التي فصلنا فيها الكلام آنفا فتأمل ومنها ان قوله
وحمايلهم ايضا على التقية المشومة انه يترك يعتقد على قوله فقط الخ ان اراد به نفي
عدم اعتقاد المخالفين الذين كان يتقي منهم فهو غير مجد له وغير مضر لنا وان اراد
عدم اعتقاد اولئك الظاهرين وشيعته واصحابه المخلصين الذين عرفوا اصول الكلمة
وضبطوا القرائن القائمة في مواضع اعمال التقية فهو ممنوع اذ عندهم قواعد
وعلامات وقرائن وامارات قد اشرنا الى بعضها سابقا يميزون بين مواضع اعماله
التقية وبين غيرها على وجه لا يبقى شائبة الريب لهم وبهذا التقرير ايضا يندفع
ما ادعى لزومه بعد ذلك كما لا يخفى ومنها ان قوله وعلى تقدير انه قال ذلك
تقية فقد انتفى مقتضاها بولايته الخ ممنوع عامة اذا من انه لما كان اعتقاد
جمهور في زمان ولايته حسن سيرة الشيخين وانهما كانا على الحق فلم يتمكن من
الاقدام على ما يدل على فساد امرهما وانهما كانا غير مستحقين لمقامهما كيف
يتمكن من ذلك والحال ان خلافته عندهم على الجماعة التي يظنون انهم كانوا خلفاء رسول
الله حقا وان خلافته مبنية على خلافتهم فان فسد فسد خلافته وكيف
يلين في خلافته الخلاف عليهم وكان من بايعه وجمهورهم عبيد هؤلاء وكانوا
يرون انهم مضوا على اعدل الامور وافضلها وان غاية امر من بعدهم كعلي
ان يتبع آثارهم ويقتفي طريقتهم فتأمل وانصف قال وقد اخرج ابو ذر الهروي
والدارقطني من طرق ان بعضهم مر بنفر يسبون الشيخين فاخبر عليا وقال لولا
انهم يرون انك تضمر ما اعلنوا ما اجترؤا على ذلك فقال اعوذ بالله رحمهما الله
ثم نهض فاخذ بيد ذلك المخبر وادخله المسجد فصعد المنبر ثم قبض على لحيته وهي

بيضاء فجعلت وقوعه يتجاوز على الحيتة وجعل ينظر للبقاع حتى اجتمع الناس ثم خطب
خطبة بليغة من جملتها ما بال اقوام يذكرون اخوى رسول الله ووزيره وصاحبه
سيدي قريش وابوي المسلمين وانا مما يذكرون برئ وعليه معاقب صحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجد والوفاء والجد في امر الله ثم يأمران وينهيان ويقضيان ويعاقبان
لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كرأيهما رأيا ولا يحب كحبهما حبا لا يرى من عزمهما في امر الله
فقبض وهو عنهما راض والمسلمون راضون مما تجاوزا في امرهما وسيرتهما رأي رسول الله
وامره في حياته وبعد موته فقبضا على ذلك رحمهم الله تعالى فو الذي فلق الحبة
وبرأ النسمة لا يحبهما الا مؤمن فاضل ولا يبغضهما ويخالفهما الا شقي مارق
وحبهما قربة وبغضهما مروق ثم ذكر امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر بالصلاة وهو يرى مكان
علي ثم ذكر انه بايع ابا بكر ثم ذكر استخلاف ابي بكر لعمر ثم قال الا ولا
يبلغني عن احد انه يبغضهما الا جلدته حد المفتري وفي رواية ما اجترؤا على
اي سب الشيخين الا وهم يرون انك موافق لهم منهم عبد الله بن سبا وذلك اول
اول من اظهر ذلك لهما فقال علي معاذ الله ان اظهر لهما ذلك لعن الله من
اضمر لهما الا الحسن الجميل وستري ذلك ان شاء الله ثم ارسل الى ابن سبا فسيره
الى المدائن وقال لا تساكني في بلدة ابدا قال الائمة وكان ابن سبا يهوديا ثم
فاظهر الاسلام وكان كثير طائفة من روافض وهم الذين احرقهم علي كرم الله وجهه
لما ادعوا فيه الالهية انتهى اقول نعلم من هذا الخبر وكثير من امثاله المذكورة
في هذا الكتاب بعد تسليم صحتها انه عليه السلام كان في زمانه متهما باعمال التقية في
شأن الشيخين ويظهر منه ان تجويز التقية والحكم بشرعيتها ليس من مخترعات
مخترعات الشيعة كما قد يتوهم واي تقية اظهر من انه عليه السلام في ضمن جوابه
لسؤال ذلك البعض قوله رحمهما الله يضمر لجمع الخلفاء فكونه راجعا الى ذلك

البعض التابعين المذكورين في الخبر غاية الامر انه ع ذكر اولاً قوله
اعوذ بالله لبعض فسادهم ذالك البعض انه عمي يستعيذ من سب الشيخين
فيذهب بعد ذالك عن ظهور ارجاع ضمير الجمع الاول في قوله رحمهم الله
الى ذالك البعض التابعين ويزعم بقرينة الاستعاذة المطلقة منصرفة الى
الاستعاذة من سبهما وانه الاتيان بضمير الجمع دون التثنية للتعظيم
واما الوصف منها اما باقي الاوصاف المذكورة لهما من الوزارة والسيادة
وابوة المسلمين مع ان الاخير منها غصب لما اختص برسول الله صلعم من كونه ابا
المسلمين كازواجه بكونهن امهاتهم مسوقة فهكما على طبق ما يصفهما به اولياؤهما
كقوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وكقول ابي منصور الطابسي الشيعي
الامامي رحمه الله يهدد الشريف زمانه الذي واقف مملوكه المسمى بنسيم
في جملة ابيات مضحكة منها قوله شعر لبس الشريف الموسوي ابو محمد
ابدى الجحود ولم يرد على مملوكي ستر والبيت الاميه الطهر الميامين الغر
واقول لام المؤمنين عقوقها احدى الكبر الخ فالبضحك قليلا والبك كثيرا
واما الرواية الاخرى التي ذكرها اخيرا فبعد تسليم صحتها يتوجه اليه
ان غاية ما يدل عليه هو استعاذة علي ع من سب الشيخين والسب مما يستعيذ
منه الشيعة ايضا ولا يجوزونه بالنسبة الى الكافر فضلا عن المسلم والمنافق
وانما الذي جوزوه هو الامر على من يستحقه كما مر والفرق بينهما بين واما
قوله ع لعن الله من اظهر لهما الا الحسن الجميل فلا دليل فيه على عدم استحقاق
الشيخين عنده اللعن المتنازع فيه لان مراده بالحسن الجميل بحال الجبت
والطاغوت وفرعون وهامان لا ليس الا مثل ذلك ثم لا يخفى ان قوله ثم اسال
الحاضرين سيفا فسمه الى المدائني الخ يدل على انه ليس لاجل سبه ابابكر وعمر وقوله

بعين ذلك انه اخرج مع طائفة لما ادعوا فيه الالهية يدل على ان الاخراج لاجل
ادعائهم الالوهية فيه فهما متناقضان وهذا من اجل ايات الوضع في
الخبر فتدبره قال واخرج الدارقطني عن طرق ان عليا بلغه ان رجلا يعيب ابا بكر وعمر
فاحضره وعرض له بعيبهما لعله يعترف ففطن فقال له اما والذي بعث محمدا بالحق
ان لو سمعت منك الذي بلغني او الذي نثبت عليك ببينة لافعلن بك كذا وكذا اذا
تقرر ذلك فالالئق باهل بيت النبوة اتباع سلفهم في ذلك والاعراض عما ينسبه
اليه الرافضة وغلاة الشيعة من قبيح الجهل والغباوة والعناد فالحذر الحذر عما
يلقونه اليهم من ان كل من اعتقد تفضيل ابي بكر على علي كان كافرا لان مرادهم بذلك
ان يقرروا عندهم تكفير الامة من الصحابة والتابعين من بعدهم من ائمة الدين
وعلماء الشريعة وعوامهم وانه لا مومن غيرهم وهذا مؤد الى هدم قواعد الشريعة
من اصلها والغاء العمل بكتب السنة وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة واهل بيته
اذ الراوي عنه بجميع اثارهم واخبارهم والاحاديث بأسرها والناقل في كل عصر النوع
والحملة من الصحابة والتابعين وعلماء الدين اذ ليس للرافضة رواية ولا لهم
دراية يدرون بها فروع الشريعة وانما غاية امرهم ان يقع في خلال بعض الاسانيد
من هو رافضي او نحوه والكلام في قبوله معروف عند ائمة الاثر ونقاد السنة
فاذا قدحوا فيهم قدحوا في القرآن والسنة وابطلوا الشريعة راسا وصار الامر كما في
زمن الجاهلية الجهلاء وكيف يسوغ لعاقل ان يعتقد كفر السواد الاعظم من امة محمد
مع اقرارهم بالشهادتين وقبولهم لشريعة نبيهم من غير موجب للتكفير ومن ذهب الى ان
عليا افضل من ابي بكر في نفس الامر ليس لهم ان يقاتلوا من افضلية ابي بكر معتقدين
لانهم انما قالوا ذلك لادلة صرحت لهم وهم مجتهدون والمجتهد اذا اخطأ
له اجر فكيف يقع مسا التكفير وهو لا يكون الا بانكار مجمع عليه معلوم من الدين

بالضرورة

بالشرع عنا كالصلوة والصوم واما ما يفتقر الى النظر والاستدلال فلا كفر بانكاره وان
اجمع عليه ما فيه من الخلاف والظفر لنا انصافا معشر اهل السنة والجماعة الذين
طبعهم انه من الرذائل الجهل والجهالة وعنادا والتعصب والحمق والغباوة فانا لم
نكفر القائلين بافضلية علي على ابي بكر وان كان ذلك عنه فاخذ في ما اجمعنا عليه
في كل عصر منا الى النبي صلعم امة او اهل السنة بل اقمنا لهم المعاذير المانع من
التكفير ومن كفرنا الرافضة من وجوه ثلاثة فلا نكون اخرجنا من قبائحهم اضطرنا لذلك
فالحذر الحذر من اعتقاد كفر من قلبه مملو بالايمان بغير مقتضى تقليد الجهال الضلال
القلاة وتأمل ما صح وثبت من علي واهل بيته من تصريحهم بتفضيل الشيخين على
علي فان هؤلاء الحمقاء حملوه على التقية حماقة منهم عليهم فلا اقل من ان يكون
عذرا لاهل السنة واتباعهم بعلي واهل البيت في تخيلات اعتقاد كفر فيهم
فانهم لم يتفقوا على قلب على حتى يعلموا ان ذلك تقية بل قرائن احواله وما كان عليه
من عظم الشجاعة وكثرة قدامه وانه لا يهاب احدا ولا يخشى في الله لومة لائم قاطعة
بعدم التقية فلا اقل ان يجعلوا ذلك من شبهة لاهل السنة مانعة عن اعتقادهم
كفرهم سبحانك هذا بهتان عظيم انتهى اقول فيه نظر من وجوه اما اولا
فلانه على تقدير تسليم صحة الخبر انما هو حمل الشيخين على ذلك الرجال من حيث
تكوابه ولنديته ذلك الرجل من عرض ذلك عليه على وجه غير معاند في مقام تحقيق
بالمخالفين بان المقام مقام التقية والتوقف عن الاعتراف بما يوجب توجه السلبية
فقد اتقى على نفسه وعلى مواليه في ذلك واما قوله اذا تقرر ذلك الخ ففيه انه
لم ينقر له لخصهنا الا الرواية وادالتها على ما فهمه منها من كف سلف اهل
البيت عن الطعن في الشيخين كما عرفت فحق ان يتق لرثلث العرش ثم انفتني واما
ثانيا فلان تكفير من اعتقد تفضيل ابي بكر على علي عمما لم يذهب اليه جمهور الشيعة

وانما الذين ذهبوا اليه الحكم بفسقهم بل لم يذهبوا الى تكفير الخلفاء الثلاثة وغيرهم من
الصحابة الذين خالفوا علياً ولم يحاربوه وانما كفروا منهم من حاربه كالناكثين
والقاسطين والمارقين واما ما ذكره من تقرير الشيعة انهم المؤمنون دون غيرهم فلا يقتضي
تكفير غيرهم من المسلمين لان ذلك مبني على ما حققوه من الفرق بين المؤمن والمسلم
وان غيرهم كاهل السنة مسلمون وانما المؤمنون من اعتقد خلافة علي عن النبي
بلا فصل وهذا الشيخ الجامد الخامل الماجن ما حققه الشيعة الامامية ونظر الى
ما قرره اهل السنة من اتحاد المؤمن والمسلم توهم ان حصر الشيعة الايمان في انفسهم
يستلزم نفي الاسلام عن غيرهم وليس كذلك واما ثانياً فلان ما ذكره
من تأدية تكفير اهل السنة الى هدم قواعد الشريعة من اصلها غير
لازم اصلاً وانما يلزم ذلك ان لو لم يوجد في الامة من قام مقامهم واذ قد
ذكر ان الشيعة قد حصروا المؤمنين من الامة المحمدية في انفسهم فقد ظهر انهم
اعتقدوا كونهم هم الحافظون لاصول الايمان وقواعد الشريعة وانه لا يضر الحاق
اهل السنة عن عدادهم من الكفار وايضاً قد اتفق المحققون من الامامية على
ان الخبر الذي يرويه السني الذي تحقق عدالته وانه لم يضع الحديث لنصرة
مذهب وغيرها من المصالح الفاسدة لغرضه وانه فلا يلزم الغاء العمل بجميع
الاحاديث الموجودة في يد اهل السنة واما رابعاً فلان الصحابة كما صرحوا
به كانوا متجاوزين عن مائة الف وكان اكثرهم ممن لم يرو حديثاً عن النبي واما
الذين رووا منهم من روى حديثاً كثيراً كعائشة من الصادقين وابي هريرة من الكاذبين
ومنهم من توسط في كثرة الرواية وقلتها ومنهم من قل روايته كابي بكر وعمر
على ما ذكره اهل السنة ايضاً والشيعة الامامية انما يقدحون في بعض رواة
الصحابة لا في الجميع ولا في الاكثر كيف وهم قد ذكروا في كتب الرجال من الصحابة

الموثقين الذين ثبتوا على ولايته اولاً وآخراً والذين رجعوا اليه آخراً ما تزيد
على ثلاثمائة صحابي معروف وعلى هذا فالقوم طرح رواية قليل من الصحابة وكذا
يلزم من طرح رواية اقل من قليل خصوصاً قليلي الرواية هدم الشريعة والغاء السنة
نعم يطرحون رواياتهم اذا كان في سلسلة الرواية عنهم من لا يوثق به من اهل
السنة كما اشرنا اليه سابقاً وليس هذا طرحاً لرواية الصحابي من حيث انه صحابي
بل من حيث انه وضع تلك الرواية واما خامساً فلانه ان اراد بلزوم الغاء
كتب اهل السنة لزوم الغاء الكتب التي الفها اهل السنة في الحديث فبطلان اللازم
غير مسلم لقيام ما هو اضعاف من كتب الشيعة الامامية مقامه وان اراد الغاء
جميع الكتب لو تقرر في ذلك مذهب لزعمه انحصار الكتب لو تقرر في هؤلاء فانهم
فبطلانه ظاهر جداً ومثله في هذا الزعم الباطل مثل ما وقع في عصرنا من ان
بعض المتدينين من فقراء الطلبة واغبيائهم كان يقرء رسالة موسومة في
واجبات الطهارة والصلوة ولم يكن يرى كتاباً آخر في الدنيا ولا يسمع له فاتفق
له في بعض الايام بعد فراغه عن درسه فرخه من شيخه المرور على حلقة درس
شيخ آخر يباحث كتاباً مطولاً في العقائد وبيّنا ولما زعم ان الكتاب المنحصر على افراد
نسخ تلك الرسالة وان كل احد في كل خليقه من حلقة درس كل يوم يقرء
ما قرءه وهو في ذلك الكتاب بعينه شيخه جلس في تلك الحلقة وفتح كتابه
قصد التكرار سماع درسه من تلك الرسالة واذا سمع منها ما قرأه قبل اي
مطول وما افاده محدثين من العقائد ولم يجد ذلك مطابقاً لدرسه في تلك الرسالة
ذلك اليوم قام عن المجلس معتلاً معترضاً على اولئك الجملة بان كل الكتب غلط
فليضحك قليلاً وليبك كثيراً على ان جُلّ ما اعتمدوا عليه في الرواية كتاب البخاري
ثم كتاب مسلم وقد بلّغنا فيما يتعلق بالباب الاول الذي عقد لبيان كيفية خلافة

ابی بکر المقدسی فی کتابه وسلّم وکتابیهما واوضحنا ان روایتهما فیهما عن الوضاعین
المعتدین ولعلهما اجمعا علی مثل هذین الوصلیین الضعیفین فی المزاج المنکرین با
شاعة کالزجاج کیف یرجوا الرواج لقد صدق اصل غرة سالم عن اعوجاج لو اصح
غرة صحته کیناهی مصباح وضوء السراج واما سادساً فلان قوله اذ لیس لفرق الرافضة
روایة الی مردود بانه ان اراد بجوکی انحصار ما یشتمل الامامیة فهو مکابرة علی
المتواترات المشهورة لان نقل احادیث کثیرة واخبار اهل البیت ع وآدابهم وعباداتهم
وسننهم وعاداتهم ومذهبهم فی اصول الفقه وفروعه ومعتقداتهم بین الشیعة الامامیة
اظهر من ان یخفی وقد نقلوا من ذلک ما یزید علی ما فی الصحاح الست باسانید
معتبرة ونقحوا رجال الاسانید بالجرح والتعدیل غایة التنقیح ولم یقبلوا الا روایة
من ثبت ثقته واتفق علیه الفریقان کالاکثر الاحادیث الواردة فی طعن الثلثة واعلمهم
ومجتهدیهم من لدن علی بن ابی طالب ع لا یقصرون من علماء فرقة من الفرق بل هم فی کل
زمان اعلم واتقی ولعمری یشهد بهذا فی نفی الروایة والدرایة عن الشیعة خصوصاً الامامیة
فی ما ذکر الثانی عشر علی بن موسی الرضا ع وما قال محمد الشهرستانی فی کتاب الملل والنحل عند ذکر
الباقریة والجعفریة من الشیعة ان ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق وهو ذو علم غزیر
فی الدین وادب کامل فی الحکمة وزهد بالغ فی الدنیا وورع تام عن الشهوات وقد اقام
بالمدینة مدة یفید الشیعة المنتمین الیه ویفیض علی الموالین له اسرار العلوم انتهی واما
ما زعمه من قلة عدد الشیعة فلا یوجب نقصاً فی شأنهم کما مر مراراً بل هی دلیل حقیتهم
اذ کلما کان فی الدنیا اقل فهو اعز کالانبیاء فی نوع الانسان والعلماء والاتقیاء ونحو
ذلک کالجواهر والمسک والمعادن واما سابعاً فلان قوله وانما غایة امرهم ان یقع
فی خلال بعض الاسانید من هو رافضی الی مدفوع بان عدم ذکر اهل السنة لرجال
الشیعة لا یدل علی قلة روایتهم فضلاً عن قلة ذکرهم ایاهم ضرورة ان اقبال الخصم

سيما اذا كان معاندا الا اعتبار لقول الخصم وروايته وان كان حقا صادقا فانه رح
قليل جدا مع ان ما يشعر كلامه من غاية قلة المذكورين من الشيعة في خلال احاديث
اهل السنة مكابرة لا يخفى على من تتبع كتب اهل السنة سيما كتاب الميزان للذهبي
وتاريخ ابن عساكر وتاريخ الكامل لابن الاثير وتاريخ المنتظم لابن الجوزي
وتاريخ القاضي ابن خلكان وتاريخ الشيخ عماد الدين ابن كثير الشامي وتاريخ
اليافعي وانساب السمعاني ونظائرها فان احوال المذكورين في هذه الكتب من علماء
الشيعة يبلغ مجلدا ضخما واما ثانيا فلان جمهور اهل الشيعة لا يكفر اهل السنة
في تفضيلهم الخلفاء وانما حكم بذلك شذوذ منهم ذهابا منهم الى ان مطلب
ضروري ودعوى شبهة والاشتباه تعنت وعناد او لامور اخر اقتضت الى ذلك
كاعتقادهم بغض اهل السنة لعلي ع ولهذا يعبرون عن جمهور اهل السنة
بالناصبة وقال مثلهم الى ذلك كلامه القاضي ابن خلكان من علماء اهل السنة في
تاريخه المشهور عند بيان احوال علي بن جهم القرشي حيث قال ما حاصله
ان التسنن لا يجتمع مع حب علي بن ابي طالب ع وما كتب اهل ما وراء النهر في زمان
السلطان الاعظم الامير تيمور وجبره من فتوى اشتراط بغض علي ع بقدر شعرة له
ونبأنه في صحة الاسلام مشهورة وفي السنة الجمهور منكوحة واما ما يشعر به كلامه
سود الله وجهه من زعمه بكون اهل السنة هم السواد الاعظم المراد من قوله ع
عليكم بالسواد الاعظم لا يصح حجة دعواه اصلا فان السواد الاعظم يعني الاكثر
الكثير الناس على مجموع اهل السنة لا يركن الى العبادة الا العقول الساذجة والانفس
الخابية عن معرفة الحق والتعيين لغافلة عن قوله ع كلهم في النار الا واحدة
فانه دل على ان الناجي قليل بل نادر بالنسبة الى الكثير من السالكين كما مر مرارا
ويؤيد ما ذكرنا ما رواه الطيبي في شرح المشكوة عن سفيان الثوري في تفسير الجماعة

حيث قال لو ان فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة والحق ان مراده بالسواد
المعظم مولانا امير المؤمنين كما يشعر به كلام الزمخشري وفخر الدين الرازي
في تفسيرهما الآية النازلة في شأنه من قوله تعالى وتعيها اذن واعية فانهما قالا الامام
فان قلت لم قال اذن واعية على التوحيد والتنكير قلنا الايذان بان الوعاة فيهم قلة
ولتوبيخ الناس بقلة من يعي منهم والدلالة على ان الاذن الواحدة اذا وعت
فهي السواد الاعظم وان ما سواها لا يلتفت اليهم وان امتلأ العالم منهم انتهى فظهر
ان الحديث النبوي لنا لا علينا واما ما سمعناه من قوله وهب ان عليا افضل من ابي
بكر في نفس الامر الخ فمدخول بان هذا الكلام لو تم لدل على كون الشيعة معذورين
في حكمهم ببطلان خلافة الثلثة واسمائهم واستحقاقهم اللعن لانهم
ايضا انما حكموا بذلك لادلة صحت لهم وهم مجتهدون الى اخر ما ذكره على ان قد
بينا عدم صراحة تلك الادلة بل عدم دلالتها على ما قصده اصلا
وانهم انما تشبثوا بذلك عنادا وافسادا على العوام كدعوى معوية وغيره من البغاة
العاوية اجتهادهم في الخروج على الامام الحق من غير جهد او اجتهاد في تحقيق
ذلك كما هو على ظهور على سائر الصحابة الكرام وعلماء ذلك الايام واما ثانيا
فلان ما ذكره من ان الشيعة لم يشقوا على قلب علي حتى يعلموا ان ذلك تقية
بل قرائن احواله وما كان عليه من عظم الشجاعة وكثرة الاعوان الخ مدفوع بان
استعلام الامور لا يحتاج الى شق القلوب وصدع الصدور فانه كان للشيعة
المخلصين به ما كان يحصل بعضهم عن غيرهم من المخالفين وقد نص الشيعة في
مواضع اعتقاد التقية القرائن والامارات الجلية كما مر سابقا واما ما توهمه
هذا الجامد من قيام القرينة الدالة على ضد ذلك فقد تكلمنا عليه سابقا بما
لا مزيد عليه فنذكر قال الفصل الثاني في ذكر فضائل ابي بكر الواردة فيه وحده وفيها

ايات

آيات وأحاديث وأما الآثار فأورد قوله تعالى وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله
يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى
قال ابن الجوزي أجمعوا على أنها نزلت في أبي بكر ففيها التصريح بأنه أتقى من سائر
الأمة والأتقى هو الأكرم عند الله تعالى لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم والأكرم
عند الله هو الأفضل فنتج أنه أفضل من باقية الأمة ولا يمكن حملها على
علي خلافا لما افتراه بعض الجهلة لأن قوله تعالى وما لأحد عنده من نعمة تجزى يصرفه
عن حمله على علي لأن النبي ﷺ رباه فله عليه نعمة أي نعمة تجزى فإذا خرج علي تعين
أبو بكر للإجماع على أن ذلك الأتقى هو أحدهما وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني أن أبا بكر
أعتق سبعة كلهم يعذب في الله فأنزل قوله وسيجنبها الأتقى إلى آخر السورة
انتهى أقول فيه نظر أما أولا فلأنا لا نسلم صحة الرواية في شأن أبي بكر فضلا
عن الإجماع عليه ويسند ما ذكره بعضهم أنها نزلت في حق أبي الدحـ
ـداح وقد روى هذا أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي في تفسيره الموسوم بأسباب
النزول بإسناده المرفوع إلى عكرمة وابن عباس أن رجلا في عهد رسول الله ﷺ
كانت له نخلة فرعها في دار رجل فقير وصاحب النخلة يصعد ليأخذ منها التمر
فربما سقطت تمرة فيأخذها صبيان الفقير فينزل الرجل من نخلته حتى يأخذ
التمر من أيديهم فإن وجدها في فم أحد منهم أدخل إصبعه في فيه فشكا الفقير
إلى النبي ﷺ مما يلقى من صاحب النخلة فقال النبي ﷺ اذهب ولقي النبي ﷺ صاحب النخلة
وقال له أعطني نخلتك المائلة التي فرعها في دار فلان ولك بها نخلة في
الجنة فقال الرجل للنبي ﷺ إن لي نخلا كثيرا وما فيها نخلة أعجب إلي تمرة منها فكيف
أعطيك ثم ذهب الرجل في شغله فقال رجل كان يسمع كلام النبي ﷺ أتعطيني
ما أعطيت الرجل أعني النخلة التي في الجنة إن أنا أخذتها فقال ﷺ نعم

فذهب الرجل ولقي صاحب النخلة فساومها منه فقال اتعرف ان محمدا اعطاني نخلة في
الجنة فقلت له يعجبني ثمرها وان لي نخلا كثيرا وما فيها نخلة كلها اعجب الي ثمرا منها
فقال الرجل لصاحب النخلة اتريد بيعها قال لا الا ان اعطى ما لا اظنه اعطى قال فما
مناك قال اربعين نخلة فقال الرجل لصاحب النخلة لقد جئت بعظيم تطلب بنخلتك
المائلة اربعين نخلة ثم قال الرجل اني اعطيك اربعين نخلة فقال صاحب النخلة
اشهد لي ان كنت صادقا فمر الرجل على اناس فدعاهم واشهد لصاحب النخلة
باربعين نخلة ثم ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان النخلة صارت في ملكي
فهي لك فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الفقير وقال له النخلة لك ولعيالك فانزل الله
تعالى والليل اذا يغشى السورة وعن عطاء انه قال اسم الرجل ابو الدحداح فاما من
اعطى واتقى هو ابو الدحداح واما من بخل واستغنى صاحب النخلة وهو سمرة
بن جندب وقوله لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى المراد به صاحب النخلة
وقوله سيجنبها الاتقى هو ابو الدحداح ولا يخفى ان مع وجود هذه الرواية
ادعاء نزولها في ابي بكر ثم حصر نزولها فيه باطل مع ما لا يخفى من شدة ارتباط
هذه الرواية لمتن الاية بخلاف ما روي انه نزل في شأن ابي بكر حين اشترى
جماعة ممن يؤذيهم المشركون فاعتقهم في الله تعالى اذ لا يقال لمن يؤذي
عبده انه بخل واستغنى وانه كذب وتولى فتدبر واما ثانيا فلانه يرد على
استدلالهم بهذه الاية ما اورده كثير منهم كصاحب المواقف وغيره على استدلالنا
بحديث الطير حيث انه لا يدل على ان عليا احب الخلق مطلقا بل يحتمل ان يكون
احب الخلق بالنظر الى شيء دون شيء اذ يصح الاستفسار بان في اي شيء احب خلقك
في كل شيء او في بعض الاشياء وعند ذلك لا يلزم من زيادة ثوابه في بعض
الاشياء على غيره الزيادة في كل شيء بل جاز ان يكون غيره ازيد ثوابا منه في

في

في شيء آخر وعند ذلك ان للعارف ان يقول ان هذه الرواية لا يدل على ان ابا بكر اتقى
الخلق مطلقا بل لحوالي الترديد والاستفهام بانه اتقى الكل او البعض ومن كل وجه
او من بعض الوجوه كما ذكرتم في صحة الشرطية حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة
واما ثالثا فلانا لا نسلم ان معنى قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ما فهمتم بل
المراد به كما صرح به بعض المفسرين ان اكرمكم عند الله اعملكم بالتقية واما رابعا فلانه
لا نسلم ان اريد بالاتقى من كان اتقى من جميع المؤمنين عند نزول الآية فيختص
في النبي صلعم وان ارتكب التخصيص واريد به من كان اتقى ببعض المؤمنين فلا يلزم
منه افضلية ابي بكر والامامة مطلقا فضلا عن علي بوجهين الاول انا لا نسلم
ان عليا داخل في ذلك البعض حتى يكون ابو بكر افضل منه الثاني ان الاكرم
عند الله هو الذي يكون اتقى من جميع المؤمنين كما قال الله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم لا الاتقى من بعض المؤمنين وبالجملة اذا تطرق القصوي
في الآية سقط الاستدلال بظاهرها مقام واما خامسا فلانا لا نسلم رواية الشيعة
ذلك في شان علي بل انما ذكروا ذلك على سبيل الاحتمال في مقام البحث والجدال
ولهذا لم يتعرض في تفاسيرهم منه ولا عن هذه الرواية عين ولا اثر وانما لا يوجد عينه
حملوا ذلك لمناسبة قوله تعالى ويؤتون الزكاة وهم راكعون في حق علي
اتفاقا لقوله تعالى ههنا الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى ومناسبة ما ورد في
حقه ايضا من قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما
نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا لقوله وما لاحد عنده من
نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى واما سادسا فلانه ان كان المراد بقوله
تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى ان لا يكون عنده نعمة يكافي عليها اعم
من ان يكون ذلك لاحد من الذين اتاهم شيئا ام لا فلا نسلم ان ابا بكر كان كذلك

بمثابة اذ معلوم انه لا يوجد شخص لا يكون لاحد في حقه حق نعمة من طعام او
شراب ونحوهما مع ان النبي صلعم لم يسلم ذلك لكونه في حجر تربية مجرد ابي طالب
رضي الله عنه ومع ان النبي صلعم كان يحمل اصحابه الى المحبة والاتحاد واكل بعضهم
من بيت بعض والقول بان مثل ذلك ليس نعمة تجزى مكابرة ظاهرة وغاية
الامر ان يكون جزاؤه اقل ويرشد الى ما ذكرنا القول المتمثل على طبق كلام اهل
العرف في محاورتهم نظم حق نان ونمك بتر كرد ونكند مرد را سركردان هر ناكس
با تو دار حق ابى فراموش مكن در هيچ باب وان كان المراد به انه لا يكون
عند لاحد من الذين اتاهم نعمة نعمة تجزى كما هو الظاهر ويدل عليه سياق
الاية اي لم يفعل الاتقى ما فعل من ايتاء المال والانفاق في سبيل الله الا
ابتغاء وجه ربه الاعلى فلا نم انه لا يجوز ان يكون المراد به عليا عم خصوصا مع
قيام القرائن والمناسبات التي ذكرناها واما سابعا فلان استدلاله على صرف
حمله عن علي عم بان النبي صلعم رباه الخ مدخول بان من البين انه ليس المقصود
في الاية نفي مجرد نعمة النبي عن ذلك الاتقى بل نفي نعمة كل واحد من احاد الناس
وكما ان عليا عم كان في تربية النبي صلعم كان ابو بكر في حجر تربية ابيه وامه والفرق
بين التربيتين تحكم صرف لا يقول به الا بليد او مكابر عنيد واما ثامنا
فلانا نقول لا نم ان عند ابي بكر نعمة هداية النبي صلعم فكيف ينفي عنه نعمة الكل
حتى النبي صلعم وما توهمه رئيس المشككين فخر الدين الرازي في تفسيره ابكر من
ان نعمة الهدى لا تجزى مستدلا عليه بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا معلل
بل مخصوص بقوله تعالى ايضا قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ويدل
على ان المراد من الاجر المنفي في مثل هذه الاية هو المال اطلاق الاجر في قوله تعالى
في سورة هود حكاية عن نوح ويا قوم لا اسئلكم عليه مالا ان اجري الا على

الله

على الله الاية والضمير في عليه راجع الى من سبق من قوله انى لكم نذير مبين واما
ثانيا فلان قوله اخر الاجماع على ان ذلك الاتقى هو احدهما الامر بينا قضى ظاهر
قوله ولما اجمعوا على انها نزلت في ابي بكر لان الاجماع على الواحد المعين غير مساعد
على المعنى المردد بين الاثنين كما لا يخفى ولنعم ما قيل الكذوب لا حافظة
له فاحفظ هذا قال الاية الثانية قوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا
تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود
ان ابا بكر اشترى بلالا من امية بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشرة اواق
فاعتقه فانزل هذه الاية اي سعي ابي بكر وامية وابي المفترق فرقا عظيما
فشتان ما بينهما انتهى اقول بعد تسليم صحة رواية النزول وكون معنى الاية
ما ذكره هذا الشيخ الناقل لا دلالة فيها الا على الفرق بين سعي ابي بكر وسعي
كافرين وليس في هذا الفضل فضيلة كما لا فضيلة ليزيد ونحوه من كل
جبار عنيد في انه اصلح من شيطان مريد قال الاية الثالثة
قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها اجمع المسلمون على
ان المراد بالصاحب ههنا ابو بكر ومن ثم من انكر صحبته كفر اجماعا واخرج ابن ابي
حاتم عن ابن عباس في الضمير في فانزل الله سكينته عليه لابي بكر ولا ينافيه
وايده بجنود ارجاعا للضمير في كل الى ما يليق به وجلالة ابن عباس قاضية
بانه لولا علم في ذلك نصا لما حمل الاية عليه مع مخالفة ظاهر حاله انتهى
اقول الاستدلال بهذه الاية على فضيلة ابي بكر اما من حيث مجرد
كونه مع النبي ص في الغار واما من حيث وصفه بكونه ثاني اثنين للنبي
فيه كما ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره او من حيث تسميته صاحبا للنبي ص

ولا دلالة لشيء منها على ذلك اما اولا فلانه شاهد عليه بالنقص والخساسة
والعار واستحقاقه لسخط مالك الجبار لا تفضيله ولا اعتبار لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن لم يأخذ معه للانس به كما توهموا لان الله تعالى قد آنسه بالملك وكثرة
وحيه وصحيح اعتقاده انه تعالى ينجز له جميع ما وعده وانما اخذه لانه لقيه
في طريقه فخاف ان يظهر امره من جهته فاخذه معه احتياطا في تمام
سره ولما دخل معه في الغار لحزن حزنا وكان مضطربا بحيث يايس من كلّه
تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما ظهر من تفسيس الطائر ونسج العنكبوت على بابه لم يثق
مع هذه المعجزات بالسلامة ولا صدق بالآية واظهر الحزن والمخالفة حتى غلبه
بكاؤه وتزايد قلقه واضطرابه وابتلي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال الى مقاساته
واضطر الى مداراته ونهاه عن الحزن وزجره ونهي النبي صلى الله عليه وسلم وزجره لا يتوجه
في الحقيقة الا الى القبيح ولا سبيل الى صرفه الى المجاز بغير دليل وقد ظهر منه عجز
وبكائه ما يكون في مثله فساد الحال في الاخفاء فهو انما نهي عن استدامة
ما وقع منه ولو سكن نفسه الى ما وعد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وصدقه فيما اخبره به
من نجاته لم يحزن حيث يجب ان يكون امنا ولا انزعج قلبه في موضع لا
يقتضي سكونه فتدبر واما ثانيا فلان قوله تعالى ثاني اثنين بيان حال
للرسول صلى الله عليه وسلم اعتبارا دخوله الغار ثانيا ودخول ابي بكر اولا كما نقل في السير
او عكس ذلك كما توهموه وعلى التقديرين لا فضيلة فيه لابي بكر لانه
اخبار عن عدد ونحن نعلم ضرورة ان مؤمنا وكافرا اثنان كما نعلم ان
مؤمنا ومؤمنا اثنان فليس في ذكره الا بذكر هذا العدد طائل يعتمد
عليه وكذا الاستدلال بما يلزمه من اجتماع ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان
لان المكان يجتمع فيه المؤمنون والكفار وايضا فان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف

وهو

من الغار وقد جمع مؤمنين مطلقا ومنافقين والحقا وفي ذلك قوله
تعالى فما للذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين وايضا
فان سفينة نوح قد جمعت النبي والشقي والبهيمة فاستدلالهم بالاية على ان
ابابكر كان ثاني رسول الله صلعم في الغار ثم التخطي عنه الى كونه ثانيا له في الشرف
والفضل كما فعله فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير كما ترى وبالجملة لفظ ثاني
اثنين في الاية لا يستلزم كون ابي بكر ثاني اثنين بالمعرفة من انه كان متقدما
في دخول الغار والحصول فيه والنبي تأخر عنه في الدخول واما الثاني بحسب
الشرف والرتبة فلم يستعمل الاية فيها ولا يفهم الا منها والا لزم ان يكون
المعنى على ما ادعيناه ان النبي مؤخر عن ابي بكر في الشرف والفضل وهذا كفر
صريح كما لا يخفى فاتضح ان استعمالهم لتلك الكلمة العبارة في شأن ابي بكر وتداولها
في مجالس على رؤس منابرهم انما هو حيلة منهم في ايهامهم للعوام ان
صريح عبارة الاية نازلة في شأن ابي بكر وانه ثاني اثنين النبي في جميع الامور وقد
بينا بحمد الله تعالى ضعف حيلتهم ووهن وسيلتهم واما الثالث
فلان الصاحب المذكور في متن ما نقل من الاجماع على تقدير صحة النقل اعم
من الصاحب اللغوي والاصطلاحي كما لا يكون في اصل الاية حجة لا فضيلة فيه
لابي بكر اذ لا مانع من ان يكون صاحب النبي بالمعنى اللغوي كافرا او منافقا
كيف وقد سمى الله تعالى في محكم كتابه ابن الكافر صاحبا لهم كما في قوله تعالى عن
لسان يوسف يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار وقد
صرح القاضي البيضاوي في تفسيره وغيره بان المراد يا صاحبي في السجن وح تسمية
ابي بكر بالصاحب لا يدل على اسلامه وسلامته فضلا عن ان يدل على فضله
وكرامته فلم تبق فضيلة في آية الغار يفتخر فيها لابي بكر لولا المكابرة والعناد

والبعد عن فهم المراد ولقد ظهر مما قررناه انه انما يلزم من الاحتجاج المذكور لتجهيل
محتج تكفير من انكر صحبة ابي بكر مطلقا لا صحبته بالمعنى الاصطلاحي على تقدير
المتنازع فيه واما ما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس في تفسير الآية فالمنافاة
فيه ظاهرة ولو وافق فيه ابن عباس جميع من في الدنيا وانما يندفع لو لم يكن نزول
السكينة على النبي ص الا بغاية ما مع انه قد وقع حكاية نزولها عليه في مواضع
من القرآن كما سيأتي ولا ريب في ان حمله على انفكاك الضمير الضمير بلا قرينة ظاهرة
لا يليق بفصيح الكلام فضلا عن افصح الكلام واما ما ذكره من ان جلالة ابن
عباس قاضية بانه لولا علم الخ فمدفوع بان ذلك الكلام مع جلالة ابن عباس لكن
الكلام في رداءة الراوي عنه المتهم باباحته للوضع على افضل من ابن عباس
لنصرة مذهبه كابن ابي حاتم او غيره من الوسائط المذكورة في الاسناد هذا
وقد افاد بعض اجلاء مشايخنا قدس سره ان الله سبحانه لم ينزل السكينة قط
على نبيه ص في موطن كان معه احد فيه من اهل الايمان الا عمهم بنزول السكينة
وشملهم بذلك كما في قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم
شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته
على رسوله وعلى المؤمنين ولما لم يكن مع النبي ص في الغار الا ابو بكر افرد الله سبحانه
نبيه ص بالسكينة وايده بجنود لم يروها فلو كان الرجل مؤمنا لجرى
مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم ولولا انه احدث بحزنه في الغار منكرا لاجله
توجه النبي ص اليه من استدامته لما حرمه الله تعالى من السكينة فانفصل به عن
غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله ص في المواطن على ما جاء في القرآن
ونطق به محكم الذكر بالبيان وهذا بين لمن تامله ان شاء الله وقد الفنا قبل
ذلك في تحقيق هذه الآية الكريمة رسالة بشريعة قد تعرضنا فيها تشكيكا

فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير لم تغادر فيها صغيرا ولا كبيرا فانعكست اليها
المصير ولله سبحانه نعم المولى ونعم النصير قال الآية الرابعة قوله تعالى والذي
جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون اخرج البزار وابن عساكر ان عليا ع قال
في تفسيرها الذي جاء بالحق محمد والذي صدق به ابو بكر قال ابن عساكر هكذا الرواية
بالحق ولعلها قراءة لعلي انتهى اقول قد نقل صاحب كتاب كشف الغمة عن
الحافظ ابي بكر بن مردويه باسناده ان الذي جاء بالصدق محمد والذي صدق به
علي بن ابي طالب ع واما نزول ذلك في شان ابي بكر فهو مما تفرد به فخر الدين الرازي
الصديقي بمجرد ملاحظة مناسبة التصديق المذكورة في الآية لما وضع اولياء
ابي بكر من لقب الصديق عليه وهذا داب الرجل في تفسير كثير من الآيات كما
لا يخفى على المتتبع البصير ولا ينبئك مثل خبير بل لو حاول الاثبات وجود رواية نزول
الآية في شأن ابي بكر في شيء من كتب المتقدمين على الرازي ومن تبعه كابن عساكر
بلا استعمال الكذب وبعض لرجعوا بخفي حنين ومن وقاحات الرازي انه لم يكتف
في ذلك بالكذب على الله تعالى حتى وضع ذلك على لسان علي ع قاصدا به سد باب
تجويز معاصريه من مناظريه كون ذلك باطلا وافتراء عليه ثم لدفع التهمة التي
غلبت على الكاذب الخائن الخائف نسب ذلك الى المفسرين على الاجمال ولكن اللوذعي
الفطن لا يخفى عليه حقيقة الحال ويدل على عدم ورود الرواية في شان
ابي بكر وعلى وضع الرواية على ان المراد بالآية هو علي ع اي الرازي ما ذكره بعد
ذلك حيث قال ان هذا يتناول سبق كل انسان الى التصديق واجمعوا على ان
الاسبق الافضل اما ابو بكر واما علي الا ان هذا اللفظ على ابي بكر اولى لان
عليا كان في وقت البعث صغيرا فكان كالولد الصغير الذي يكون في البيت
ومعلوم ان اقدامه على التصديق لا يفيد مزيد قوة وشوكة في الاسلام

فكان حمل هذا اللفظ على ابي بكر اولى لانه اتقى وحده لا لنترك على الوجه على ما
ذكرنا من انه مبني على مجرد المناسبة انه لو كان هناك رواية في شان ابي بكر لذكرها
لذكرها ولما احتاج الى تكلف الاستدلال بما ذكره ولا الى ذكر علي ع غير ولو
على سبيل الاجمال على ان الاستدلال بما ذكره كسائر تشكيكاته ظاهر البطلان
لان درجة ايمان علي ع من مرتبة الاسلام واذا جاز نبوة الصبي كان صحة ايمانه
اجوز وقد قال الله تعالى في شان يحيى ع وآتيناه الحكم صبيا وقال حكاية
عن عيسى ع في صباه اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وقال
في شان يوسف ع في صباه وعند القائه في غيابة الجب واوحينا اليه
لتنبئنهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون وقال ففهمناها سليمان
وكلا آتينا حكما وعلما وكان عمره عند ما جرى بذلك احدى عشرة سنة
واذا جاز ان يكون الصبي صاحب النبوة والوحي جاز ان يكون صاحب الايمان
بطريق اولى وايضا كما لا يليق لمن تولد مؤمنا وفي فطرة الاسلام انه آمن
لانه تولد عليه فكذا في علي ع لانه تولد في حضرة الرسول ص ولم يعبد صنما قط
لكن ابو بكر قد عبد الاصنام ازيد من اربعين سنة فكان عليه الاتيان
بالايمان بعد ما لم يكن مؤمنا وايضا فعند اصحابنا ان عليا ع حين آمن
بالنبي ص كان عمره خمس عشرة سنة او اربعة عشر وقيل اربعة عشر وقيل اربعة
عشر والروايات قد جاءتنا ايضا من طريق الخصم ذكر ذلك شارح الطوالع
عن اصحابه في شرحه والعاقولي في شرحه للمصابيح قال روي عن الحسن البصري
ان عمره كان خمسة عشر سنة عند اسلامه واما شارح الطوالع فروى اربعة
عشر سنة وهذا على ما جاء في صحيح البخاري وقد تجاوز البلوغ لانه روي
عن المغيرة انه قال احتلمت وانا ابن اثني عشر سنة وايضا فقد روي ان

الحسن

النبي دعاه الى الاسلام وهو لا يدعو الى الاسلام الا من يصح منه ذلك كما قال الرازي او من
حتى ناظر بالغا فهذه رواية قد صح واشتهر انه كتب الى معوية ابياتا من جملتها
قوله شعرا سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي ولم ينكر عليه معوية
مع عداوته وتعنته فكيف يزيد عليه الرازي وهو من جملة في ذلك وايضا مرجع سلام
الى التصديق بما جاء له من النبي وانه رسول الله وذلك من التكاليف العقلية ومعلوم
ان التكليف بالعقليات انما يتوقف على كمال العقل وان كان رجلا ابن خمس سنين او خمسين
سنة وعلى قد كان كاملا عقله حين اسلم والبلوغ انما هو شرط في التكليف الشرعية
مع هذا انه لا يمتنع ان يكون من خصائصه كمال الصبي الصغير كما كان ابنه الحسين يطالع
اللوح المحفوظ في حال رضاعه كما ذكره الشيخ ابن حجر العسقلاني في شارح البخاري
في شرح حديث وضع الحسن في رضاعه تمرة من تمرات الصدقة في فيه سهوا واشارة النبي اليه
برميها من فيه قائلا كخ كخ واعتراضه عليه اما علمت ان الصدقة حرام علينا وبالجملة يجوز
اختصاصه بمزيد فضيلة في الخلقة اوجبت حصول البلوغ الشرعي قبل العدد ومالا يتعجب منه
فانه مظهر العجائب ومنبع الغرائب واما ما ذكره الرازي من انه لما كان لتصديق ابي بكر
مزيد قوة في الاسلام كان حمل هذا اللفظ عليه اولى فمع قطع النظر عما ذكرناه ومن
ان مثل هذا المزيد والزيادة قد حصل ايضا بتصديق غير ابي بكر كحمزة وغيره مساوى منقوضا
ومن شاكلهم معارض بما روى جلال الدين السيوطي في مختصر كتاب الوجيز من لها
عباد بن عبد الله قال سمعت عليا يقول انا عبد الله واخو رسوله وانا الصديق الاكبر لا يقولها
بعدي الا كاذب وهذا الحديث مما اخرجه النسائي وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم كذا
في هامش تذكرة الموضوعات وبما قال الرازي المذكور نفسه في تفسير قوله تعالى وقال رجل
مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الاية انه روى عن رسول الله ص انه قال الصديقون
ثلثة حبيب النجار ومؤمن آل يس ومؤمن آل فرعون الذي قال اتقتلون رجلا ان

يقول رحمه الله والثالث علي بن ابي طالب وهو افضلهم انتهى وجرى عنا معترفا هو
اذ في كل الحديثين وقع التعبير عنه بالصديق ذكرا اما الحديث الاول فظاهر جدا
واما الثاني فلانه صرح فيه بانه افضل الصديقين الثلاثة فيكون اكبر والاكمل وحمل اللفظ
على الفرد الكامل باعتبار ما لا يخصهم عنه اولى واجد دعا ان ما وقع في الحديث الثاني
من حصر الصديقين في الثلاثة ينفي كون ابي بكر من الصديقين اصلا وبعدا فضلا
عن ان يكون مرادا من لفظ الاية والله قد الصدق والتصديق وبهذا اتم التحقيق
وانه الموفق قال الاية الخامسة قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن شوذب انها نزلت في ابي بكر انتهى اقول اولا ان جميع ما
ذكره في شان النزول لانه خبر واحد مجهول عند الخصم واقل خبر واحد يليق تلقيه
بالقبول كونه مرويا عن اثنين من طرقهم كما اشرنا اليه سابقا مع اقتضائه لغلظة
من عموم الاية العموم والشمول قال الاية السادسة قوله تعالى وشاورهم في الامر اخرج
الحاكم عن ابن عباس انها نزلت في ابي بكر وعمر ويؤيده الخبر الذي امر ربي ان استشير ابا
بكر وعمر انتهى اقول بعد تسليم صحة الخبر لا دلالة في الاية على فضل ابي بكر و
عمر لجواز ان يكون ذلك لاجل تاليف قلوبهم وتطييب خواطرهم لا للحاجة الى
رايهم ففيه ما يلزم منها ان يكونا من مؤلفة القلوب وقال بعض مشايخنا
قدس الله سره ان الله تعالى علم النبي ان في امته بل في صحابته الملازمين له كما
مر من رواية البيهقي في دلائل النبوة وغيره من يبغيه الغوائل ويتربص به
الدوائر ويسر خلافه ويبطن مقته ويسعى في هدم امره وينافقه في دينه ولم
يعرفه اعيانهم ولا دله عليهم باسمائهم فقال تعالى ومن اهل المدينة مردوا على
النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب
عظيم وقال جل اسمه اذا ما انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض هل يريكم من

من احد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون وقال تعالى يحلفون لكم
لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ويحلفون
بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون وقال جلت عظمته واذا
رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة يحسبون كل
صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله انى يؤفكون وقال عز قائلا ولا
ينفقون الا وهم كارهون وقال جل ذكره واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ثم قال تبارك وتعالى بعد ان نبا
عنهم في الجملة ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول
ثم امرهم بمشورتهم ليصل بما يظهر منهم الى علم باطنهم فان الناصح يبدو نصيحته
في مشورته والغاش المنافق يظهر ذلك في مقالته فاستشارهم لذلك ولان
الله تعالى جعل مشورتهم عن نيات مشوبة في نصيحتهم كشف الله تعالى ذلك
وذمهم عليه ابان عن ادعانهم فيه فقال جل قائلا ما كان لنبي ان يكون له
اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله
عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فوجه النعي
بالتوبيخ اليهم والتعنيف على رايهم وابان لرسول الله صلعم عن حالهم فعلم ان المشورة
ان مشورتهم لم يكن للفقر الى ارائهم وانما كانت لما ذكرناه قال الاية السابعة
قوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين اخرج الطبراني عن عمر
وابن عباس انها نزلت فيهما انتهى اقول اخرج الطبراني الخارجي وحده
من دون مشاركة واحد من فريق الخصم معه خارج عن الاعتبار كما سبق
التصريح به والاشعار مع انه نقل صاحب كشف الغمة رواية نزولها في شأن
علي ع عن عز الدين عبد الرزاق المحدث الحنبلي وعن الحافظ ابي بكر بن مردويه

باسناده الى اسماء بنت عميس وهي مذكورة في تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان
المذكور باسناده الى ابن عباس ورواها السدي في تفسيره عن ابي مالك عن ابن عباس وذكرها
الثعلبي في تفسيره باسناده من الطرق واما حمل لفظ صالح مفردا على رجلين اثنين فخلاف
المتعارف والاستعمال لانه موضوع للفرد وقد استعمل في الجمع للتعظيم واما استعماله
في الاثنين فقط فلم نجده في كلام الفصحاء واما ما ذكره الرازي ههنا من انه يجوز
ان يراد بلفظ صالح مفردا الواحد والاثنين والجمع مستندا بما قاله الزمخشري في الكشاف
من انه قد جاء فعيل مفردا يراد به الكثرة كقوله تعالى ولا يسئل حميم حميما فضعفه ظاهر
لان قياس فاعل على فعيل بلا سند يعتد به ممنوع ولو سلم فحميم انما اريد به
الكثرة والشاملة للاثنين فما فوقهما بقرينة تنكيره الذي قد يكون للتكثير وربما
يتعين فيه بمعونة الحال والمقام ولا تنكير فيما نحن فيه فيكون قياس صالح في ذلك
على حميم قياسا مع الفارق كما لا يخفى هذا ولذا شنع قطب الخطباء وضع هذا الخبر
هذا الخبر مناسبة لنزول ما في الاية من العتاب في شان عائشة وحفصة
وان ابا بكر وعمر ابواهما فحمل صالح المؤمنين كحمل الجاهليين على ابي بكر وعمر وقد ذهب
كما قال غيره من اتباعه الى ان مراد الاية انهما كانا ينصحان بنتيهما بترك الافعال
التي تكون للضرائر وليس الامر كما زعموا بل الوجه في التعبير ههنا بصالح المؤمنين
عن علي ع ما مر من ان النبي ص فوض ولاية طلاق نسائه الى علي ع ولهذا روي انه لما
لقيت عائشة على عنادها بعد انقضاء حرب الجمل ايضا وامتنعت عن قبول
امر علي ع في مضيها الى المدينة المشرفة وكونها في بيتها الذي اسكنها الله
ورسوله فيه ارسل ع ابن عباس اليها مهددا لها بانك لو لم تكفي عن الـ
العناد والخلاف لطلقتك بما انه تفرق من ولاية عن رسول الله بذلك
فلا يبقى لك رجاء شفاعة اصلا فسكتت وارتحلت في الحال قال الاية منه

قد

قوله تعـ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور اخرج عبد بن
حميد عن مجاهد لما نزل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما قال ابو بكر يا رسول الله ما انزل الله تعـ عليك خيرا الا
اشركنا فيه فنزل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور
اقول ظاهر الاية عموم صلوته تعـ ورحمته لسائر عباده وانما غاية ذلك في الكل
اخراجهم من الظلمة الى النور لكن الكلام في ان هذه الكفاية والمصلحة هو الغرض
هل حصل في شان ابي بكر من كفا تحت لواء عمر اولا مع ان الخصم من وراء
المنع على اصل الخراج تدبر في الاية كتاسعة قوله تعـ ووصينا الانسان
بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلثون شهرا
حتى اذا بلغ اشده اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت
علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك
واني من المسلمين اولئك الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا ونتجاوز عنهم عن
سيئاتهم في اصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون اخرج ابن عساكر
عن ابن عباس ان ذلك جميعه نزل في ابي بكر ومن تأمل ذلك وجد فيه من عظيم
المنقبة والمنة عليه ما لم يوجد نظيره لاحد من الصحابة انتهى اقول الكلام
في صحة رواية هذا الخبر ايضا كسابقه ولا دلالة لشيء من عبارات الاية على شيء
من الاوصاف والالقاب التي اثبتها اولياء ابي بكر له ولعلهم زعموا مناسبة
قوله تعـ وبلغ اربعين سنة لما صح جماعة منهم لبعض المصالح من ان عمر ابي بكر
كان عند اسلامه اربعين سنة مع ان الخلاف في ذلك بالزيادة عليهم
مشهور بينهم ايضا وايضا لم يكن ما تضمنه الاية من قوله تعـ رب اوزعني الاية
وهذا اوضح آية من آيات وضع الخبر كما لا يخفى قال الاية العاشرة قوله تعـ

ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
مر ذلك عن علي بن الحسين رضي الله عنهما انتهى اقول قد مر منا انه منع صحة
الرواية عن علي بن الحسين عليهما السلم في ذلك وعارضنا بما في مسند احمد بن حنبل من انها
نزلت في علي وقد تكلمنا على دلالة هذه الاية على ما قصده بوجه ينزع غل
علمائه وينزل صدا ذهنه المناظر في عقله قال الاية الحادية عشر قوله تعالى ولا
ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في
سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم
نزلت كما في البخاري وغيره عن عايشة رض في ابي بكر الحلف ان لا ينفق على مسطح لكونه
من جملة من رمى عايشة بالافك الذي تولى الله سبحانه براءتها منه بايات
الذكر التي انزلها في شانها ولما نزلت قال ابو بكر بلى والله يا ربنا انا لنحب
ان تغفر لنا وعاد بما كان يصنع اي ينفق عليه وفي رواية البخاري عنها ايضا في
حديث الافك الطويل وانزل الله تعالى ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم العشر
الايات كلها فلما انزل الله هذا في براءتي قال ابو بكر الصديق وكان ينفق
على مسطح ابن اثاثة لقرابته منه والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد
الذي قال لعايشة ما قال فانزل الله ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة
وذكرت الاية السابقة ثم قالت قال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله
لي فرجع الى مسطح النفقة التي كانت ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا
تنبيه علم من حديث الافك المشار اليه ان من نسب عايشة رض الى الزنا كان
كافرا وقد صرح به ائمتنا وغيرهم في ذلك تكذيب النصوص القرانية وتكذيبها
كافر باجماع المسلمين وبه يعلم القطع بكفر كثير من غلاة الرافضة لانهم ينسبو
لها الى ذلك قاتلهم الله انى يؤفكون انتهى اقول فيه نظر من وجوه اما اولا

فرد

فلان ما رواه من الخارج في شأن نزولها ما قال غيره من اهل السنة من انها
نزلت في جمع من الصحابة حلفوا ان لا يتصدقوا على من تكلم بشيء من الافك
ولا يواسوهم فقيدوهم بلفظ اولوا بصيغة الجمع وعلى هذا فتقدير انه ورد
في قصة مسطح ومنع ابي بكر الصدقة عنه لم لا يجوز ان يكون نزولها في شأن
مسطح اصالة وفي ابي بكر بالعرض وما الذي جعل القضية منعكسة مع ظهور ان
المقصود الاصلي من الاية المواساة من مسطح وسد خلته والرد على من خالف
ذلك كما لا يخفى واما ثانيا فلانه على التقادير لا دلالة للاية على مدح ابي بكر
ولعلهم توهموا هذا من الوصف المعنوي في لفظي الفضل والسعة وجهلوا
ان مثل هذا الوصف قد يعرض للكافر الشقي الذي له فضل خاصة وغنى وسعة
بل قد يجتمع مع الذم فيقال ان القوم الفلاني مع كونهم من اولي الفضل
والسعة يبخلون بما اتاهم الله تعالى وحقق ان ابابكر الذي يقول عنه اهل السنة
واضرابه من اصحاب النبي قد بخلوا عند نزول آية النجوى عن تقديم صدقة
بين يدي النبي صلعم حتى نسخت الاية فافهم ومن العجب ان الفخر الدين الرازي
قال في تفسيره ولهذه الاية اولى ان يراد من قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل
لا نقص ولا اولى ان يحسن الحمل الفضل على الاحسان والعطاء ثم نسخ ذلك بعد
سطور ناظر في ان يراد بالفضل زيادة الثواب او العلم مع ان الفضل لهذين
المعنيين لا يظهر لهما وجه ههنا اذ كثير من اهل الفضل بمعنى زيادة الثواب
او العلم لا يقدرون على انفاق الرحم وصلتهم بل على اقل من ذلك وهو
ظاهر واما ثالثا فلانا نتنزل عن ذلك ونقول بل الاية قادحة في ابي بكر
لاشتمالها على نهيه تعالى عما الحق به ابوبكر من الحلف على ان لا ينفق مسطحا
ومن معه كما روي في شأن النزول فدلت الاية على معصية ابي بكر وما اجابه

الواهية عند الامام في هذا المقام من ان ينهى ليدل على وقوعه قال الله تعالى
لحبيبه ولا تطع الكافرين والمنافقين ولا يدل على ذلك لكن ما رواه هذا
الجاحد هنا من شأن النزول صريح في الوقوع حيث قال لما نزلت آية الافك
قال ابو بكر لمسطح وقرابته قوموا فلستم مني ولست منكم ولا يدخلن علي احد
منكم فقال مسطح انشدكم الله والاسلام وانشدكم القرابة والرحم ان لا
تحوجنا الى احد فما كان لنا في اول الامر من ذنب فلم يقبل عذره وقال
انطلقوا ايها القوم فخرجوا لا يدرون واين يتوجهون من الارض فانه
صريح في ترك النفقة بل مطلق المواساة معهم ولو في يوم والانكار مكابرة
على ان النهي عن الحلف الواقع قطعا كاف في ثبوت المعصية كما لا يخفى وحمل النهي
على التنزيه عن ترك الاولى كما ارتكبه من ضيق الخناق مردود بان الاصل في النهي
التحريم وحمله على التنزيه من ترك الاولى في شأن الانبياء انما ارتكبه العلماء بعد
قيام دليل عصمتهم واذ لا عصمة لابي بكر اتفاقا فيكون الحمل عليه فيه محال لا تأمل
واما ثانيا فلان ما ذكره هذا الشيخ الجامد الغافل في البين افك محض على غلاة
الشيعة الذين يحكم الامامية الاثنى عشرية من الشيعة بكفرهم وكونهم نجس العين
كسائر الكفار عندهم فكيف على الامامية كما يشعر به اطلاق كلامه وان وقع منه
التصريح سابقا بالفرق بين الغلاة من الشيعة والشيعة الامامية وان الرفضة
هم الغلاة دون الامامية ولعله اطلق في العبارة تنفيرا للعوام عن مذهب الشيعة الامامية
الاعلام وترويجا للمذهب الزيف المموه بزخارف الاوهام قال الآية الثانية عشرة
قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في
الغار اخرج ابن عساكر عن ابن عيينة قال عاتب الله المسلمين كلهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ابا بكر وحده فانه خرج من المعاتبة ثم قرأ الا تنصروه فقد نصره الله الآية

قوله

اقول قد مر الكلام عند استدلاله بتمام هذه الاية على فضيلة ابي بكر واما ما
ذكره ههنا من اخراج ابن عساكر انه تعالى عاتب المسلمين كلهم في رسول الله صلى الله عليه وآله الا
ابابكر وحده فمدخول بان هذا لم يعلم من الاية اصلا فان مرافقة النبي صلى الله عليه وآله
في الغار كان مما لا يطلق الى الاعانة او يسمى نصرة له لغة وعرفا وانما كان يتحقق نصرة
ابي بكر له لو حصل منه نصرة ما في مكة بالغلبة على الكفار وليس فليس من نصرة
لا اتباد ولا لة ايتر على النصرة فنحن في صدد الاستفادة على ان الحصر المستفاد من قوله
الا ابابكر وحده ممنوع كيف وقد روي انه صلى الله عليه وآله قد اتخذ عند الفرار الى الغار ثم
منه الى المدينة عبد الله بن اريقط خادما وعامر بن فهيرة مع شركه دليلا فقد
نصره مسلم ومشرك اخر غير ابي بكر فكيف يستقيم الحصر قال الحادي عشر احاديث في
كثيرة مشهورة وقد مر في الفصل الثالث من الباب الاول منها جملة اذ الاربعة
عشر السابقة ثم الدالة على خلافته وغيرها من رفيع شانه وقدره غاية في
كماله وغيره في فضائله وافضاله فلذلك بنيت عليها في عدها ههنا فقلت
الحديث الحادي عشر اخرج الشيخان عن عمرو بن عاص انه سئل النبي فقال اي الناس
احب اليك قال عايشة فقلت من الرجال فقال ابوها فقلت ثم من فقال عمر بن
الخطاب فعد رجالا وفي رواية لست اسالك عن اهلك انما سالتك عن اصحابك
انتهى اقول قد اقتصرت احترازا عن زيادة تضييق الوقت على التعرض
للمشهور والمعتمد من هذه الاحاديث عندهم وتركت غيره الذي صرح هو بضعفه
او ما وقع به التكرار لسابقه في المعنى او لم يكن له دلالة على فضيلة يعتد بها مع
تساوي جميعها في كونه موضوعا عندنا ثم اقول احتجاج هذا الشيخ الخارجي على الشيعة
بما اخرجه شيخان الناصبان الوضاعان ثم عمرو بن العاص الباغي ثم في فضيلة ابي بكر
الناكث لعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابنته الغاوية المجاهدة في سبيل الجبت والطاغوت

خنقيق بان يضحك منه الثكلى بواحدها ايائسة عن بعلها او معاهدها وما ينبغي
على وضع الخبر باعلى صوت انه لا يعقل ان يسئل احد عن النبي اي الناس احب اليك
فيكبادر ذهنه من الناس الى النساء منهم دون الرجال بما نسب اليه من الجواب على انه
يحتمل ان يكون مراد السائل بالناس من عدا اهل بيته كما يرشد اليه الرواية الاخرى
ومع لا يلزم من ذلك اثبات فضيلة يعتد بها لابي بكر ولا نزاع للشيعة بان
يكون ابو بكر احب الى النبي من عمرو لانهم ينزلون منزلة ان يقي يزيد اصلح من
فرعون او بالعكس فتامل قال واخرج ايضا عن ابي هريرة كنا معشر اصحاب رسول
الله ونحن متوافرون نقول افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم
عثمان ثم علي ثم نسكت والترمذي عن جابر ان عمر قال لابي بكر يا خير الناس بعد
رسول الله فقال ابو بكر اما انك قلت ذلك ولقد سمعته يقول ما طلعت الشمس
على رجل خير من عمر ومن انه تواتر عن علي خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر
وانه قال لا يفضلني احد على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري اخرجه ابن عساكر
انتهى اقول قد مر الكلام مستوفى غيبيا كذب ابي هريرة وانها بذلك
رواية من الحميدي وغيره فرواية البخاري عنه كرواية الجبت عن الطاغوت او
بعض القرامطة عن ملاحدة الموت واما في رواية الترمذي عن قول عمر لابي بكر
يا خير الناس وشهادة ابي بكر لعمر بان النبي قال له مثل ذلك فهو من قبيل
اسمعها استشهادين اوعى بذنبه وبالعكس فان كلا منهما من ذوي
هو ذنابي معدودين في ان شر الدواب واما الحديث المفترى على علي بيده
انه قال لا يفضلني احد على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري فقد مر انه بعد
تسليم عدم كونه مفترى لنا لا علينا فتذكر قال واخرج الترمذي عن ابي هريرة
ان رسول الله قال ما لاحد عندنا يد الا وقد كافيناه بها ما خلا ابا بكر فانه

فانه
لم عندنا يد يكافيه الله بها يوم القيمة وما نفعني مال احد قط ما نفعني مال ابو بكر
انتهى اقول نظير هذه الرواية ما يروونه بعد ذلك عن ابن عباس عن عايشة
وعروة ان ابا بكر اسلم يوم اسلم وله اربعون الف دينار وفي لفظ اربعون الف
درهم انفقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوجه عليها العجب من روايتهم في اتفاق لو حمل
تدعو به عرف منذ كان بالفقر وسوء الحال ومن اطلع على النقل والاثار
واشرف على السير والاخبار لم يخف عليه فقر ابي بكر وصعلكته وحاجته ومسكنته
وضيق معيشته وضعف حيلته وانه كان في الجاهلية معلما وفي الاسلام
خياطا وكان ابوه سيء فقرا هالكا ومعيشته ضنكا الكسبه اكثر دهره من صيد القماري
والدباسي لا يقدر على غيره فلما عمي وعجز ابنه عن القيام به التجاء الى عبد الله
بن جدعان احد روساء مكة فنصبه ينادي على مائدته كل يوم لحضور
الاضياف وجعل له على ذلك ما يقوته من الطعام فمن اين كان لابي بكر هذه المال
وهذه حاله وحال ابيه في الفقر والاختلال قال كبكري المصري في سيرة قيل انه لما
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سنتهم ثلث عشرة من العمر خرج مع عمه ابو طالب الى الشام اقبل سبعة
من الروم يقصدون قتله فاستقبلهم بحيرا واخبرهم بانه رسول من الله تعالى
فبايعوه واقاموا معه ورده ابو طالب وبعث معه ابو بكر بلالا وفيه وهما
ثم قد بايعوه على اي شيء الثاني ابو بكر لم يكن حاضرا ولو كان في حال من
يملك ولا ملك بلالا الا بعد ذلك بنحو ثلثين عاما انتهى كلامه وايضا قد
صح عندهم انه لما نزل اية النجوى لم يعمل بها من الصحابة سوى علي ع فاذا
بخل ابو بكر بدرهم او درهمين يقدمه بين يدي نجوى النبي ص والنظر الى وجهه
الكريم وما يفيد خطابه القويم مقدار عشرة ليالي كما نقله ابن المرتضى من
اهل السنة في تفسيره والزمخشري في الكشاف حتى نزل اية اخرى بالعفو عن ذلك

محال ان ينفق مثل ذلك المال الذي رووه لوحده ومن عجيب مناقضتهم ما رووه بقولهم
عن عبد الله بن عباس رض في تفسير قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى قال ابن عباس اغناه بان
جعل دعوته مستجابة فلو شاء ان يصير الجبال له ذهبا لصارت باذن الله تعالى فمن يكون
كذلك كيف يحتاج الى مال ابي بكر وكيف يتفق في بعض تفسيراتهم لهذه الاية ان ابا بكر اغناه
وانها تتوجه الى من انفق المال العظيم على رجل محال ان لا يعرف موطنه وحيث انفقه
ولسنا نعرف ان لرسول الله ص موطنا غير مكة والمدينة فان زعموا ان ابا بكر انفق هذا
المال بمكة قبل الهجرة قيل لهم على ما انفق هذا المال وفيهم حمزة وما كان لرسول الله ص
بمكة من الحشم والعيال ما انفق عليهم هذا المال كله من زمان اسلام ابي بكر الى وقت
الهجرة فهذا من ابين المحال وان قالوا ان رسول الله ص جهز الجيوش في مكة بذلك المال
ظهر فضائحهم لانه ص باجماع الامة لم يشهر سيفا بمكة ولم يامر بحرب ولا اطلق لاصحابه
محاربة احد من المشركين بها وانما كان اسلم معه اذ ذاك اربعون رجلا فلما ان
اشتد عليهم الاذى من قريش وشكوا ذلك الى رسول الله ص ولى عليهم جعفر بن ابي طالب
واخرجهم معه الى ارض النجاشي ملك الحبشة فكانوا هناك الى ان هاجر رسول الله ص
وفتح كثيرا من فتوحه فقدموا اليه بعد سنين من الهجرة ولقد كان رسول الله ص تنتهي
الكافي والعالم من قريش بعد تزويجه بخديجة رض وكانت خديجة باقية عنده
الى سنة الهجرة لا يحتاج مع مالها الى مال غيرها حتى لقد كان من استغنائه بذلك
ان ضم علي بن ابي طالب الى نفسه تخفيفا بذلك عن ابي طالب في مؤونته وما وجد في
شيء من الاخبار ان رسول الله ص بعد تزويجه بخديجة رض احتاج الى احد من [illegible]
فان اهل الاثر مجمعون على ان خديجة كانت ايسر قريش واكثرهم مالا وتجارة
واما بعد الهجرة الى المدينة فقد علم اهل الاثر ان ابا بكر ورد المدينة وهو محتاج
الى مواساة الانصار في المال والدار وفتح الله تعالى على رسوله ص عن قريب من غنائم

الكفار ومكة وبلد انهم ما كان بذلك اخفى العرب على ان ابا اسحق من
اكابر محدثي اهل السنة قد روى ما يكذب ذلك حيث روى ان النبي صلعم لم
يركب بناقته حتى قام بثمنها من ماله فمن لم يستحل ركوب ناقة غيره من غير
اعطاء ثمنها فكيف يستحل غيرها ويؤيده ما سيرويه هذا الشيخ الجامد عن العلماء
من انه لم ياخذ الراحلة من ابي بكر الا بالثمن فتفطن قال اخرج الشيخان
واحمد والترمذي عن ابي بكر ان رسول الله صلعم قال له في الغار يا ابا بكر ما ظنك
باثنين الله ثالثهما اقول اولا ان وجه التهمة فيه ظاهر لان الراوي
عن النبي صلعم هو ابو بكر فلعله اراد بوضع ذلك ان يجر لنفسه نفعا وشرفا وثانيا
انه لو سلم صحته فلا ينفع فيه ولا شرف يختص بابي بكر لان كونهما اثنين الله
ثالثهما ليس اعظم من كون الله رابعا لكل ثلاثة في قوله ما يكون من نجوى ثلثة
الا هو رابعهم ومن الظاهر ان هذا عام في حق كل مؤمن وكافر وكون المصاحبة موجبة للتشريف
معارض بما هو من قوله تعالى للكافر قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي
بالذي خلقك وكما احتمل ان يكون انه صلعم استصحبه في هذا السفر لاجل الشفقة احتمل
ان يكون ذلك لاجل انه خاف ان يدل الكفار عليه او يخبرهم او يوافقهم على
اسراره لو تركه كما يقول الشيعة واجاب فخر الدين الرازي في تفسيره عن هذا بان
كون الله رابعا لكل ثلاثة مشترك وكونه ثالث اثنين اليه ثالثهما لتشريف
زايد اختص الله ابا بكر على ان معيته هناك بالعلم والتدبير وههنا بالصحبة
والموافقة فاين احدهما من الاخر وايضا الصحبة في قوله تعالى قال له صاحبه مقرونة
بما يقتضي الاهانة والاذلال وهو قوله أكفرت وفي الاية مقرونة بما يوجب
التعظيم والاجلال وهو قوله لا تحزن ان الله معنا والعجب ان الشيعة اذا
حلفوا قالوا وحق خمسة سادسهم جبرئيل واستنكروا ان يكون وحق اثنين

اثنين الا الله ثالثهما انتهى واقول فيه نظر اما اولاً فلان ماذكره من ان
كون الله رابعاً للثلاثة امر مشترك وكونه ثاني اثنين تشريف زائد اختص الله
به ابو بكر ممنوع بان كونه ثاني اثنين انما يكون شرفاً وفضيلة له لو كان ثانياً
مطلقاً لكنه قد قيد كونه ثانياً بكونه في الغار وهذا كشرف كان حاصلاً للحية
التي لسعت ابا بكر في الغار كما قال الشيخ العارف الموحد الاوحد قدس سره في نظم
بشنوت حيات غار بدم عنكبوت صحبت مار وان احتمل ان يكون مراده
بصحبت ما اصحبه ابو بكر فانهم واما ثانياً فلان ماذكره في العلاوة كانه ان يكون
كفر بالله وهو لدلالته على ان معية النبي ع بالصحبة والمرافقة اعظم واشرف
من معية الله له بالعلم والكتابة على انا لا نم ان معية ابي بكر بالنسبة الى النبي
كان بالصحبة الاصطلاحية والمرافقة المعنوية واما ثالثاً فلان ماذكره
من ان الصحبة في قوله قال لصاحبه مقرونة بما يقتضي دوامها الخ مدفوع
بان الكلام في دلالة لفظ الصحبة والقرينة بتقدير تسليم وجودها اوجد
غير ذلك بل اللازم من استعمال الصحبة دلالته على الانقطاع اصلاً ولو سلم فنقول
ان ماذكره كله على اسد كونه هي لبث هيهنا اية اخرى يدل على ان يوسف قال
للكافرين كانا معه في السجن صاحبا من غير ان يكون مقرونة باهانة واذ قال
وهو قوله حكاية عنه يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار
كما هو بيانه في ذكر اية الغار واما رابعاً فلان التعجب عن الشيعة في حلفهم بما
ذكر من العجب لانهم اعتقدوا ان الخمسة الذين سادسهم جبرئيل يكون الله
ثاني كل منهم وثالث كل اثنين منهم وهكذا فلذلك استغنوا عن الحلف
بذلك المركب الموضوع للوهم الوهمي الذي لا نسبة له جزئيه وهو ابو بكر الى
الله تعالى بل والى رسول الله ص واتباعه فلا حق لابي بكر في نظر الشيعة حتى يحلف

يحلف

لهم الخلد لحق اثنين احدهما ابو بكر بل هو عندهم ممن اضاع حق الله
وحق نبيه واهل بيته كما سبق فيه الكلام وكان ممن يتوضع صدري هذا
القسم من القسم من الشيعة لم يسمع القصة التي ذكرها غوث الحكماء الامير
غياث الدين منصور الشيرازي في شرح الهياكل حيث قال ان رجلا حمل
ضعيفا يدعى بعثمان اخذ حية عظيمة اضعفها البرد فاسقطت قواها فكان
يلعب بها حتى اشرق عليها الشمس فانتعشت واشتدت وعضت فهرب الصاحب
منها فاذا فارقها صادف شيعيا كان بينهما عداوة قديمة واخبره عن حاله
وقال له خذ لي هذه الحية بحق عثمان فقال الشيعي انظروا الى رجل يريد الى
ان ضعته ثم يابهات تحفظ الحي اي عمل باي قسم فليضحك قليلا وليبكي كثيرا
قال واخرج الطبراني عن معاذ ان رسول الله ص قال رايت وضعت في كفة ووضع
امتي في كفة واحدة فعدلتها ثم وضع ابو بكر في كفة لحده وامتي في كفة
فعدلها ثم وضع عمر في كفة وامتي في كفة فعدلها ثم وضع عثمان في كفة وامتي
في كفة فعدلها ثم رفع الميزان اقول من اللطائف المشهورة ان بعض اهل
السنة ممن كان يعرف تشيع بهلول العاقل المشهور قصد اعناته فذكر عنده
هذا الحديث فقال بهلول لو صح ما في هذا الخبر من تعادل كل من ابي بكر وعمر
وعثمان مع الامة في كونه فقد كان في ذلك الميزان عيب الى قصوره اوجب
رفع الميزان سريعا قال اخرج الديلمي عن علي ان رسول الله قال رحم
الله ابا بكر زوجني ابنته وحملني الى دار الهجرة اعتق بلالا من ماله وما
نفعني مال في الاسلام ما نفعني مال ابي بكر وقوله وحملني الى دار الهجرة
قد ينافيه حديث البخاري انه لم ياخذ الراحلة من ابي بكر الا بالثمن
الا ان يجمع بان اخذها اولا بالثمن ثم ابرأ ابو بكر ذمته انتهى اقول

يدل على وضعه اولا مع قطع النظر عن خصوصية التزهد الواهي ومقربة الكاذب
الناوي ما ذكره من منافاته لحديث البخاري ويوم التاويل لبلال   وان كان
طمع الناصب الغاوي الى صحته اولا امل وثانيا قوله زوجني ابنته فانه لا يظهر المنة
في مثل هذا الا لرجل مثل الخليل الذي تكرم به الرجل لاطلاع الشريف بتزويج ابنته
منه ومن البين انعكاس الامر فيما نحن فيه فان منزلة قوم ابي بكر ومنها انه
نفسه بشهادة ابي سفيان عليه بذلك كما مر وكونه خياطا في الاسلام معلما للصبيان
في الجاهلية كما لا يخفى ولنعم ما قيل شعر كفى المرء نقصا ان يقال بانه معلم صبيان
وان كان فاضلا واما النبي فهو هو وهو الذي خطب له ابو طالب عند نكاحه خديجة
رضي الله عنها ومن شاهد من قريش حضور بقوله الحمد لله الذي جعلنا من زرع
ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء
وجعلنا من زرع ابرهيم الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ابن اخي
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد
منهم الا عظم الى اخره وثالثا ان اطلاقها اعتاق ابي بكر لبلال من ماله لا يصلح ان
يصير منة على رسول الله صلعم وكم من عبد اعتقه غير ابي بكر من المهاجرين والانصار زمانه
مع احتمال ان يكون اعتاقه لبلال في كفارة قسم او صوم او ظهار ونحو ذلك فلا
منة له في ذلك على الله ولا على رسوله ورابعا ان نفعه بمال ابي بكر مما قد ابطلنا
سابقا وسيأتي عليه تحقيقا بما حاصله انه لم يكن ذا مال لا في الجاهلية ولا في الاسلام
وكان الترمذي الراوي وهذا الشيخ الجامد الغاوي الذي تفردا بوضع هذه الرواية
وتقريرها قد اقرضا ابا بكر قرضا قديما رباه بنحو تضعيف بيوت الشطرنج ولم
يتمكن ابو بكر من ادائه فارادا اظهارها بتصرف النبي في المال الذي اقرضه ابو بكر منهما
بوضع هذه الرواية ليطالبوا بها فقراء من بني فاطمة بل عصبته من سائر بني هاشم

بنو

بذلك وغفلوا عما قال ابو بكر من ان معشر الانبياء لا يورثون وعن ان التعصب
عند اهل البيت باطل فليضحك قليلا وليبك كثيرا قال واخرج احمد بسند صحيح
عن ربيعة الاسلمي قال جرى بيني وبين ابي بكر كلام فقال لي كلمة كرهتها وندم فقال
ابو بكر لي يا ربيعة رد علي مثلها حتى يكون قصاصا فقلت لا افعل فقال ابو بكر
لتقولن او لاستعدين عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما انا بفاعل فانطلق فلا فضيلة
اقول هذا يدل على جهل ابي بكر باحكام الشريعة وتناوله لربيعة بالمكروه عن القبيح
تكليفه بذكر مثل ذلك القبيح قصاصا ابو بكر الى النبي فانطلقت
اتلوه وجاء اناس من اسلم فقالوا لي رحم الله ابا بكر في اي شيء يستعدي عليك وهو
الذي قال لك ما قال فقلت اتدرون من هذا ان هذا ابو بكر ثاني اثنين وهذا
ذو شيبة المسلمين اياكم لا يلتفت فيراكم تنصروني عليه فيغضب فياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيغضب لغضبه فيغضب الله تعالى لغضبهما فيهلك ربيعة قالوا فما تامرنا قلت ارجعوا
وانطلق ابو بكر وتبعته وحدي حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه الحديث كما كان فرفع
الي راسه فقال يا ربيعة ما لك وللصديق فقلت يا رسول الله كان كذا وكذا فقال لي
كلمة كرهتها فقال لي قل لي كما قلت لك حتى يكون قصاصا فابيت فقال رسول الله
اجل لا ترد عليه ولكن قل غفر الله لك يا ابا بكر فقلت غفر الله لك يا ابا بكر فيه اصلا
بل هو نقص كامل كما لا يخفى ونظير ذلك ما وقع عن بعضهم حيث استفتوا عنه
في حكم من ادخل اصبعا او خشبا في دبر النساء فاجاب بان جزاءه ان يفعل به مثل
ذلك الفعل مستدلا بقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والفقيه النبيه خبير بما
فيه فتامل قال واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرج بي
الى السماء فما مررت بسماء الا وجدت فيها اسمي محمد رسول الله وابو بكر الصديق خلفي
وورد هذا الحديث ايضا من رواية ابن عباس وابن عمر وانس وابي سعيد وابي

الدرداء واسانيده كلها ضعيفة لكنه يرتقي بمجموعها الى درجة الحسن انتهى اقول
هذا الحديث مع كون اول رواته ابي هريرة عبارته ركيكة ومفهومه غير محصل فلا
يصدر عن الفصيح وكيف ينقش في السموات التي في الاعلى الشريفة اسم ابي بكر
في الازل مع سبق كفره على زمان الحال ولقد انطقه الله بالحق حيث قال
ان اسانيده كلها ضعيفة واما ما ذكره بقوله لكن يرتقي بمجموعها الى درجة الحسن فانه
لا يسلم لو لم يكن الضعف بالغا الى درجة الوضع مع ان امارات الوضع عليه ظاهرة
لفظا ومعنى واسنادا كما عرفت ثم الظاهر انهم وضعوا هذا في مقابلة الحديث
المتفق عليه الذي ذكره القاضي عياض في كتاب الشفاء من قوله ص مكتوب على العرش
محمد رسول الله ايدته بعلي انتهى واين هذا من ذلك ولنعم ما قال البعض بعد رؤيته
شعر اسم علي العرش مكتوب كما نقلوه من يستطيع له محوا وترفيعا قال
واخرج البغوي وابن عساكر عن ابن عمر قال كنت عند النبي ص وعنده ابو بكر الصديق
وعليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فنزل عليه جبرئيل فقال يا محمد ما لي
ارى ابا بكر عليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فقال يا جبرئيل انفق
ماله علي قبل الفتح قال فان الله تعالى يقرأ عليك السلام ويقول قل له اراض انت
عني في فقرك هذا ام ساخط فقال ابو بكر أأسخط على ربي انا عن ربي راض انا عن
ربي راض انا عن ربي راض وسنده غريب ضعيف جدا انتهى اقول هذا من
غرائب موضوعاتهم وذلك وجوه اما اولا فلان اول رواته ابن عمر الذي سمعت
من القدح فيه سابقا وان ابا حنيفة لم يعمل بحديثه ابدا واما ثانيا فلان
بعد هجرة النبي الى المدينة وقبل فتح مكة قد فتح الله تعالى عليه وعلى اصحابه من
غنائم الكفار وبلدانهم ما ازال فقرهم فكان للنبي ابو بكر العباء المتبدل
المذكور للتزويق والتلبيس للفقر فلا وجه لسؤال الحكيم الخبير عن فقره الا لبس تلك

الجلاء عنه واما قالتنا فلان ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله انفق ماله علي قبل الفتح مردود بما ذكر سابقا من انفاق اهل الوشح ان ابابكر ورد المدينة وهو محتاج الى المواساة من نفسه فكيف قال عنه اي جعل له عال الذي انفقه على سيد الابرار وبما نقلناه عن ابي بكر المصري من ان ابا بكر لم يكن في زمان سفر النبي مع ابي طالب الى الشام بحال من علك ولا ملك بلالا الا بعد ثلثين سنة فافهم واما رابعا فلانه لا يعقل ما تضمنه الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رضاء عبده عنه ولو فرضنا ان العبد قال الرب انا لست براض عنك هل كان جواب غراب يقول له فاخرج من ارضي وسمائي ما بره البدار وهل كان على حجر غراب يدق راسه على الجدار او يبغي كان جربا لحمار قال واخرج ابن عساكر انه قيل لابي بكر في جمع من الصحابة هل شربت الخمر في الجاهلية فقال اعوذ بالله فقيل له لم قال وكنت اصون عرضي واحفظ مروتي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابو بكر صدق ابو بكر وهو مرسل غريب سندا ومتنا انتهى اقول ومع قطع النظر عن الغرابة والارسال يكذبه ما رواه هذا الشيخ الكذوب الغبي او حافظه عن ابن عساكر ايضا متصلا في الذكر لهذه الرواية من قول عايشة لقد ترك ابو بكر وعمر شرب الخمر في الجاهلية فظهر ان الحديث موضوع للعصبية الجاهلية قال واخرج ابن عساكر بسند صحيح عن عايشة قالت والله ما قال ابو بكر شعرا قط في الجاهلية ولا في الاسلام ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية انتهى اقول ان عدم قوله للشعر انما كان لعدم شعوره وفقده موزونية وجودة طبعه وخمود سليقته لا الترفع عن النسبة الى الشعر كما هو شان النبي والا فليس مطلق الشعر مما يجب على النبي الترفع عنه ولو كان كذلك لما اجتمع لامير المؤمنين ديوان من شعر وكيف يلائم ان يكون مطلق الشعر قبيح مع ما ورد من كلمة ان من الشعر لحكمة قال اخرج ابرهيم وابن عساكر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كلمت احدا

في الاسلام الا ابي علي وبرجعني الكلام الى ابن ابي قحافة فاني لم اكلمه في شيء
الا قبله واستقام عليه وفي رواية لابن اسحق ما دعوت احدا الى الاسلام الا
كانت له عنده كبوة وتردد ونظر الا ابا بكر ما عتم اي ثابت عنه حين ذكرته وما تردد
فيه قال البيهقي وهذا لانه كان يرى دلائل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع اثاره قبل
دعوته فحين دعاه وكان سبق له فيه تفكر ونظر فاسلم في الحال انتهى اقول انما
اسلم او استسلم ابو بكر طمعا في جاه النبي ودولته الذي وجد من اخبار بعض
الراهبين واحبار اهل الكتاب فليبق هذا الوجدان والطمع استسلم ولم يتردد في
يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما ذكرناه ما نقله اخرا عن البيهقي فانهم قال واخرج الترمذي وابن
حبان عن ابي بكر انه قال الست احق الناس بها اي بالخلافة الست اول من اسلم الحديث
والطبراني في الكبير واحمد وعبد الله بن احمد في رواية الزهد عن الشعبي قال سألت ابن عباس
اي الناس كان اول اسلاما قال ابو بكر الم تسمع الى قول حسان شعر اذا تذكرت شجوا
من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا خير البرية اتقاها واعدلها
الا النبي واوفاها بما حملا والثاني التالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق
الرسلا ومن ثم ذهب خلائق من الصحابة والتابعين وغيرهم الى انه اول الناس
اسلاما بل ادعى بعضهم عليه الاجماع وجمع بين هذا وغيره من الاحاديث عنا فيه
بانه اول الرجال اسلاما وخديجة اول النساء وعلي اول الصبيان وزيد اول
الموالي وبلال اول الارقاء وخالف في ذلك ابن كثير فقال الظاهر ان اهل
بيته امنوا قبل كل احد زوجته خديجة ومولاه زيد وزوجته ام ايمن وعلي
ويؤيده ما صح عن سعد بن ابي وقاص انه اسلم قبل اكثر من خمسة قال ولكن
خيرنا اسلاما انتهى اقول ان قول ابي بكر الست احق الناس بها اي بالخلافة
الخ مجرد دعوى ولهذا لم يجب عنها احد من الناس لها هنالك بالنهي ولا الا

بزعم

الاثبات واما ما نقل عن الطبراني فجميع رجال اسناده عندنا مطعون سيما عامر
الشعبي الذي تخلف عن الحسين ع وخرج مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وقال له
الحجاج انت المعين علينا فقال نعم ما كنا بالبررة الاتقياء ولا الفجرة الاقوياء وهو
الذي دخل بيت المال فرق في حقه ماة درهم واما ما ذكره من قول حسان نفيه
ان قوله وبوله عندنا سواء لانه قد انحرف كغيره بعد وفاة النبي ص عن اهل البيت ع
وظهر عداوته لعلي ع في مواضع شتى منها انه لما عزل علي ع قيسا عن حكومة مصر
وخرج قيس من مصر ووصل الى المدينة متوجها الى خدمة علي ع واللحوق به
في حرب صفين دخل عليه حسان وبالغ في دلالته الى الانحراف عن علي ع واللحوق
مع معوية حتى انكر عليه قيس في ذلك فشتمه واخرجه من مجلسه وقد روى شيخنا
المفيد قدس الله سره في كتاب الارشاد انه لما انشد حسان في غدير خم قصيدته
المشهورة المتضمنة لما وقع في ذلك اليوم من نصب علي ع بالخلافة والولاية بعد
النبي ص قال له الرسول ص لا تزال يا حسان مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا وانما
اشترط رسول الله ص في الدعاء له لعلمه بعاقبة امر حسان في الخلاف ولو علم سلامته
في المستقبل من الاحوال لدعا له على الاطلاق ومثل ذلك ما اشترط الله في
ازواج النبي ص ولم يعد مدحهن من غير اشتراط لعلمه تع بان منهن من تغير
بعد الحال على الصلاح الذي يستحق على المدح والاكرام فقال يا نساء النبي
لستن كاحد من النساء ان اتقيتن الاية ولم يجعلهن في ذلك حسب ما جعل
اهل بيت النبي ص في محل الاكرام والمدحة حيث يقول في ايثارهم المسكين
واليتيم والاسير على انفسهم مع الخصاصة التي كانت بهم ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء
ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك

اليوم ولقاهم نصرة وسروراً وجزاهم بما صبروا جنة وحريراً فقطع بهم ما لم يرد
ولم يعترط لهم كما اشترط لغيرهم باختلاف الاحوال على ما بيناه واما ما
ادعاه من تقدم اسلام ابي بكر مسنداً بالاخبار موضوعة تارة وبنقل بعضهم
ممن جامع في ذلك اخرى ثم تكلف الجميع بما لا يمكن جمعها قسطاً من
فاعمال الحيلة واختراع الوسيلة ووضع الكذب لنصرة مذهب قبيلة عليها
والحق تأخر اسلامه كما نقله عن ابن كثير وصححه عن سعد بن ابي وقاص ويؤيده
ما ذكره ابن الاثير في كتاب اسد الغابة في معرفة الصحابة عن حمزة بن
ربيعة انه قال كان اسلام ابي بكر مسبباً عن اسلام خالد بن سعيد
وذكر في هذا قصة طويلة واما غيرهم فقد قالوا انه كان ما من الاصحاب
في بيان قال الفصل الثالث في ذكر فضائل ابي بكر الواردة فيه مع
ضميمة عمر وعثمان وعلي او غيرهم اليه اخرج الحاكم في الكنى وابن عدي
في الكامل والخطيب عن جابر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ابو بكر
وعمر خير الاولين والاخرين وخير اهل السموات وخير اهل الارض
الا النبيين والمرسلين انتهى اقول هذا الحديث موضوع في مقابلة
ما روي من قوله صلعم وعلي خير البشر من ابى فقد كفر وقد كفى مؤنة الجرح
فيه ودفع ما يعرض فيه العامي من الحيرة كون اول راويه ابو هريرة
قال اخرج الطبراني عن ابي الدرداء اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر فانهما حبل الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى
التي لا انفصام لها وله طرق مرت في احاديث الخلافة انتهى اقول
قد سبق منا الكلام على مقدمة هذا الحديث فيما ذكره هذا الشيخ الجامد
في احاديث الخلافة واما الزيادة المذكورة ههنا فقد وضعوها

مؤلفه

في مقابلة ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم
اني قد تركت فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي واحدهما اكبر من الاخر
كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض ومما رواه الزمخشري باسانيده قال قال رسول الله فاطمة
مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء
ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم
هوى قال واخرج الترمذي عن ابي سعيد ان النبي صلعم قال ما من نبي الا وله وزيران
من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء
فجبرئيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر انتهى اقول
سيذكر بعد ذلك اخبارا اخر في هذا المعنى ايضا ويتوجه على الكل ان
كون الوزارة في اللغة يستعمل بمعنى المعونة ومعونة رسول الله صلعم لا يكون الا من جهتين
لا ثالث لهما منهما المعونة في الدعوة والتبليغ الى الناس من دين الله عز وجل
الذي جاء به من عنده كما قال تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه
اخاه هرون وزيرا فكان هرون مبلغا مع موسى مؤديا معه رسالات
الله معينا له على دين الله تعالى والوجه الثاني هو المعونة بمجاهدة الكفار
ومحاربتهم ولم يكن ابو بكر معينا للنبي بشيء من هذين الوجهين
وهو ظ ولا يعرف في معونة الرسول وجها ثالثا وذلك ان في الوزارة
لسائر الناس ما يكون معه الرأي والمشاورة والتدبير وقد قدمنا
الاشارة الى ان هذا مما لا يجوز ان يظن لاحد مع رسول الله لان الرسل
لا يستعملون ارائهم وتدبيرهم في تدبير الدين وامره وانما هم يصدرون
عن امر الله ونهيه وتدبيره في وجوه منصرفاتهم من حرب الى سلم الى [illegible]

لإتمام الغرض ذلك ومن كان الله مدبره ومختار الرأي في متصرفاته كان مستغنيًا
عن مشاورة رعيته وتدبيرهم معه فهذا ما لا يجوز ان ... دون نفسه في نبي
ولا رسول ولا حجة لله يحتج بها على عباده وأيضًا يكذب ما ذكره من ان لكل نبي
وزيران من أهل الأرض ان موسى مع كونه نبيا أولي العزم لم يسمع أحد له
غير هرون وزيرا فظهر ان في الخبر ضعفا وتدويرا قال وأخرج أحمد والترمذي
عن علي وابن ماجه أيضا وعن أبي جحيفة وأبو يعلى من مسنده وأيضا في المختارة
عن انس والطبراني في الأوسط عن جابر وعن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين الا النبيين والمرسلين
يعني أبا بكر وعمر انتهى أقول لعل هذا الشيخ الجاهل إنما بالغ في ذكر الكثرة
من رجال هذا الحديث وتعدد طرقهم فيه اظهارا لفضله وكثرة تتبعه
على الحديثين من أصحابه والا فلا يخفى على أحد ان ذلك لا ينفع في
الاحتجاج على الشيعة فإن ذلك عندهم موجب لزيادة التهمة لا لظن الصحة
وهو ظاهر على انهم كما قال صاحب كتاب الاستغاثة في بدع
الثلاثة رووا حديثا آخر يبطلوا به هذا الحديث وذلك انهم رووا باجماع
منهم ومن غيرهم ان رسول الله قال أهل الجنة جرد مرد مكحلين فإذا
كانوا كذلك فلا كهول هناك ليكونا سيديهم ولو كان هناك أيضا
كهول كما زعموا هل كانت امامة أبي بكر وعمر ورياستهما على الكهول دون
الشباب والمشايخ أم كانت على الجميع فإن قالوا انهما كانا على الكهول
دون غيرهم بانت فضيحتهم وإن قالوا بل كانت على جميعهم قيل لهم فالسيد
في كلام العرب هو الرئيس وليس الرياسة أجل من الامامة فإذا كانا
امامين على الكهول وغيرهم فهما رئيسان لجميعهم وإذا كانا رئيسين على

الجميع فهما سيدا الجميع واذا كان كذلك فلا فائدة في قوله الى يوم هما سيدا
كهول اهل الجنة ولعمري لو كان ذلك منه صحيحا بحسبهما حقهما اذ قال هما
سيدا كهول اهل الجنة وهما سيدا الكهول والمشايخ والشبان بزعمكم فهذا
مالا يشتغل به ذو فهم انتهى وتدقيق معنى قوله هما سيدا كهول اهل
الجنة انهما سيدا الكهول الذين يدخلون الجنة ولا يلزم منه كون بعض
الجنة كهولا حين كونه في الجنة واقول يتوجه عليه ما تمسك في كلامه ان ستغاثه
من لزوم نقص امامتهم وقصرها على الكهول ووقوع تعارض بينه وبين
ما روى الجمهور في صحاح احاديثهم ايضا ان النبي صلعم قال الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة وذلك لان اسلوب الحديثين وسوقهما بعد تكلف
تنقيحه بما ذكره يقتضي وجه مناسبة في موضعين اعني لسيد الكهول
مع الكهول في الكهولة ولسيد الشباب مع الشباب في الشباب ولم يكن الحسن
والحسين عليهما السلام شابين عند وفاة جدهما حتى يقال هما سيدا شباب الذين
يدخلون الجنة وابو بكر وعمر سيدا الكهول الذين يدخلون الجنة فيلزم
التعارض قطعا وقال تعالى وقولي في شرحه المصابيح في تفسير حديث السبطين
عليهما السلام انه لم يرد به سن الشباب لانهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله
الشباب من المروة كما يقال فلان فتى وان كان شيخا اذا كان ذا مروة
فتوة انتهى فعلى هذا التفسير الجمع عليه يكونان عليهما السلام سيدي شباب
والكهول وسيدا ابي بكر وعمر ان لهما فتوة ومروة ففيه تكذيب صريح لحديث
سيد كهول اهل الجنة فتدبر قال الباب الرابع في خلافة عمر اعلم
انا لا نحتاج في هذا الى قيام البرهان على حقية خلافة عمر لما هو معلوم
عند كل ذي عقل وفهم انه يلزم من حقية خلافة ابي بكر حقية خلافة عمر

فكيف وقد قام الاجماع ونصوص الكتاب والسنة على حقية خلافة ابي
بكر الخ اقول لقد ابطلنا بتوفيق الله انه ومنه جميع ما ذكره في حقية
خلافة ابي بكر من الادلة القاهرة والتحكمات الفاجرة الناشية عن سوء
عصادة واثبتنا بطلان خلافته بكشيد اركان دلائل الشيعة على
غصبها الخلافة فقد كفينا ذلك مؤنة الكلام في بطلان خلافة عمر
وتضييع الوقت فيه لان بطلان الاول يستلزم بطلان الثاني وكذا الحال

فرغ لله عثمان و...
بيد المستعار محمد علي
سنة ١٢٠٧